

عارضۃ الأحوزي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء . حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن إلا متوضئ . حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال أبو هريرة لا ينادى بالصلاة إلا متوضئ . وهذا أصح من الحديث الأول

قَالَ ابُو عَيْنِي وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالزَّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَقُ وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَآخَرُهُ

باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة . حدثنا يحيى بن موسى

باب الامام أحق أن يقيم

وذكر حديث جابر بن سمرة كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يميل

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
سَمُرَةَ يَقُولُ كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْمِلُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى
إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ
❦ قَالَ أَبُو عَيسَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ
عَنْ سَمَّاكٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ
الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ

فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة أقام الصلاة
حين يراه وقال هذا حديث حسن وفي الصحيح إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى ترونى وهذا أجود من هذا الحديث لكن هاهنا فائدة وهى أن الإقامة
حق الإمام لا تقام إلا بأمره وقد شاهدت جنازة فى المسجد فأقام المؤذن على
الصلاة وهو يعتقد أن الإمام قد حضر فاذا به قد وهم فلما طلبوا الإمام فلم
يوجد قدموا غيره فقلت لهم أعيذوا بالإقامة فاعادوها وأنكر ذلك جميع أهل
المسجد بجهلهم وذكر حديث الأذان بلبيل وأنكر أبو حنيفة وهو صحيح لأن
صلاة الفجر فى أول الوقت ذات فضل وهى تأتى الناس إليها وهم حال نوم فلو
لم يؤذن حتى يطلع الفجر لما تمكنوا بعد الغسل والوضوء والاجتماع فى
فى المسجد من الصلاة إلا بعد أسفار كثير فشرع الأذان ليلا لهذه العلة كى
ينبته الناس ويتأهبوا ويجمعوا فى أول الوقت وقد قال علي بن أبي طالب ذلك أقوالا
قالوا يؤذن عند القضاء صلاة العتمة وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدسه ووجه
من قال يؤذن عند انقضاء صلاة العتمة يعنى التى تصلى آخر وقتها وهو نصف

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ . **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا
يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ

● **قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ**

الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأُهُ
وَلَا يُعِيدُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَاسْنَحِقَ وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَذَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَرَوَى حَمَّادُ
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ بِلَيْلٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادِيَ أَنَّ الْعَبْدَ نَامَ

● **قَالَ أَبُو عِيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ**

ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ

الليل أو ثلثه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ينزل ربنا كل ليلة الى
السماء الدنيا حين يتصف الليل و يروى اذا ذهب ثلث الليل وروى اذا بقى
ثلث الليل فيؤذن المؤذن تنبيها على هذه الفضيلة ووجه من قال السدس انما
قدره لانه الوقت الذي يمكن الجنب والمتوضئ والمتأهب لذلك كله من أمره

بَلَا يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَرَوَى
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ مُؤَدَّتَا لِعُمَرَ أَذَنَ بَلِيلٍ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ
يُعِيدَ الْأَذَانَ وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ وَلَعَلَّ حَمَادَ بْنَ
سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ وَالصَّحِيحُ رَوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّ بَلِيلًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِيٍّ وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى
إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَلِيلًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ فَأَمَّا أَمْرُهُمْ فِيمَا
يُسْتَقْبَلُ فَقَالَ إِنَّ بَلِيلًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَذَنَ
قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَقُلْ إِنَّ بَلِيلًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدِيثُ
حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غَيْرُ مُحْفُوظٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

ويخرج الى الجماعة فجعله تقديرا لذلك كله ولم يذكر أبو عيسى رفع الصوت في
الأذان وذكر أبو داود فيه حديث أبي هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد
له كل رطب ويابس والحديث في ذلك مشهور صحيح بيناه في شرح الصحيحين
وذكر أبو عيسى حديث الأذان في السفر وقال فيه عن مالك بن الحارث

● **باب** في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان . **حدثنا** هناد
حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال خرج
رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصا
أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن عثمان

● **قال أبو عيسى** حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل
عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج
أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء
أو أمر لا بد منه ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن
في الإقامة وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه وأبو الشعثاء اسمه سليم
ابن أسود وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء
هذا الحديث عن أبيه

● **باب** ما جاء في الأذان في السفر . **حدثنا** محمود بن غيلان
حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولا بن عم له إذا سافرتما فأذنا وأقبا وليؤمكما
أكبركما والحديث في الصحيح أن ملكا وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع

قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي فَقَالَ لَنَا إِذَا
سَافَرْنَا فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ
الْعِلْمِ اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَجْزِي الْأَقَامَةُ إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى
مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
• **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ
حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ
النَّارِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَثَوْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ وَأَنَسٍ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو ثُمَيْلَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ
وَاضِحٍ وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكْرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ

نُفِرَ مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُمْ لِيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ وَالْأَذَانُ لِلْفَذِيهِ فَضْلُ
عَظِيمٌ فَكَيْفَ لِلْأَتْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَغْفَلَ وَأَدْخَلَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ
ابْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَجَابِرُ يَضَعُفُ
وَالصَّحِيحُ فِي فَضْلِهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي شَهَادَةِ مَنْ يَسْمَعُ صَوْتَهُ مِنْ

ضَعُفُوهُ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ لَجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ لَوْلَا جَابِرٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ وَلَوْلَا حَمَادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهِ

● **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنًا وَالْمُؤَذِّنَ مُؤْتَمِنًا . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُئِمَّةَ وَاغْفِرِ لِلْمُؤَذِّنِينَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَسَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

المخلوقات له وذكر حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن وثبت حديث معاوية المؤذنون أطول الناس اعناقاً يوم القيامة خرجهم مسلم روى بفتح الهمزة وكسرها فإذا فتحت كانت جمع عنق يريد بطول أعناقهم الحقيقة وأنهم يبرزون على الخلق بطول الأعناق حتى يظهروا بينهم غراً كما علوا عليهم في المنارات أو يريد أنهم آمنون لا يخافون فهم لا يتباطئون ولا يستخرون وهو مجاز حسن وإن كسرت الهمزة يريد بذلك العنق ضرباً من السير يعني سرعتهم إلى الجنة قبل غيرهم وأما حديث أبي هريرة الإمام ضامن فهو حديث وهذا حديث روى عن أبي هريرة وعن عائشة كما ذكر أبو عيسى ومصححه البخاري وضعفه علي بن المديني وقد رواه أبو داود عن الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة فن وثق الأعمش وثق به صحة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا

الحديث وعندى أنه أصح من حديث عائشة قال الأعمش كان لا يستخير الكذب على عائشة وإذا وسط بينه وبينها من لا يوثق به فهو كذب والحكم بصحته واجب واختلف في معناه فقيل معنى قوله الامام ضامن أى راع والضمان فى اللغة الرعاية وهذا ضعيف وقيل معناه حافظ لعدد الركعات وهذا أيضاً ضعيف لأن الضمان فى اللغة بمعنى الرعاية أو بمعنى الحفظ لا يوجد حقيقة الضمان فى اللغة والشريعة هو الالتزام ويأتى بمعنى الوعاء لأن كل شئ جعلته فى شئ فقد ضمنته لإياه فإذا عرف معنى الضمان فإن ضمان الامام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته فى نفسه لأن صلاة المأموم تبتنى عليها فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من يأتى به فكان غارماً لها وإن قلنا انه بمعنى الوعاء فقد دخلت صلاة المأموم فى صلاة الامام لتحمل القراءة عنه والقيام الى حين الركوع والسهو ولذلك لم تجزه صلاة المفترض خلف المتنفل لأن ضمان الواجب بما ليس بواجب محال وهو فائدة قوله اللهم ارشد الامة فانهم اذا رشدوا باجزاء الامور

● **باب** مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ . حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ
 حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ
 ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ رِبْعَةَ وَعَائِشَةَ
 وَمُعَاذَ بْنَ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ

● **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى
 مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ

على وجهها صححت عبادتهم في نفسها واغفر للمؤذنين ما قصرُوا فيه من مراعاة
 الوقت بتقديم عليه أو بتأخر عنه وقد يدخل ضمان الإمام في حكم المؤذن لحديث
 رواه أبو داود عن عقبه بن عامر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أم
 الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه لاعليم وذكر
 باب ما يقول إذا أذن المؤذن فكرهه بابين ذكر في الأول حديث أبي سعيد الخدري
 إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وذكر في الثاني حديث سعيد
 ابن أبي وقاص من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا
 حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ وَهُوَ عَنَّا بَنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ
 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي قَالَ إِنْ مِنْ آخِرِ مَا عَاهَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا وَاسْتَحَبُّوا
 لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ

• **باب** مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الثَّلَاةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ
 ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ

لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ بِهَا الْحَدِيثُ وَأَمَّا حَدِيثُ
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَنُفِخَ الصَّحَاحُ وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِحَدِيثِ سَعِيدٍ هَذَا وَزَادَ حَدِيثُ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ فِيهِ فَاذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ هُوَ
 لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ أَكْمَلَهُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَالَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَدْخَلَ
 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَاذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَى
 ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَمَنْ سَأَلَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ بِمَعْنَى غُفْرَانِ الذَّنْبِ
 تَقْدِمُ فِي الْوُضُوءِ وَتَحُلُّ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ بِالْإِيمَانِ بِهَا وَالتَّصَدِيقُ بِمَقْتَضَاهَا

يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ

• **باب** مِنْهُ آخَرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ
 وَأَبِرَاهِيمَ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْخَصِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ
 ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ
 الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَامَّةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا
 مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِيٍّ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ

وتأكد السؤال بها ومع هذا بخلوص التوحيد يدخله الجنة كما في حديث
 عمر وأدخل حديث جابر في صفة دعاء الوسيلة وقد بيناه في شرح الصحيحين
 وذكر حديث أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة لأنها ساعة إخلاص في النية
 وفتح أبواب السماء للرحمة وذكر حديث نبي أخذ الاجرة على الأذان وأكثر

• **باب** مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
 • قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا

علمائنا على جواز الاجارة على الاذان وكرها الشافعي وأبو حنيفة وقال الاوزاعي
 يباحل عليه ولا يؤاجر كأنه الحقه بالعمل المجهول والصحيح جواز أخذ الاجرة
 على الاذان والصلاة والقضاء وجميع الاعمال الدينية فان الخليفة يأخذ أجره
 على هذا كله وينيب في كل واحد منهما فيأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب
 والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة
 عاملي فهو صدقة (نكتة) في حكمة الاذان وفائدته وهي متعددة أحدها الاعلام
 بالصلاة بذكر الله وتوحيده وتصديق رسوله الثانية تجديد التوحيد فانها ترجمة
 عظيمة من تراجم لا اله الا الله الثالثة خرد الشيطان ولذلك روى مسلم فيمن
 فرغ في خلوة وخاف التمول انه ينادى بالصلاة وظن بعضهم انه قول الصلاة
 وهي غفلة بل ينادي بها ييقين للباري وان لم يكن وقت الصلاة فان الوعيد
 بمصاص الشيطان انما هو لصورة الاذان والله أعلم

❦ **باب** كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً أُسْرَى بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ثُمَّ
نَقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَى وَإِنْ
لَكَ بِهَذَا الْخَمْسِ خَمْسِينَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَطَلْحَةَ
أَبْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي قَتَادَةَ وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ

باب كم فرض الله على عباده من الصلوات

ذكر أهل التاريخ أن الصلاة كانت ركعتين مدة في صدر الإسلام حتى أسرى
الله بنبيه إليه وأوحى إليه الصلوات كما تقررت الآن وقاله فرضت عليك خمسين
صلاة ثم ردها إلى خمس فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى المراد
انها وان كانت خمسا في الفعل فهي خمسون في الأجر وبها يتم الثواب ويسقط
الفرض الأول وينتظم أول الأمر وآخره فلا يكون فيه تبديل فان قيل

إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٍ لِمَا يَنْهَنُ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ
وَأَنَسٍ وَخَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ .** حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا
عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعِ
وَعَشْرِينَ دَرَجَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ وَأَبِي وَمُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ

فلو فرضها خمسين ثم ردها الى خمس وكان يكون تبديلا للقول قلنا لا يكون
ذلك تبديلا لان النسخ جائز والتبديل في القول انما يكون اذا خالف العلم وقد كان
علم الباري سبحانه أن الفرض يكون خمسا فعلا وخمسين أجرا وكتب ذلك
وقضى به ولو كان ذلك على وجه النسخ لفرضها خمسين فعلا ثم يحطها بعد ذلك
الى خمس ويكون نسخاً وتبديلا للفعل لا للقول في الحالين فان ذلك محال فيه
وذكر حديث أبي هريرة الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن
ما اجتنبت الكبائر تقدم بيانه في الطهارة

باب فضل الجماعة

ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة أبو هريرة
صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمسة وعشرين جزءا قال أبو عيسى

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى
صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَعَامَّةٌ مِنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالُوا خَمْسَ وَعِشْرِينَ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ
هَذَا أَنَسُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ خَمْسَ وَعِشْرِينَ جُزْأً
• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

افرد ابن عمر بسبع وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر
خمساً أسنده زاد أبو صالح عن أبي هريرة وذلك أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء
ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة
وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام في مصلاه اللهم
صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في الصلاة ما انتظر الصلاة (فقهه) في صلاة
الجماعة ثلاثة أقوال أحدها أنها مستحبة وهو الأكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم
فاضل بينها وبين صلاة العيد لما كان بينها وبين صلاة الجماعة مفاضلة ثانياً أنها
فرض على كل أحد قاله الاوزاعي وعطاء وأبو ثور ودليلهم على ذلك الحديث
الذي رواه أبو عيسى في الباب بعده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب الحديث
وبحديث ابن أم مكتوم خرج به أبو داود ومسلم عن عبد الله بن مسعود أنه سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رجل ضريب البصر شاسع الدار ولي قائد

• **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ . حَدَّثَنَا هَذَا
 حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فَنَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزْمَ
 الْحَطَبِ ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُقَامَ ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبْنِ
 عَبَّاسٍ وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ وَجَابِرٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ
 غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

لَا يَلَاوَمْنِي فَهَلْ لِي رَخْصَةٌ أَنْ أَصِلَ فِي بَيْتِي وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ أَنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةٌ
 الْمَوَامِ وَالسَّبَاعُ قَالَ فَهَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا أَجِدُكَ رَخْصَةً وَكَذَلِكَ
 رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَافِظُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ
 الْخَمْسَ حَيْثُ يَنَادِي بِهَا فَانْهَن مِنْ سَنَنِ الْهَدْيِ وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ سَنَةَ الْهَدْيِ وَلَقَدْ
 رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَاقِقُ وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَهَادِيَ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ
 حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ وَمَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْتِكُمْ
 وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَكُفَرْتُمْ وَلَيْسَ بِمِثْلِ
 هَذَا الدَّلِيلِ يَثْبُتُ فَرَضُ فِي الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْمَنَافِقِينَ كَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ يَتَكَاسَلُونَ
 فَلَوْ رَخِصَ لِأَحَدٍ فِي ذَلِكَ لَبَطَلَتِ الْجَمَاعَةُ وَامْتَزَجَ الْمَنَاقِقُ مَعَ الْمَوْحِدِ الْمَخْلُصِ
 فَخَسِمَ الْبَابُ وَحَدِيثُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَسْهَلُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَكِنْ يَعُولُ

فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا عَلَى التَّغْلِيطِ وَالتَّشْدِيدِ
وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مَنْ عَذَرَ قَالَ مُجَاهِدٌ وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ
عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً قَالَ هُوَ فِي النَّارِ
قَالَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ
أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا وَتَهَاوُنًا بِهَا

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ
يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ

فِي الصَّحِيحِ عَلَى حَدِيثِ الْمَفَاضِلَةِ فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا يَكُونُ حَدِيثُ الْمَفَاضِلَةِ لِرَجُلٍ
صَلَّى فِي بَيْتِهِ مِنْ عَذْرِ أَوْجَبَ لَهُ التَّخْلُفَ وَآخِرُ صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ يُقَالُ لَهُ أَدَّى فِي
بَيْتِهِ مِنْ عَذْرِ فَأَجْرُهُ كَامِلٌ كَمَا لَوْ كَانَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالصَّحِيحُ وَهُوَ ثَلَاثُهَا مَدْرُوبٌ
إِلَيْهَا مَحْثُوثٌ عَلَيْهَا وَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ هَمِّهِ بِحَرْقِ الْبُيُوتِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لَعَلَّهُ
أَنَّ الْمُتَخَلِّفَ عَنْهُ مُنَافِقٌ أَمَا أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ تَرَكُوا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ قَوَّلُوا فَقِيلَ فِي ذَلِكَ
أَنَّهَا فَرَضَ عَلَى الْكُفَايَةِ وَتَحْقِيقِهِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ

باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

(يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ
صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي

فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ
إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ فَقَالَ عَلَىٰ بِهِمَا لَجْنِي بِهِمَا تَرَعِدُ
فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا
فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا
مَعَهُمْ فَانْهَاهُمَا لَكُمَا نَافِلَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ
❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ
غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ
وَلَا سِحْقُ قَالُوا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ
كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَالُوا فَإِنَّهُ
يُصَلِّيُهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ

أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ فَقَالَ عَلَىٰ بِهِمَا لَجْنِي بِهِمَا تَرَعِدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ فَانْهَاهُمَا لَكُمَا نَافِلَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ وَأَدْخَلَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ وَهِيَ السُّنَّةُ وَالْحِكْمَةُ فِيهَا تَقَاهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمُنَافِقُونَ عَنِ الصَّلَاةِ وَيَقُولُوا قَدْ صَلَّيْنَا أَوْ يَتَفَرَّقُ حَالُ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فَتَشْتَتِ الْجَمَاعَةُ (لِقَتِهِ) الْفَرِيصَةُ لِحْمَةٍ فِي الْجَنْبِ تَصِلُ بِالْقَلْبِ تَرَعِدُ عِنْدَ الْفَزَعِ (فَقَبِهِ) إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ هَلْ يُصَلِّيُ مَعَهُمْ

باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة . حدثنا هناد

أم لافيه أربعة أقوال الأول يصلي معهم كل صلاة قاله الحسن والزهرى وأحمد
واسحق والشافعى الثانى يصلى معهم الا الصبح والمغرب قاله ابن عمر والنخعى
والاوزاعى الثالث لا يعيد الصبح والعصر والمغرب قاله أبو حنيفة الرابع
لا يعيد المغرب وحدها قاله مالك والثورى وجه الأول عموم الحديث ووجه
الثالث قوله لا صلاة بعد صلاة العصر والمغرب وقت واحد مقدر يفعلها وهى
وتر صلاة النهار فلا تشفع ووجه الثانى أن مالكا قال وجدت العمل بالمدينة
على المغرب وحدها ووجه الرابع قد تقدم وهو الصحيح أما عموم الحديث فيغص
بهذين الوجهين وأما النهى عن الصلاة بعد الصلاتين ففيه فقه عظيم وذلك أنه
إنما نهى عن صلاة بعدها من غيرها فأماهما فيصليان فى وقت النهى ويكرران
فى الجماعة لانه لا يصح من هذا اللفظ دخولهما تحت الخطاب الا أن يريد بقوله
العصر والصبح الوقت وقد أبطلنا ذلك فى شرح الصحيح (تركيب) فاذا صلاهما
فأيتهما صلاته فروى عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب أنهما قالا ذلك
الى الله يعينان القبول فيتركب على هذا اذا صلى الاولى بغير وضوء سهوا والثانية
بوضوء فقال ابن القاسم تجزيه ووجه ابن الماجشون وقال كيف تجزى سنة
عن فرض وهو كلام قوى فان صلاها ثانية فذكر فى أول ركعة قبل أن يعقدها
خرج فان عقدها أضاف معها أخرى وسلم فان أتى فليات برابعة لها بالقرب
فان طال فلا شئ عليه نص عليه مالك وقال غيره من علمائنا يصلى المغرب ثالثة
بعد أن يسلم مع الامام فيعودا شفعا والاوّل أصح واذا صلى فى جماعة فلا يصلى
فى جماعة أخرى ولا فى المساجد الثلاثة ومن علمائنا من قال وفى جوامع البلاد
لكثرة الجماعات وليس لجماعة فضل على جماعة فلا يفعل ذلك لانه ليس فى أثر ولا دليل
باب هل يصلى فى مسجد واحد جماعةتان

(روى أبو المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى جاء رجل وقد صلى رسول الله

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِي عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
أَيْكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ
وَأَبِي مُوسَى وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ
قَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً وَبِهِ يَقُولُ
أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلُّونَ فُرَادَى وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ
وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ يُخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى

صلى الله عليه وسلم فقال أَيْكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ (رواه أبو داود
فقال أَيْكُمْ يَتَصَدَّقُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ لِأَنَّ التَّجَارَةَ مَعَ اللَّهِ صَدَقَةٌ وَرَبْحٌ هَذَا مَعْنَى
مَحْفُوظٌ فِي الشَّرِيعَةِ عَنْ زَيْغِ الْمُبْتَدِعَةِ لِثَلَاثَةِ تَخْلُفٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ ثُمَّ يَأْتِي فِيصَلِّي
بِامَامٍ آخَرَ فَتَذْهَبُ حِكْمَةُ الْجَمَاعَةِ وَسُتْهَا لَكِنْ يَنْبَغِي إِذَا أَدْنَى الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ
أَنْ يَجُوزَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ عُلَمَائِنَا وَهَذَا مَبْنِي عَلَى أَنَّ ذَلِكَ
حَقُّ الْإِسْلَامِ أَوْ حَقُّ الْإِمَامِ فَإِنْ كَانَ مَسْجِدٌ لَيْلٍ قَالَ مَالِكٌ يُصَلِّي فِيهِ الْآتُونَ إِلَيْهِ
جَمَاعَةً نَهَارًا إِلَّا مَنْ مِنَ الْغُلَسِ

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ
 صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ وَجُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ
 الْبَجَلِيِّ وَأَبِي وَائِي مُوسَى وَبُرَيْدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ
 أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا تَخْشَوْا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ
 ❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفًا وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ

باب فضل العشاء والفجر في الجماعات

أدخل عن عثمان (من شهد العشاء في جماعة كان له كقيام نصف ليلة ومن شهد
 الفجر مع جماعة كان له كقيام ليلة) وهذا صحيح خرجته مسلم وذكر حديث
 جندب بن سفیان من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته وأدخل
 حديث بريدة بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة وقصد

عُثْمَانُ مَرْفُوعًا حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ
 الْعَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّكَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الْخَزَاعِيِّ عَنْ بَرِيدَةَ
 الْأَسْلَمِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى
 الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتٍ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَئِكَ وَشَرُّهَا آخِرُهَا

أَبُو عَيْسَى مَقْصِدُ التَّغْرِيبِ فِي الصَّلَاتَيْنِ وَلَيْسَ فِي الْبَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ
 وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ لَا تَوَهَّمَا وَلَوْ حُبُّوا وَحَدِيثُ عُثْمَانَ مُفسَّرٌ لِهَذَا
 الْحَدِيثِ وَتَقْدِيرُهُ لثَوَابِ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ جَمَاعَةَ الْعَتَمَةِ تَوَازَى فِي فَضِيلَتِهَا قِيَامَ نِصْفِ
 لَيْلَةٍ وَجَمَاعَةُ الصَّبْحِ تَوَازَى فِي فَضِيلَتِهَا قِيَامَ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الصَّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ
 فَلَا تَخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ بِأَذِيَّتِهِ فِي عَرْضِ أَوْ نَفْسِ أَوْ مَالٍ وَسَعْيِهِ فِي الظُّلْمَةِ يُوْجِبُ لَهُ
 نُورًا مِنْ بَابِ كَسْبِ الْإِضْدَادِ بِالْإِضْدَادِ فِي طَرِيقِ الثَّوَابِ كَالَّذِي يَظُنُّ الصِّيَامَ
 وَالشَّيْبَعُ بِمَجْمُوعِهِ

باب ما جاء في الصف الأول

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَئِكَ وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ
 صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولَئِكَ) وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ

وَحَيْرٌ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي وَعَائِشَةَ وَالْعَرِيَّاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنَسٍ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ

الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهمو عليه لاستهموا (إسناده) أحاديث الصفوف كثيرة ذكر أبو عيسى منها ثمانية وذكر البخاري أربعة عشر حديثا وقد استوفيناها في موضعها (العارضه) منها خير صفوف الرجال إنما كان أولها أربعة أوجه أحدها أن التقدم أفضل في الخيرات ثانيا أن مقدم المسجد أفضل من جملة المقدمات ثالثا أن القرب من الامام أفضل ولذلك لا يليه الا أولو الاحلام والنهي رابعا أن البكور الى الصلاة أفضل فلو أن رجلا بكر ونزل في الصف الأول لحاز الفضيلتين وان بكر وتركه حاز أحدهما وفي ذلك فوائد يكثر تعدادها وإنما كان شرها آخرها لفوات هذه الفوائد وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال وربما أفسدن العبادة أو شوشن النية والخشوع وأما قوله لم يجدوا إلا أن يستهمو عليه فالاستهم يتصور في الصف الأول اذا ضاق

باب مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصَّفِّ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
 عَنْ سَمَاعٍ بْنِ حَرْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا فَنُخْرَجُ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ
 فَقَالَ لَتُسَوَّى صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ سُمْرَةَ وَالْبَرَاءِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ
 قَالِ ابُوعَيْنَتِي حَدِيثُ النُّعْمَانِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَمَامَ الصَّلَاةُ إِقَامَةُ الصَّفِّ وَرَوَى عَنْ
 عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رَجُلًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فَلَا يَكْبُرُ حَتَّى يُخْبِرَ أَنَّ الصُّفُوفَ
 قَدْ أُسْتُوتَ وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَانَ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ وَيَقُولَانِ
 أُسْتُوتُوا وَكَانَ عَلَى يَقُولُ تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ وَتَأَخَّرَ يَا فُلَانُ

وبقى ما لا يسع الاقاصدا أوقاصدين فجاء مجيئاً واحداً وتنازعا في الموضع فان
 اختلفا في الفضل قدم الأفضل فان استويا استهما ويتصور ذلك في النداء الاول
 الذي عليه المعول مع الملازمة فأما مطلق الاذان فكل أحد يفعله وقيل ذلك في المغرب
 وحدهما وذكر حديث النعمان بن بشير لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين
 وجوهكم يعني بين مقاصدكم فان استواء القلوب يستدعي استواء الجوارح واعتدالها
 فاذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف القلوب فلا تزال الصفوف تضطرب
 وتهمل حتى يبطل الله باختلاف المقاصد وقد فعل ونسأل الله حسن الخاتمة وكان

❦ **باب** مَا جَاءَ لِيَلْبِسَنِي مِنْكُمْ أَوْ لَوْ الْأَحْلَامَ وَالنَّهْيَ . حَدَّثَنَا نَصْرُ
ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لِيَلْبِسَنِي مِنْكُمْ أَوْ لَوْ الْأَحْلَامَ وَالنَّهْيَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَلَا
تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي
أَبْنِ كَعْبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنْسٍ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْجَبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ
لِيَحْفَظُوا عَنْهُ قَالَ وَخَالِدُ الْحَذَاءُ هُوَ خَالِدُ بْنُ مَهْرَانَ يُكْنَى أَبَا الْمُنَازِلِ قَالَ
وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ يَقَالُ إِنَّ خَالِدَ الْحَذَاءَ مَاحِذَا نَعْلَاقُطُ إِنَّمَا
كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ قَالَ وَأَبُو مَعْشَرٍ أَسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كَلْبٍ

النضر بن شميل يعتقد أنه يريد المسخ وذلك لا يكون من الوعيد إلا في ترك
الواجب وتسوية الصفوف من حسن الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم في
الصحيح وكذلك تكون صفوف المجاهدين وكذلك هي صفوف الملائكة وهذا
كان يقتضى الوجوب إلا أن الشرع سمع في ذلك حديث ابن مسعود ليلبسني منكم
أولو الأحلام والنهي ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي . حَدَّثَنَا هَنَادُ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ فَأَضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَلَبَّأَ صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ أَيَّاسٍ الْمُرَزِيِّ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ . حَدَّثَنَا هَنَادُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ يَدَيَّ وَنَحْنُ بِالرُّقَّةِ فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ

قوله لا تختلفوا وان جاء بالقرينة خاصا في الصفوف فهو عام في شعائر الاسلام كلها فان الخلاف شرونهاهم عن حضور اضطراب الأسواق وهو اصطفاقيهم وتراحهم عليها فأما دخولها لما لا بد منه فذلك جائز مقرونا بتهيل الله وتحميده ضد ما هم فيه وذكر حديث أنس في الصلاة بين السواري كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لانقطاع الصف وهو المراد من التثويب

مِنْ بَنِي أَسَدَ فَقَالَ زِيَادٌ حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ
 وَحْدَهُ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ
 ❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَحَدِيثُ
 وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ
 الصَّفِّ وَحْدَهُ وَقَالُوا يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَيَقُولُ أَحْمَدُ
 وَاسْحَقُ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْزِيهِ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ
 وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ
 الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَيْضًا قَالُوا مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ
 وَحْدَهُ يُعِيدُ مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَوَكَيْعٌ وَرَوَى حَدِيثَ
 حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ
 زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يُدْلُّ عَلَى
 أَنَّ هَلَالَ قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ

وأما لأنه موضع جمع النعال والأول أشبه لأن الثاني محدث ولا خلاف في
 جوازه عند الضيق وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة فأما الواحد فلا بأس به
 وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة من سواريتها وذكر حديث وابصة
 ابن معبد أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَ عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ
أَصَحَّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَدَّثَ حُصَيْنٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ
أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَصَحَّ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ مُرَّةَ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى
مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ
عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرِ بْنِ
مُرَّةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ
عُمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ
فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ قَالَ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ
سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ

أن يعيد الصلاة وعلل أبو عيسى حديث وابصة ومصححه وقال به وكيع وغيره
وحديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل
أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تعدصع خرج البخاري وغيره فعليه يجب أن يعول

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ

❦ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ

باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه رجل

﴿ كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ﴾ وَذَكَرَ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنَّا أَحَدُنَا وَذَكَرَ بَعْدَهُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتهَ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَتْ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا فَلَا تُصَلُّوا لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَالِيسٍ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ (إِسْنَادُهُ) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ مشهور وحديث سمرة ضعيف كما

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ . حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَشَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنَّا أَحَدُنَا

• قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ

قال أبو عيسى وحديث أنس ثقة صحيح ومليكة هي جدة اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة راوى الحديث عن أنس بن مالك قال انها أم سليم أم عبد الله أبيه وجرت في ولادته قصة هي في الصحيح وقد قيل انها أم حرام وهو باطل وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عوف وهو نسي ابن أعين فأكل منه وأكلت معه فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال لي قم فتوضأ فأمر العجوز فلتوضأ ولاصلي بكم ورواه عبد الرزاق عن مالك عن اسحق عن أنس أن جدتي مليكة يعني جدة اسحق وساق الحديث واسمها أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة وأم أنس (الفقه) مواقف المأموم مع الامام سعتة وقد بيناه في الصحيح والمسائل فاذا كان واحدا كان عن يمينه واذا كانا اثنين كانا وراءه وقال ابن مسعود

باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء . حدثنا
 الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن
 أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لطعام صنعت فاكل منه ثم قال قوموا فلنصل بكم قال أنس فقمنا
 الى حصر لناقد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام عليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وشفقت عليه أنا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا
 فصلينا بنا ركعتين ثم أنصرف

يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو ضعيف والصحيح وقوفهما وراه يدل عليه حديث أنس بعده حيث وقف
 هو واليتيم وراه والعجوز وراهم وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة
 في رده لابن عباس الى اليمين دليل على أن العمل اليسير في الصلاة لاصلاح الصلاة
 جائز وأن النافلة بالجماعة جائز وأن الاثنين جماعة وان موقف الواحد عن اليمين وان
 الالتزام بمن لم ينو امامتك جائز وفي حديث مليكة دليل على جواز اجابة دعوة النساء
 وعلى اجابة الدعوة في الطعام وقد كرهه مالك لأهل الفضل لفساد الناس إلا
 في موضع يأمن فيه ما يخاف من ضعة أو رية وقصد النبي صلى الله عليه وسلم
 بصلاته عندهم تشریفهم والدعاء لم وقوله في الحصر قد اسود من طول ما لبس
 دليل على أن الافتراش لباس وقد ثبت النهي عن لباس الحرير فلا يجوز افتراشه
 وفيه دليل على أن كثرة الاستعمال في الثياب لا يغلب على النجاسة بل هي على أصل

* قَالَ بُوْعَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ
 الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا وَقَدْ اُخْتِجَ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ
 الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَقَالُوا إِنَّ الصِّيِّ لَمْ تَكُنْ لَهُ
 صَلَاةٌ وَكَأَنَّ أَنَسًا كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ فِي الصَّفِّ
 وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهُ مَعَ
 الْيَتِيمِ خَلْفَهُ فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْيَتِيمِ صَلَاةً لَمَّا
 أَقَامَ الْيَتِيمَ مَعَهُ وَلَا قَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ
 أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ
 أَنَّهُ أَصَابَ صَلًى تَطَوُّعًا أَرَادَ ادْخَالَ الْبَرَكَةِ عَلَيْهِمْ

الطهارة حتى تتيقن النجاسة لقوله فنضحته ولم يقل فغسلته وكان القوم لا يجهلون
 الفرق بين النضح والغسل وإنما نضحته ومسحه ليذهب غباره ووسخه وقوله
 فصل ر كعتين دليل على أنها أقل النافلة وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف
 وفيه أن المرأة لا تكون اماما لأنها لا تساويهم في مرتبة الاصطغاف فكيف
 تقديمهم في الامامة . تفسير قوله ليكني منكم أولو الاحلام والنهي أن الافضل
 التقرب من الامام وكذلك يقرّبون الى الامام في الصلاة على الموتى وكذلك
 اذا جمعوا في قبر يقدم أفضلهم الى القبلة ويرتبون بعده فهذه عشرون مسألة

• **باب من أحق بالإمامة .** حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إسماعيلَ بْنِ رَجَاءِ الزَّيْدِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلِمُهُمْ بِالسَّنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدِمُهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبِرُهُمْ سَنًا وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ قَالَ أَبُو مُنِيرٍ فِي حَدِيثِهِ أَقْدِمُهُمْ سَنًا

باب من أحق بالإمامة

ذكر أبو عيسى في الإمامة حديثين أحدهما حديث أبي مسعود الأنصاري ﴿يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلِمُهُمْ بِالسَّنَةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدِمُهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبِرُهُمْ سَنًا وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ وحديث أبي هريرة إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء (إسناده) وهما صحيحان وكان شعبة إذا ذكر هذا الحديث قال هذا ثلاث رأس مالي تعظيما له وكان يرويه عن إسماعيل بن رجاء وقد خرجه مسلم من طريق الأعمش وشعبة كليهما عن إسماعيل بن رجاء وأدخل البخاري في الإمامة أربعين حديثاً وقد بينها في موضعها وقد روى أن أبا الوليد الطيالسي

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَعَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَانُوا أَحَقَّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَنِ وَقَالُوا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَدْنَى صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لغيره فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالُوا السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِذَا أَدْنَى فَارْجُوهُنَّ الْأَذْنَ فِي الْكُلِّ وَلَمْ يَرَبَأْسًا إِذَا أَدْنَى لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ

ويحيى القطان روياه عن شعبة يوم القوم أقدمهم قراءة وقال شعبة قلت لاسماعيل يعني ابن رجاء الزبيدي ماتكرمه قال فراشه وخرجه مسلم ولم يخرج به البخاري ولكنه قال ما يأتي أن شاء الله (الفقه) لاختلاف أن الأفضل أفضل أن يقدم القوم في الإمامة لأنها ولاية الدين وشفاعة المسلمين وضامن صلاة المصلين فلا يكون إلا ملياً من الشرع غير معدم والأملى فالأملى بلا خلاف أولى لأن الصلاة إمامة واحتكام وهي مخصوصة بالإمام ونائب الإمام امام ولا خلاف أن يوم القوم أعلمهم وكان من تقدم لا يقرأ إلا ما يعلم فلذلك جاء في الحديث أقروهم وهذا إذا كان عدلاً وأما السن فلا خلاف في اعتباره بين الأمة وأنه يقدم على من هو أصغر منه إذا استوت حالهم في العلم والعدالت وكان سفيان واسحاق وأحمد يقدمون القاريء أخذاً بظاهر الحديث. وليس كذلك فإن الصلاة تفتقر إلى الفقه

باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**
حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ
الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ
قَالَ أَبُو عَيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
 وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي وَقْدٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي وَأَبِي مَسْعُودٍ وَجَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ أَبُو عَيْسَى وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ
 أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا أَنْ لَا يُطِيلَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ مُحَاقَةً لِلْمَشَقَّةِ عَلَى
 الضَّعِيفِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ وَأَبُو الزِّنَادِ أَسَمَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ
 وَالْأَعْرَجُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَيْرَةَ الْمَدِينِيُّ وَيُسَمَّى أَبَا دَاوُدَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**

أَكْثَرُ مَنْ افْتَقَارَهَا إِلَى الْقِرَاءَةِ وَإِلَى هَذَا وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَارَأَ وَأَخَّرَ عَالِمًا قَدِمَ الْعَالَمُ فَإِنْ كَانَ قَارِئًا وَمَسْنُودًا
 الْقَارِئُ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ حِينَ أَمَّ قَوْمَهُ بِقَوْلِهِ يَوْمَكُمْ أَقْرُوكُمْ وَالدَّلِيلُ عَلَى
 مِرَاعَاةِ السَّنَةِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ وَلِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ
 وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ قُرْآنٌ وَعِلْمٌ وَالْأَجْعَلُ رَجَعَتِ الْوَلَايَةُ إِلَى أَصْلِهَا
 وَالْمُهَاجِرُ الْأَصْلُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ وَفِي قَوْلِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ دَلِيلٌ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامِ
 * قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **باب** مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
 وَكِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي
 نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ
 الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالتَّحْمِيدِ
 وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا

على أنه لا ينزل في البيت إلا حيث يأذن صاحب البيت ويصلي الإمام بالناس
 على قدر حالهم من مستعجل الحاجة أو شيخ أو مسن أو سقيم فإن جهل فليتوسط
 وإن علم حالهم فليتوسط وفي حديث أبي هريرة في الصحيح فإن فيهم ذا الحاجة

باب ما جاء في الصلاة وتحريمها وتحليلها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا
 التَّسْلِيمُ﴾ قد تقدم في كتاب الوضوء القول في الحديث والذي يختص به هنا
 أن الصلاة لا تنعقد إلا بتحريم هو نية واتفق العلماء في اشتراط النية واختلفوا
 في محلها واتفقوا على اشتراط القول واختلفوا في كيفية وقد أجمعت الأمة
 على أن نية الصلاة مقترنة بالتكبير وقد أراد بعض متأخري المغاربة أن يحملها
 على قول علي بن النضر فيمن خرج إلى النهر أو الحمام بنية الطهارة ثلما بلغهما عزبت

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ قَالَ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ فِي هَذَا أَجُودُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ كَتَبْنَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْتَحَقَّ أَنْ تَحْرِمَ الصَّلَاةُ التَّكْبِيرُ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ مُسْتَمْلِيًا وَيَكِيحُ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ لَوْ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ فَيُسَلِّمَ أَمَّا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذَرُ أَبُو مَالِكٍ بْنُ قُطْعَةَ

عنه النية أنها تجزئه فقالوا يتخرج في الصلاة مثله وهذا من الجهل بالتحريم فان الصلاة أصل في النية للطهارة فكيف يرد الأصل الى الفرع ومن الصلاة أخذ وجوب النية في الطهارة وقال أهل العراق يحرم بالعجمية ويأتى لفظ شيئاً من العربية^(١) لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى قلنا قد فسر هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بقوله الله أكبر ولم يأت قط بلفظ سواه ولا غيره

(١) هكذا في الأصول التي بأيدينا وهو كما ترى لا معنى له فتدبر

● **باب** ماجاء في نشر الأصابع عند التكبير . **حدثنا** قتيبة
وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا يحيى بن أيمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد
ابن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
كبر للصلاة نشر أصابعه

● **قال أبو عيسى** حديث أبي هريرة حسن وقد روى غير واحد هذا
الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً وهذا أصح
من رواية يحيى بن أيمان وأخطأ يحيى بن أيمان في هذا الحديث قال
وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله بن عبد الحميد الحنفى
حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال سمعت أبا هريرة يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً قال عبد الله
وهذا أصح من حديث يحيى بن أيمان وحديث يحيى بن أيمان خطأ

زيادة ولا نقص وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ثبت
أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه كما روى مالك وغيره من
الصحاح ويكون رفعها مداً كما ذكر أبو عيسى عن أبي هريرة ولا ينشر أصابعه
فإن حديث يحيى بن أيمان في نشر الأصابع قد ضعفه

• **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُسْكِرٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو قَتِيبَةَ سَلَمُ بْنُ قَتِيبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرِو عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ

• قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلَمُ بْنُ قَتِيبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرِو وَإِنَّمَا يَرَوِي هَذَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبُجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَحَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبُجَلِيِّ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ قَوْلِهِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ اسْنَادِهِ وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

• **باب** مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى

باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

(أبو المتوكل عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قلم

الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْسِهِ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِيٍّ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبْنِ عُمَرَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِيٍّ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهُرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا بِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ

إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْسِهِ) وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) وَضَعَفَ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلُ بِرَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ وَالثَّانِي بِرَوَايَةِ حَارِثَةَ ابْنِ أَبِي الرَّجَالِ وَذَكَرَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي

أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ هَكَذَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ
وغيرهم وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ
فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ عُرْفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ
عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ
● قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَحَارِثَةُ قَدْ تَكَلَّمَ
فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَأَبُو الرَّجَالِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيُّ

فطر السموات والارض الحديث ثم صححه وقواه (اسناده) الروايات ظاهرة
في الاذكار المروية عند افتتاح الصلاة ويروى في الصحيحين عن عمر بن الخطاب
انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى جدك ولا اله غيرك وخرجا جميعا
عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة
اسكاته فقلت يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا
كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد
وبيانه في الصحيحين ولم يروهمالك وغيره من العلماء وقالوا ان أفضل الذكر القراءة

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ الْجَرِيرِيُّ
 عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَايَةَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ
 أَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ لِي أَيْ بُنَى أَيَّاكَ وَالْحَدِيثَ قَالَ وَلَمْ أَرِ
 أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ
 فِي الْإِسْلَامِ يَعْنِي مِنْهُ قَالَ وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ
 أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ
 صَلَّيْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ابتداء واليها يقبادر والقيام محل القراءة والركوع محل التسبيح والسجود محل الدعاء
 وهذا مستقر في الشريعة بيد أنه روى عنه في مختصر مالميس في المختصر أنه كان
 يقول كلمات عمر بعد التكبير

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

ذكر حديث ابن مغفل رواه الجريري سعيد بن إياس عن قيس بن عباية
 عن ابن لعبد الله بن مغفل أنه قال (سمعتني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم
 فقال أي بني إياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم
 يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين) قال حديث حسن

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَاسْحَقُ لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالُوا وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَوَى أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ هُوَ مِنَ الْكُوفَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ قِتَادَةً عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَى فَإِنَّ الْقَاضِيَّ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ الطَّيْلِ لَا يَتَكَلَّمُ مِنَ الْفَقْهِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَاصَّةً لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَصُولِ وَالْغَرَبِ عِنْدِي مَا صَنَعَ فِيهَا الْخَطِيبُ وَالِدَارِقُطْنِي فَانْهَمَ كَثَرُوا طَرَقَهَا وَسَاقُوا أَحَادِيثَهَا وَصَحَّحُوا الْجَهْرَ بِهَا وَمَا يَسَاوِي مَا جَاؤُوا بِهِ سَمَاعِهِ وَلَا خَفَاءَ فَإِنَّ طَرِيقَ مَالِكٍ فِي هَذَا أَهْدَى فَإِنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى زَمَانِ مَالِكٍ أَنَّ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَى

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ وَقَدْ قَالَ بِهِذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزَّيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ رَأَوْا الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ هُوَ أَبُو خَالِدٍ الْوَالِيُّ وَاسْمُهُ هُرَيْرٌ وَهُوَ كُوفِيٌّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَدِئُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ

عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلا يلتفت بعد التواتر الى أخبار آحاد شذت

وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ
يَرَى أَنَّ يُبْدَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَنْ يُجَهَّرَ بِهَا

❦ **باب** لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب . حدثنا محمد بن يحيى
ابن أبي عمر المكي أبو عبد الله العدني وعلي بن حجر قالا حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي الباب
عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو

عن علماء الصحيح المتقدمين فجاء هؤلاء وهم المتأخرون وقد حققنا القول فيها
في مسائل الخلاف والاصول بما يغني من أراده هنالك

باب لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب

عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب ﴾ حديث حسن صحيح (العارضة) أن أبا عيسى كان حقه أن يقول باب
وجوب القراءة في الصلاة فاذا ذكر أحاديثها قال باب وجوب الفاتحة وقد بينا
ذلك كله في موضعه وفي الباب حديث عبادة خرجه الامامان وحديث مالك
وغیره عن أبي هريرة من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام
الحديث الى آخره ويعارضه حديث الاعرابي في الصحيحين اقرأ بما تيسر لك معك
من القرآن ولا يقطع هذا المحتمل بحديث عبادة وأبي هريرة فان المفسر الصحيح
المعمول به أولى اذ يحتمل أن يكون الاعرابي لم يحفظها فأحاله النبي صلى الله عليه وسلم

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عِبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا لَا تَجْزِي صَلَاةُ الْإِبْرَاءَةِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً وَكَانَ الْحَمِيدِيُّ أَكْبَرَ مِنِّي بِسَنَةٍ وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ حَجَجْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً مَاشِيًا

وأما له على ما تيسر له وقد ريان الذكر في الشريعة وهو قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة بقوله وفعله وقد قالوا قوله لا صلاة نفي الكمال قلنا قد بينا في أصول الفقه أن معناه لا صلاة شرعية فإن النبي صلى الله عليه وسلم بين الشرع نفيا وإثباتا وقوله فهي خداج يقال خدجت الناقة وأخدجت قال الخطابي يقال أخذجت الناقة إذا ألقت ولدها دما والاسم الخداج منهى عنه وقال ابن دريد خدجت الناقة والشاة إذا ألقت ولدها قبل تمامه وبه سمي الرجل خديجا والمرأة خديجة والاسم الخداج ومنه الحديث كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج أي مقصورة عن بلوغ قانتها وأخدجت الناقة وغيرها إذا ألقت ولدها ناقص الخلق وإن كانت أيامه تامة فالأول منه يقال ناقة خادج والولد خديج والثاني ناقة مخدج والولد مخدج وفي الحديث في ذئب الثدية أنه مخدج البدأ ناقص خلقها وقد حققناها في كتاب ملجته المتفقهين والذي يحتاج إليه في هذا الموضع أنها غير تامة وإذا كانت ناقصة فنقصان العبادة مبطل لها فإن قيل فاذا سقطت سنة من سننها أليست

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ . حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

ناقصة وتجزي قلنا لا نقول أنها ناقصة ولا أنها خداج ولا أنها غير تامة إلا بنقصان
فرض لاسيما وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم تمامها ونقصانها فقال إذا قال
العبد كذا يقول الله كذا فهذا يدل على أن الصلاة إنما تكون صلاة بها
ولا خفاء بهذا وإذا ثبت هذا ففي كيفية لزوم قراءتها العلماء أربعة أقوال أحدها
أنها تقرأ كل ركعة الثاني في ركعة الثالث في كل صلاة الرابع أنها لا تجب قراءتها
في الصلاة ولزومها في الصلاة للحديث الذي ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ولزومها في كل ركعة الثابت أنه كان يقرؤها في كل ركعة وبقوله للأعرابي فاقرا
واركع واسجد وكذلك فافعل في صلاتك كلها فكل فرض في ركعة فهو فرض
في كل ركعة فإن أسقطها متعمدا أبطلها وإن سها ألقاها وغير ذلك ضعيف
وقد بيناه في موضعه

باب ما جاء في التأمين

(وائِلُ بْنُ حُجْرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ) إسناده قد علل أبو عيسى حديث وائِلٍ
وليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم لآمين حديث صحيح وإنما ذكره مالك
عن ابن شهاب مرسلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وعن

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ
وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ
بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخَفِّئُهَا وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ
وَإِسْحَاقُ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ
أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ
غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ
❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثٌ سُفْيَانُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
شُعْبَةَ فِي هَذَا وَأَخْطَأُ شُعْبَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَنْ حُجْرٍ
أَبِي الْعَنْبَسِ وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنَسٍ وَيُكْنَى أَبَا السَّكَنِ وَزَادَ فِيهِ عَنْ
عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَلَيْسَ فِيهِ عُلْقَمَةُ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ عَنْ وَائِلٍ
أَبْنِ حُجْرٍ وَقَالَ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ وَإِنَّمَا هُوَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ

مالك في ذلك ثلاثة أحاديث منها قوله إذا أمن الإمام فأمنوا ومنها قوله إذا
قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين (لقته) آمين يمد ألفها
ويقصر ومد خلفت البحر ما سمعت أحدا يمدّها ولا يلتقي إلى سدّ ذي القرنين
(أصوله) هذا دليل على وجود الملائكة وأنهم يدعون للبصلين كما قال ويستغفرون
لمن في الأرض فإذا كانت الملائكة تدعو له ويدعو معهم كان قنّا بالاجابة
وإذا دعت هي له وأعرض هو عن ذلك لم يؤمن عليه الحرمان (الفقه) السنة

• قَالَ أَبُو عَيْتَى وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ قَالَ وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ تَحْوِرَ وَآيَةَ سُفْيَانَ

• قَالَ أَبُو عَيْتَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِرَ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ

• **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّامِينَ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَيُّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

أَنْ يَقُولَهَا الْإِمَامُ لِقَوْلِهِ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا لِرَوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهَا وَالْمُرْسَلُ عِنْدَنَا حُجَّةٌ كَالْمُسْنَدِ لِأَسِيْمٍ مَرْسَلٌ مِنْ شِهَابٍ لِأَسِيْمٍ وَرَوَايَةُ مَالِكٍ وَلَا تَأْتِي أَحَدَ التَّابِعِينَ فِي أَخْرَافِهِمْ وَأَوْلَامِهِمْ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ التَّامِينَ وَهَذَا بَعِيدٌ لِفَعْلِهِ بِمَعْنَى مَا أَثْبَتَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعْلُهُ وَلَا يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَلَا الْمَأْمُومُ وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 • بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ • حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى

في موضعه وذكر في فضل التأمين حديث أبي هريرة الصحيح توجهه عارضة أن مالكا قال لا يؤمن الامام في صلاة الجهر وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار والاختيار أن يؤمن سرا وجهرا اماما ومأموما فذا أو جمعا فاذا أمن الامام والمأموم والملائكة والتقت الدعوات قبلت بفضل الله وقد اختلف الرواة في لفظه عن مالك فرواه بعضهم عنه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة منهم عبد الله ابن يوسف التنيسي وزيد بن الحباب وغيرهما وعنه خروجه أبو عيسى ورواه بعضهم فمن وافق قوله قول الملائكة منهم القعني وغيره ورواه عنه بعضهم اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين رواه عنه أيضا عبد الله بن يوسف فدل على أنه ان أبا هريرة سمع الحديثين يالفاظ فنقل كل لفظة أو نقله على المعنى على الاختلاف الوارد في ذلك بين العلماء ويحتمل أن تكون الموافقة في الزمن والوقت وتحتمل في الاختلاف والظاهر أنه الوقت والله أعلم وقد روى أبو داود قال كنا نجلس الى ابن زهير النخري وكان من الصحابة فاذا دعا أحدهما قال اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة قال ابن زهير ألا أخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم ليستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوجب ان ختمه فقال رجل من القوم بأى شيء يختم قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد أوجب وأبو زهير نخري اسمه معاذ قاله البخاري وهو والد أبي بكر بن أبي زهير وله صحبة أيضا

باب ما جاء في السكتين

(الحسن عن سمرة سكتان حفظتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ
سَمُرَةَ قَالَ سَكَّتَانِ حَفَظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ
عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَالَ حَفَظْنَا سَكَّتَةَ فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ
فَكَتَبَ أَبِي أَنْ حَفَظَ سَمُرَةُ قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ قَالَ
إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِذَا قَرَأَ
وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ
إِلَيْهِ نَفْسُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

❦ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ مَا يَفْتَحُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ
مِنَ الْقِرَاءَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحَقُ وَأَصْحَابُنَا

عمران بن حصين وقال حفظنا سكتة وكتبنا الى أبي بن كعب بالمدينة فكتب
ان قد حفظ سمرة) اسناده رواه الدارقطني فكتب ان صدق سمرة وهذا دليل
على التحديث بالمعنى والذي أشار اليه عمران بن حصين صحيح وهو قول البخاري
ومسلم عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير
والقراءة اسكاته فقلت يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال
أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث واختلف الناس في هذه السكتة على
ثلاثة أقوال . الاول أنها ساقطة قاله علماؤنا . الثاني أنها مشروعة لترداد النفس قاله

● **باب** مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَأْخُذُ شِمَالَهُ يَمِينَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَغُطَيْفِ بْنِ الْحَرِثِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ هُلَبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضَعُهَا فَوْقَ الشِّرَّةِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضَعُهَا تَحْتَ الشِّرَّةِ وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ وَأَسَمُ هُلَبٍ يَزِيدُ بْنُ قَنَاقَةَ الطَّائِيُّ

قنادة . الثالث أنها مشروعة ليقرا فيها المأموم قاله الشافعي وقول ذلك أحسن والافتتاح بالذكر أجل وقد روى عن مالك في مختصره ما ليس في المختصر أنه كان يقول كلمات عمر وكلمات النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالقول

باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

(قبصة ابن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمًا يَأْخُذُ شِمَالَهُ يَمِينَهُ الْعَارِضَةُ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ

• **باب** في التكبير عند الركوع والسجود . **حدثنا** قتيبة **حدثنا** أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل

سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف الناس في ذلك على قولين أحدهما لا يفعل ذلك قاله مالك في رواية الثاني يفعل في النافلة قاله مالك في رواية أخرى الثالث أنه يفعل ذلك استحبابا قاله أبو حنيفة والشافعي واختلف أيضا في موضع وضعهما ف قيل في الصدر لقوله فصل لربك وانحر على أحد الأقوال وقيل تحت السرة وقيل فوقها فمن قال تحت السرة فأشار إلى مجرد الوضع من غير تكليف وذلك بأن يجمعهما في منتهى مدهما ولا يتكلف أكثر من الجمع ومن قال فوق السرة أشار إلى أن في الحديث فكلف الوضع وذلك بأن يكون فوق السرة فحينئذ يكون واضعا حاملا لهما والحكمة فيها عند علماء المعاني أن الوقوف بهيأة الذلة والاستكانة بين يدي رب العزة ذي الجلال والإكرام كانه إذا جمع بين يديه يقول لا دفع ولا منع ولا حول أدعى ولا قوة وها أنا في موقف الذلة فأسبغ على فائض الرحمة

باب التكبير عند الركوع

(عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر قال أبو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح) أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوى حديث صحيح قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه عجبت لأبي عيسى قال باب التكبير في الركوع والبخاري قال باب إذا قام من السجود وقلت باب التكبير في انفصال

خَفَضَ وَرَفَعَ وَقِيَامَ وَقُعُودَ وَأَبُوبَكْرَ وَعُمَرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي مُوسَى وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ
عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ
وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ .

• **بَابُ مِنْهُ آخَرُ .** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
الْزُهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي

أفعال الصلاة بعضها عن بعض وعليه يدل حديث عبد الله هذا فعليه يدل حديث
الصحيح عنكم قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة
فقلت لابن عباس انه أحق فقال ثكلتك أمك سنة أبي القاسم وقال مطرف بن
عبد الله صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب فكبر اذا سجد
واذا رفع رأسه . واذا نهض من الركعتين وقال لي عمران بن حصين ذكركم
هذا صلاة محمد وقد بيناه في الصحيح والاشارة هنا الى أن كل تكبيرة في الصلاة
يكون مع الفعل الا أن العلماء اختلفوا في تكبير القيام من اثنتين فرأى مالك أنه

• قَالَ أَبُو عَيْتٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَجْثَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا يُكْبِرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَمَازِي مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

لا يكبر مع القيام حتى يستوى بناء على أن الركعتين مزيدتان وأنه في محل افتتاح صلاة أخرى وصلت بالأولى فكان عندهم القيام وهذا أمر قد نسخ وذهب أن كان والذي جاء في الحديث الصحيح أنه كان يكبر إذا نهض فعليه فعولوا

باب رفع اليدين عند الركوع

(حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يمازي بهما منكبيه وإذا ركع رفع وإذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يرفع بين السجدين حسن صحيح) علقمة قال قال عبد الله ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلي ولم يرفع يديه إلا في أول مرة قال عبد الله بن المبارك لم يثبت حديث ابن مسعود هذا (إسناده) روى عن النبي

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَجَابِرَ وَعُمَيْرَ اللَّيْثِيَّ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنْسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَنَافِعٌ وَسَالِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَغَيْرُهُمْ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَاحْمَدٌ وَاسْحَقُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَدْ ثَبَتَ حَدِيثٌ مِنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلى الله عليه وسلم الرفع في الركوع وفي رفع الرأس منه خمسة عشر صاحباً منهم ابن عمر وزاد عنه نافع من رواية عبيد الله عنه وإذا قام من الركعتين

لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ حَدَّثَنَا وَهْبُ
 ابْنِ زَمْعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا هَنَادُ
 حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ
 عَنْ عُلَقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَصْلِيُّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
 * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ
 سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

رفع يديه خرجه البخارى واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة على خمسة
 أقوال . الاول أنها لا ترفع في شيء من الصلوات قاله في مختصر ماليس في المختصر
 الثانى أنه يرفع في تكبيرة الاحرام قاله مالك في مشهور رواية البصريين وأبو
 حنيفة . الثالث يرفع في تكبيرة الاحرام واذا ركع . الرابع يرفع فيهما واذا رفع
 فيهما واذا رفع من الركوع روى ذلك عن مالك . الخامس الرفع إذا قام من
 اثنتين رواه ابن وهب عنه والصحيح أنها ترفع في ثلاثة مواضع لحديث ابن عمر
 المشهور في الموطأ ومتابعة كبار الصحابة له في ذلك أو متابعته فهم تركبوا في
 صفة الرفع ثلاثة أقوال قيل حذو الصدر وقيل حذو المنكب وقيل حذو الأذنان
 فأما حيال الصدر فليس بشيء وأما حيال المنكب والأذن فقد روى ذلك عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح والجمع بينهما أن تكون أطراف الأصابع

• **باب** مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الرُّكْبَةِ فِي الرُّكُوعِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الرُّكْبَ
 سُنَّتٌ لَكُمْ تَغْذُوا بِالرُّكْبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي
 أُسَيْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلَمَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ
 لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَعْبُضُ أَصْحَابَهُ أَنَّهُمْ
 كَانُوا يُطَبِّقُونَ وَالتَّطْيِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
 كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ قَهْنًا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ الْأَيْدِيَ عَلَى الرُّكْبِ قَالَ حَدَّثَنَا

بازاء الاذنين وأجزاء الكف بازاء المنكبين فذلك جمع بين الروايتين مبسوطه
 غير منشورة وقد تقدم

باب وضع اليد على الركبة في الركوع

(روى عن أبي حنيفة عثمان بن أبي عاصم الأسدي عن أبي عبد الرحمن عبد الله
 ابن حبيب السلمي قال لنا عمر بن الخطاب أن الركبة سنت لكم تغذوا بالركبة)
 عارضته هذا أبو عبد الرحمن السلمي أخو خرشة قال البخاري لآيه صعبة يعني

قُتِيَّةٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ
 بِهَذَا وَأَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَأَبُو أَسِيدٍ
 السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ
 وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو يَعْفُورٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ عَيْدٍ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ

حيثما خرج البخاري عنه عن عثمان وذكر أنه أقرأ في زمان عثمان وقال ابن
 المثنى حدثنا حجاج يعني الأعور قال قال شعبة لم يسمع أبو عبد الرحمن من
 عثمان ولا من عبد الله وخفي عليهم رواية أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن
 أبي عبد الرحمن عن عمر هذه على أنه قد روى عن أبي نعيم أنه قال لم يكن في
 في شيوينا أكثر غلطا من أبي بكر بن عياش وخرج عنه البخاري ومسلم وذلك
 تعديل بالغ وليس له اسم وقد كان الناس في صدر الإسلام يطبقون أيديهم
 ويشبكون أصابعهم ويضعونه بين أنفخاذه ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها إلى الركب
 روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه بالكوفة فأمرهم بالتطبيق
 ووضع اليدين بين الفخذين وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه طبق فيها وقال كنا نفعل ذلك
 ثم أمرنا برفعها إلى الركب فثبت النسخ وانفقت عليه الأمة وكان نسخ التطبيق
 ورفع الأيدي على الركب من غايات الاعتمادات فيه رقة بالخلقة لأن التطبيق
 وضم الركب عليه مشقة شديدة والحمد لله على ما رفق به ووفق إليه

● **باب** مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافَى يَدَيْهِ عَنْ جَنِيَّتِهِ فِي الرُّكُوعِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ
 سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أَبُو حَمِيدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَرَ
 يَدَيْهِ فَتَحَاهُمَا عَنْ جَنِيَّتِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي حَمِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ
 أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ يُجَافَى الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنِيَّتِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

باب تجافى يديه عن جنبيه في الركوع

(قَالَ أَبُو حَمِيدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَكَعَ فَوَضَعَ
 يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَحَاهُمَا عَنْ جَنِيَّتِهِ وَحَدِيثُ أَبِي
 حَمِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْمُنْذِرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ) وَهُوَ مُسْتَوْفٍ وَقَدْ
 رَوَى التَّجَافَى جَمَاعَةٌ وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ بِنْتَهُ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ فَقَالَ كَانَ
 إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِضَافِطِهِ وَلَمْ يَخْصُرْ رُكُوعًا مِنْ سَجُودٍ
 وَسَيَّاتٍ تُجَافَى السُّجُودَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ كَمَلٌ فِي الْحَيَاةِ وَأَشَدُّ فِي التَّكْلِيفِ وَكَثِيرٌ
 مِنَ النَّاسِ يَفْعَلُونَ عَنْهُ فَيَلْصِقُونَ أَعْضَادَهُمْ بِأَجْسَادِهِمْ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَ
 أَبِي حَمِيدٌ هَذَا فَذَكَرَ مُتَّفَقًا مِنْهُ وَلَمْ يَسْتَوْفِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ أَبِي عَيْسَى هَذَا

• **باب** مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ اسْحَقَ بْنِ يَزِيدَ
 الْهَمْدَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ
 الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

(ذكر حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ركع أحدكم
 فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أذناه وإذا
 قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أذناه) حديثه
 مقطوع روى حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه
 سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وما أتى على آية رحمة إلا وقف
 وسأل وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعود حديث حسن صحيح (أصوله) قد بينا في
 كتاب أسماء الله تعالى حقيقة العظيم والأعلى وحققنا معانيهما ومحتملاتهما وما يختص
 به الباري فسبحانه منها دون خلقه وخص السجود بالأعلى لأنه غاية الاستقبال
 للعبد ولربنا تعالى العلو ولنا الاستقبال والعظيم مشترك لجعله للأول (الفقه) مسلم
 عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع سبج الحجر في مرضه والناس

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ اسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ اسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يَذُرَّكَ مِنْ خَلْفِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حَدِيقَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ

صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها الناس وذكري فأما الركوع فعظموا فيه الربوا وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء فإنه من أن يستجاب لكم وقال البخاري باب الدعاء في الركوع وذكر حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي تناول القرآن والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الركوع حديث عائشة وحديث أبي سعيد وابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ وَقَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ .** حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ

أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ وَلَا مَعْطَى لِمَا مَنَعَتْ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَقَدْ خَرَجَهُ أَبُو عَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بِمِثْلِهِ هَذَا فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَصَحَّ وَذَكَرَهُ أَبُو عَيْسَى بِمِثْلِهِ وَذَكَرَ أَبُو عَيْسَى بَعْدَ هَذَا مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَاهْدِنِي وَأَرْزُقْنِي وَلَمْ يَرَهُ مَالِكٌ حِينَ لَمْ يَرَوْهُ وَرَأَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ حِينَ رَوَاهُ كَمَا يَرَى مَالِكٌ أَيْضاً الْوُقُوفَ وَعِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ لِسُؤَالِهَا وَلَا عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ لِلِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ وَقَدْ صَحَّ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَيْسَى فَيَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ كَانَ فِي النَّافِلَةِ أَوْ فِي صَلَاةِ السَّرِّ أَوْ كَانَ ثُمَّ تَرَكَ وَلَوْ فَعَلَهُ أَحَدٌ لَحَدَّثَهُ فَقُلْتُ وَرَجَوْتُ فَضْلَهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ

باب النهي عن القراءة في الركوع

(عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْقِسِيِّ وَالْمَعْصِفِ وَتَنْتِمْ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ) إسناده هذا حديث صحيح من حديث عليٍّ رَوَاهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ كَذَلِكَ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخْتُمِ
الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثٌ عَلَى حَدِيثٍ حَسَنٍ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
اِخْتِطَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَرَهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
• **بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**

وخرجه أيضاً عن عبد الله بن حنين أبيه عن علي وكذلك رواه القعني حدثنا
داود بن قيس عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين مولى العباس عن أبيه عن ابن عباس
عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهى الناس فذكر الحديث
ورواه مسلم عن ابن عباس من طريق عبد الله بن حنين عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال نهيت أن أقرأ القرآن وأنا راكع (أصوله) في قوله نهاني ولا أقول نهى
الناس دليل على نفي نقل الحديث على المعنى واتباع اللفظ وقد تقدم ولا الشك
في أن نهيه لعلي نهى لسواه لانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الواحد ويريد
الجماعة في بيان الشرع (لغته) القسي ثياب حرير نسبت الى قس تصنع فيه والمعصفر
ما صنع بالمعصفر وهو ينقض مخصوص بلبس النساء (الفقه) والنهي عن القسي
نهى تحريم والنهي عن المعصفر نهى كراهية وكذلك النهى عن قراءة القرآن
في الركوع لانه من قرأ لم تبطل صلاته والنهي عن تختم الذهب نهى تحريم
ويأتى بيان ذلك في كتاب اللباس ان شاء الله

باب من لا يقيم صلبه في الركوع

﴿أبو مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل

(٥ - ترمذى - ٢)

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل يعني صلته في الركوع والسجود قال وفي الباب عن علي بن شيبان وأنس وأبي هريرة ورعاة الزرق

❦ قال أبو عيسى حديث أبي مسعود الأنصاري حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلته في الركوع والسجود قال الشافعي وأحمد وأسحق من لم يقيم صلته في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل في الركوع والسجود وأبو معمر اسمه عبد الله بن سخرية وأبو مسعود الأنصاري البصري اسمه عقبة بن عمرو

فيها صلته في الركوع والسجود) البراء بن عازب كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريباً من السواء حسن صحيح (الاسناد) في هذا الباب أحاديث كثيرة أقدمها حديث أبي هريرة في تعليم الأعرابي قال فيه ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ويعضد هذا

❦ **باب** مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَابْنِ جُحَيْفَةَ وَابْنِ سَعِيدٍ ❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثٌ عَلَى حَدِيثٍ حَسَنٍ صَحِيحٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ قَالَ يَقُولُ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَلَا يَقُولُهَا فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

❦ **باب** مِنْهُ . حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

أَفْعَالَهُ كَمَا هَاصِلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ (الفقه) اختلف العلماء في الطمأنينة المذكورة فقال مالك والشافعي ذلك فرض وقال أبو حنيفة ليست الطمأنينة فرضاً وتعلقت بابن القاسم بن أسد بن الفرات وهو باطل والصحيح ما بين رسول الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنْ يَقُولَ
الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَيَقُولُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَبِهِ
يَقُولُ أَحْمَدُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ**
حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنِيرٍ وَغَيْرُهُمْ وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ

صلى الله عليه وسلم بفعله وأحاله عليه بقوله وأمر في طريق التعليم به فلا يحل
الانفتاح إلى غيره ألا ترى إلى ما روى البخاري عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم
الركوع والسجود فقال له ما صليت ولومت مت على غير الفطرة التي فطر الله
عليها محمداً

باب وضع اليدين من قبل الركبتين في السجود

﴿واتل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبته قبل يديه﴾

أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ زَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ وَلَمْ يَرَوْشَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانْعَرَفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكَ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرُونَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَرَوَى هَمَامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ

❦ **بَابُ آخِرُ مِنْهُ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكَ الْجَمَلِ

وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ((حديث غريب أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل أحدكم فيرك في صلاته برك الجمل ضعيف وهذا حديثان لم يصححا واختلف العلماء فيهما فذهب مالك والأوزاعي إلى أن يبدأ يديه ورأى الشافعي أن يبدأ بركبتيه وقال أصحابه هو أرفق بالمصلي وأعدل في الحياة وقال علمائنا ما قلناه أقعد بالتواضع وأرشد إلى الخشية والترجيح بين الحديثين من طريق

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجِهَةِ وَالْأَنْفِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ

الاصول لو صحا وجهل تاريخهما ولم يقد دليل من السنة بقوة أحدهما أن المكلف مخير بينهما واذا كانا ضعيفين فالهياة التي رأى مالك منقولة في صلاة أهل المدينة فترجحت بذلك على غيره

باب السجود على الجهة والأنف

(أبو حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد أمكن جبهته الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه حسن صحيح) قيل للبراء بن عازب أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا سجد فقال بين كفيه حديث حسن غريب العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وركبته وكفاه وقدماه حسن صحيح ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه حسن صحيح (اسناده) روى في الصحيح حديث ابن عباس وفيه

أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجْهَهُ الْأَرْضَ وَتَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذَوِ
مَنْكِبَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ
• قَالَ أَبُو عَالِيَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَمِيدٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفَهُ فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ
أَنْفِهِ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْزئُهُ وَقَالَ غَيْرُهُمْ لَا يُجْزئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ
عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ

• **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ** • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي اسْحَقَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ فَقَالَ بَيْنَ
كَفَّيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَبِي حَمِيدٍ

على سبعة أعظم الجبهة وفي بعض الفاظه الجبهة وأشار بيده إلى أنفه خرجهما
مسلم والبخاري وفي بعض طرقه الجبهة والأنف (لغته) الآراب الاعضاء واحداها
أرب (أصوله) قوله أمرت بالسجود مخصوص به في الظاهر واختلف الناس فيما
فرض على النبي صلى الله عليه وسلم هل تدخل فيه الأمة معه فقليل تدخل معه
وقيل لا تدخل إلا بدليل وهو الأصح وقيل إذا خوطب بأمر وأنهى فالمراد به الأمة
معه وهذا لا يثبت إلا بدليل عليه توجه ذلك علينا إجماع الأمة على وجوب السجود
على هذه الاعضاء ولعل ذلك مأخوذ من قوله صلوا كما رأيتموني أصلي أو من دليل

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أذُنَيْهِ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ
ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةُ أَرْبَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ
وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ

آخر سواه ولا خلاف أعلاه في الأعضاء السبعة إلا في الوجه فإن فيه عضوين
يلتصقان بالأرض الجبهة والأنف واختلف علماؤنا في وجوب السجود عليهما
على ثلاثة أقوال . الأول أنه يسجد عليهما جميعا يعضده قوله الوجه في حديث
أبي عيسى وقوله في الصحيح الجبهة وأشار يده على أنفه فدخلت الجبهة في الوجوب
باللفظ والأنف بالإشارة وقول أبي سعيد فوكف السجدة فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم الصبح ثم انصرف وعلى جبهته ورأسه أثر الماء والطين فتأصر قوله
وفعله واتسق الحديث العام والخاص ولم يبق حجة وهو الصحيح وقال ابن حبيب
وهو الثاني سقوط وجوب السجود على الأنف لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يذكره إنما قال الوجه أو الجبهة والإشارة ظن من الراوى لا تقوم به حجة
قاله ابن القاسم . الثالث ذكر أبو الفرج في الحاوى أنه من صلى فلم يسجد على جبهته

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ** . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَقْرَمِ الْخَزَاعِيَّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةٍ فَمَرَّتْ رَكْبَةً فَاذَا

وانفه يعيد ما لم يخرج الوقت لان بعض الوجه وجه كما أن بعض الرأس رأس وقد بينا أن الصحيح في مسألة مسح الرأس وجوب مسح الجميع وكذلك نقول في مسألة تبصر وقد بينا كل ذلك في موضعه من غير هذه العارضة وقوله في حديث البراء كان يضع جبهته يعني وجهه بين كفيه اذا سجد هو صريح السجود وصحيحه لانه اذا جعلهما عند منكبيه كان معتمدا عليهما دون الوجه واذا وضعهما حيال وجهه كان معتمدا عليهما وعلى وجهه والسجود هو الاعتماد وهذا من فروض الصلاة

باب التجافي في السجود

(عبد الله بن أكرم الخزاعي كنت مع أبي بالقاع من نمرة فمرت ركبة فاذا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى قَالَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَفْرِقِ ابْطِيهِ
إِذَا سَجَدَ أَرَى يَبَاضُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ بُحَيْنَةَ وَجَابِرٍ
وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ وَمَيْمُونَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَعَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ وَعَاشَةَ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَقْرَمَ الْخَزَاعِيُّ أَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنِ أَقْرَمَ الزَّهْرِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فكنت انظر الى عفرتي ابطيه اذا سجد
أى لبياضه (حديث حسن) (إسناده) هذا حديث واحد من الصحابة يرويه واحد
وهو داود بن قيس وقد ذكر أبو عيسى في باب التجاني في الركوع قبل هذا انه
كان صلى الله عليه وسلم يوتر يديه في الركوع ويتجنبهما عن جنبيه وقد تقدم
حديث ابن بحنه في ذلك في الباب المذكور وفي الصحيح عن ابن بحنه كان اذا
سجد جنح ويروي حوى حتى يرى وضح ابطيه وقالت ميمونة في الصحيح
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جاني حتى يرى من خلفه وضح ابطيه
(لغته) جاني أى باعد ومنه الجفوة والجفاء وقوله جنح أى جعل يديه كالجنحين

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ أَفْتَرِاشَ الْكَلْبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبْلٍ وَأَنْسٍ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَعَائِشَةَ ❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ الْإِعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ وَيَكْرَهُونَ الْإِفْتَرِاشَ كَأَفْتَرِاشِ السَّبْعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي الصَّلَاةِ بَسْطَ الْكَلْبِ ❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

ممتدتين مائلتين عن الجنبين مأخوذ من الجناح وهذا من حياة الصلاة المستحسنة وليس من فروضها

باب الاعتدال في السجود

(جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتريش ذراعيه أفتراش الكلب) حسن صحيح عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه بسط الكلب ومعنى قوله اعتدلوا أراد به كون السجود عدلا باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 قَالَ مُعَلَّى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مُسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ عَنْ
 عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ تَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ
 ❦ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والوجه ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر وبهذا يكون ممثلاً لقوله
 أمرت بالسجود على سبعة أعظم وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد
 عليها دون الوجه فيسقط فرض الوجه ولهذا روى أبو عيسى بعده في باب
 حديث أبي هريرة اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي عليه السلام
 مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب معناه يكفيكم
 الاعتماد عليها راحة وفي سنن أبي داود نهى عن نفرة الغراب وافتراس السبع

باب نصب القدمين في السجود

(سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب
 القدمين) إسناده هذا حديث مطلق لم يبين في أي حالة يكون هذا الفعل وقد روى
 مسلم عن البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجدت فضع كفك

أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ مُرْسَلٌ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
وَهَيْبٍ وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ

• **باب** مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَتْ
صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
أَنَسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ نَحْوَهُ
• قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الْإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وارفع مرقبك وهذا هو المعنى في الباب الأول يعني أن لا يبسط ذراعيه ولا يفترشهما

باب إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود

(البراء بن عازب كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رَكَعَ وإذا
رفع رأسه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريباً من السواء) وقد تقدم

باب كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود

(البراء وهو غير كذوب كنا إذا صليتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كُنَّا
 إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
 لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مَنَا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْجُدُ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجِيُوشِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ
 إِنَّ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ يَتَّبِعُونَ الْإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ لَا يَرْكُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ
 وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ لَا تَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا

فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنسجد
 عليه وسلم فتنسجد هكذا ينبغي في حكم الاتتمام والقُدوة ولقد فات هذا جميع
 الخليقة فلا ترى أحدا يركع ولا يرفع ولا يسجد إلا قبل إمامه لأنهم يستعجلون
 وإذا نظر العاقل علم أن مجلته لا تنفعه في ذلك فانه لا يقدر أن يسلم قبل إمامه
 فليصبر عليه في سائر الأفعال كما يصبر في السلام وفي الصحيح عن البراء أنه قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع لم ينزل قِيَامًا حَتَّى يَرَاهُ وَضَعَ
 جَبْهَتَهُ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُكُمْ كَذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ وَاقْتَحَمَ النَّهْيَ وَخَالَفَ السُّنَّةَ
 أَوْ فَعَلَهُ مَعَهُ وَلَمْ يَسْبِقْهُ فَاعْلَمُوا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ
 يَكُونَ فَاعِلًا لِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ إِمَامِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَهُ إِلَّا فِي
 الْأَحْرَامِ وَالْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَالسَّلَامِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ فَعْلٍ مَعَهُ تَكْبِيرَةً

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَقْعَاءِ فِي السُّجُودِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَرِثِ
 عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ
 لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تُقْعِبَنَّ السَّجْدَتَيْنِ
 ❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَرِثَ
 الْأَعْوَرَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْأَقْعَاءَ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

الاحرام ففيها قولان والأصل في ذلك قوله إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا
 فإن كان معناه ابتداء فليفعله معه وإن كان معناه فرع فليفعله بعده فإن فعل ذلك
 قبله بطلت صلاته وقد قال ابن وهب عن مالك في الأعمى يخالف إمامه فيركع
 قبله ويسجد قبله أنه يستأنف الصلاة وهذا صحيح لأن القدوة فرض

باب الاقعاء

﴿الحارث عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أحب لك ما أحب
 لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقعب بين السجدين﴾ ضعيف لما وس قلنا لابن
 عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة قلنا انا لنراه جفاء بالرجل قال بل
 هي سنة نبيكم (العارضة) الاقعاء هو أن ينصب رجله ويعقد عليهما بأليتيه وهذا

● **باب** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْأَقْعَاءِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرَانُ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوَسًا يَقُولُ قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْأَقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ قَالَ هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ قَالَ بَلَى هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ بِالْأَقْعَاءِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ قَالَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَشْكُرُهُونَ الْأَقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

جفاء بالرجل يعني القدم وزوى جفاء بالرجل يعني الانسان وقد جاء في الحديث مفسرا بالوجهين ففي مسند ابن حنبل انا لراه جفاء بالقدم وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وحزم الجيم وفي كتاب ابن أبي خيثمة انا لراه جفاء بالمرء وهذا يشهد لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم والذي عندي أنهم لم يفهموا الحرف فصحفوه ثم فسره كل أحد على مقدار ما صحف واختاره أبو حنيفة وفي الحديث كراهية وأنه عقب الشيطان وروى ابن عمر وأبو حميد وغيرهما صفة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان ابن عمر يفعلوه ويقول ان رجلى لا تحملاني وقد ذكر أبو عيسى بعد هذا حديث وائل بن حجر وأبي حميد في جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد كما علمهم وهما صحيحان

● **باب** مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا
 زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَهْدِنِي وَارْزُقْنِي حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْخَلَّالُ هُوَ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ
 كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ

● **قَالَ أَبُو عَیْنَتِي** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ هَكَذَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَبِهِ يَقُولُ
 الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ هَذَا جَائِزًا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالْتَّطَوُّعِ وَرَوَى
 بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلًا

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَعْمَادِ فِي السُّجُودِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَشْتَكِي
 أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ
 السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا فَقَالَ اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ

● **قَالَ أَبُو عَیْنَتِي** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ

عَنْ ابْنِ مَجْلَانَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنِ النَّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَكَانَ رِوَايَةً هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ

● **بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ النُّهْضِ مِنَ السُّجُودِ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا

● **قَالَ أَبُو عَيْنَتِي** حَدَّثَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ حَدِيثَ حَسَنٍ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَقُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا

● **بَابُ مِنْهُ .** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ وَيُقَالُ خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ

باب النهوض من السجود

(مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى جالسا) صحيح أبو هريرة كان النبي صلى

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَخَالِدُ بْنُ الْيَاسِ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ نَهَانٌ وَهُوَ مَدَنِيٌّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْهَدِ** . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ

الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه ثم ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينهض من وتر حتى يستوى جالسا وهذا حسن في صفة القيام ولم يره مالك وإذا قام قام على قدميه ولا يضع يديه في الأرض ويقوم عليهما ويرفع عجزه كما في حديث أبي هريرة وقد روى عن علمائنا أنه أنى بهذه الجلسة سهوا فعليه السجود وهذا وهم عظيم وفي سنن أبي داود عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه

باب ما جاء في التشهد

التشهد ركن من أركان الصلاة وليس بواجب ولا محله واجبا ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة أصولهم ثلاثة ابن مسعود وابن عباس وعمر

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَهُوَ
أَصَحُّ حَدِيثٍ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهَدِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ
عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ
التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
خُصَيْفٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّشْهَدِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِتَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ

فَأَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ تَشْهَدَ الْكُوفِيِّ وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ تَشْهَدَ الْمَكِّيِّ وَأَخَذَ مَالِكٌ تَشْهَدَ
الْمَدَنِيِّ وَهُوَ أَوْلَى لِأَنَّ عَمْرًا كَانَ يَعْلَمُهُ لِلنَّاسِ عَلَى الْمَنَبْرِ فَصَارَ كِهْيَاةَ الْإِجْمَاعِ وَسَفَتَهُ
الْإِخْفَاءُ كَمَا قَالَ الْعَالِمُ مَا جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ جَهْرًا وَمَا أَسْرَبَهُ أَسْرَبًا
وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ حَدِيثَ التَّشْهَدِ قَالَ جَابِرٌ (كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِاللهِ
وَالْتَحِيَاتُ لِلَّهِ) عَنْ طَرِيقِ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو عَيْسَى وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ إِنَّ اللَّيْثَ
أَثَبَتْ مِنْ أَبِي الزَّيْبَرِ بْنِ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَلَا ابْنِ مَسْعُودٍ

باب منه أيضا . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ فَكَانَ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ
 الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا
 وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَقَدْ
 رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ
 حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَرَوَى أَيُّمُنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي
 الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ غَيْرُ مُحْفُوظٍ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 فِي التَّشَهُّدِ

في تشهده زيادة حسنة رواها السيغى عن البخارى قال كنا نقول اذ كان النبي
 صلى الله عليه وسلم بين ظهرائنا في التشهد السلام عليك فلما توفي قلنا السلام على
 النبي وهذا لا يلزم لان العبادات انما تقال بألفاظها غاب الشارع أو حضر فان
 كانت بخطاب الحاضر قلناه كذلك أو أحضرناه بقلوبنا وعلمناه في ضمائرنا وإياكم
 وتحريك أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا الى رواية العتية بلية وعجا من
 يقول انها مقمعة للشيطان اذا حركت اعلوا أنكم اذا حركتم للشيطان أصبعا
 حرك لكم عشرا انما يجمع الشيطان بالاخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة

● **باب** مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفَى التَّشَهُّدُ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

● **باب** مَا جَاءَ كَيْفَ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قُلْتُ لَا أَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَلَسَ يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ أَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى يَعْنِي عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى

● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ

● **باب** مِنْهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ اجْتَمَعَ

فَأَمَّا بِتَحْرِيكِهِ فَلَا وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُشِيرَ بِالسَّبَابَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَبَسْطَ كَفَّهُ

أَبُو حَمِيدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ يَغْنِيُ لِلتَّشَهُدِ
 فَاقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قَبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى
 رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ يَغْنِيُ السَّبَابَةَ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ قَالُوا يَقْعُدُ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ عَلَى
 وَرِكَهٍ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ قَالُوا يَقْعُدُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ عَلَى
 رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ
 وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ
 وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ وَزَفَعَ أَصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْأَبْهَامَ الْيُمْنَى يَدْعُو بِهَا

اليُسْرَى عَلَى لُغْظِهِ الْيُسْرَى فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ ذَكَرَ
 الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ جِثَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ

وَيَدُ الْيَسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسْطَهَا عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزَّيْبِرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَزَاعِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي حَمِيدٍ وَوَاتِلِ بْنِ حُجْرٍ
• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ يَخْتَارُونَ الْإِشَارَةَ
فِي التَّشَهُدِ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا

• **باب** مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ
يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ

جل الثياب يحرك أيديهم تحت الثياب قلنا لم يصح وان صح فغناه تحرك عند
البسط والقبض وتصويف الحياة المذكورة

باب التسليم في الصلاة

(عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله) حسن صحيح عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن
شيئا حديث معلول دخل رجل من أهل العراق المدينة فجاء مسجد رسول الله

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ وَعَمَارِ وَوَائِلِ
وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

❦ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ
عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ
قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ

❦ **بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا** . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً
وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهَهُ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا قَالِ وَفِي الْبَابِ عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

صلى الله عليه وسلم فركع عند ابن شهاب فسلم تسليمتين كما تقدم فقال له ابن شهاب
من أين أنت قال من الكوفة قال من أين لك هذا التسليم قال أخبرني إبراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود به قال ما سمعت بهذا قال له الرجل من أنت قال أنا
ابن شهاب قال له يا ابن شهاب وعيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله
قال لا قال له فلكيه قال لا قال فنصفه قال نعم أو الثلث أنا الشاك قال له الرجل
فاجعل هذا في الثلثين الذين لم ترو فضحك ابن شهاب والتسليم الواحدة وإن
كان حديثها عن عائشة معلولا ولكن نقبلها بصفة الصلاة بمسجد رسول الله

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ
 مُحَمَّدُ بْنُ أَسْمَعِيلَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرَوْنَ عَنْهُ مَنَا كِيرَ وَرَوَايَةُ
 أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الَّذِي وَقَعَ عَنْدهُمْ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ بِالْعِرَاقِ كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ قَلَّبُوا اسْمَهُ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَةَ وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ
 وَأَصَحُّ الرُّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ
 وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً
 وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَإِنْ شَاءَ
 سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ

صلى الله عليه وسلم متواتر في مقدمة على رواية الأحاد فسلموا واحدة للتحلل
 من الصلاة كما أحرمتم بتكبيره واحدة وسلموا أخرى تردون بها على الإمام
 والذي عن يسراكم واحذروا من تسليمه ثلاثة فإنها بدعة ويسرع الإمام بالسلام
 ثلاثا يسبقه المأموم وقد روى أبو عيسى وأبو داود عن أبي هريرة خذوا السلام
 سنة قليل الإسراع به وقيل أن لا يكون فيه ورحمة الله يعني في الصلاة وروى
 عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول التكبير جزم والسلام جزم بالجيم والزاي
 فهو رد على من يقولهما بحركة الزاي والميم على قراءة ابن كثير في الولف وإن

• **باب** مَا جَاءَ أَنْ حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً . **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يَعْنِي أَنَّ لَا يَمْدَمُ مَدًّا

• **قَالَ أَبُو عَيْنَتِي** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ التَّكْبِيرُ جَزْمٌ وَالسَّلَامُ جَزْمٌ وَهَقْلٌ يَقَالُ كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ

• **باب** مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ . **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَائِشَةَ

كَانَ السَّلَامُ حَذْمٌ كَمَا قِيدَهُ غَيْرِي بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ فَعَنَاهُ سَرِيعٌ وَالْحَذْمُ فِي اللِّسَانِ السَّرْعَةُ وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّائِبِ حَذْمَةٌ وَفِي حَدِيثٍ عَمْرٌ إِذَا أَذْنَتْ فَتُرْسَلُ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَمِ أَيْ اسْرِعِي فِي الْإِثْرِ لَا غَرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ مَعًا وَلَيْسَ مِنْ هَذَا فَإِنْ رَوَى لَا تَسْلِيمَ بِنَصْبِ الْمِيمِ فَعَنَاهُ لَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمٌ يَرِيدُ لَا يَسْلُمُ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَسْلُمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ بِخَفْضِ الْمِيمِ فَعَنَاهُ لَا تَقْصَانِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا التَّسْلِيمِ مَعَنَاهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ وَعَلَيْكَ فِي الرَّدِّ أَوْ يَقُولُ عَلَيْكَ فِي الْإِبْتِدَاءِ حَتَّى يُضِيفَ إِلَيْهِ قَوْلَهُ سَلَامٌ فَإِذَا سَلَّمَ وَتَبَسَّعَ يَسْلُمُ وَلَا يَسْتَقِرُّ فِي مَكَانِهِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْلِيلِهِ وَلَيْقِلَ إِذَا سَلَّمَ جَمِيعٌ

قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقَعْدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَوْبَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ

• قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى خَالِدُ الْحَذَّاءُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ

ما روى أبو عيسى استغفر ثلاث مرات اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحان ربك رب العزة إلى آخرها وقد ذكر أبو عيسى عن عائشة وصححه أنه كان يقعد مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام

عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ
حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحِيّ قَالَ حَدَّثَنِي ثُوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ
صَلَاتِهِ أَسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ
يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الانْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْمِنُ أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَى جَانِبَيْهِ
جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ

تَبَارَكَذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَهَذَا يَسِيرُ وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ شَاءَ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ
كَيْفَمَا احتَاجَ إِلَيْهِ أَوْ تيسَّرَ لَهُ وَفِي الْأَثَرِ لَا تَجْمَلُ لِلشَّيْطَانِ حِظًا مِنْ صَلَاتِكَ
يَقُولُ لَا تَنْصَرِفْ عَنْ يَسَارِكَ وَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِنْ قِيلَ قَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثٌ هَلَبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُتَصَرَّفُ عَلَى أَيْ جَانِبِهِ شَاءَ إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الطَّلَاةِ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتِمُّ مَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبُدَوِيِّ فَصَلَّى

صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب التيمن في أمره كله قلنا أما في تصرفاته في حوائجه فلا وإنما ذلك في الأفعال المرتبطة وقد بيناه في موضعه

باب وصف الصلاة

ذكر في الباب حديث أبي هريرة ورفاعة ابن رافع وحديث أبي حميد فاما حديث أبي هريرة فسيدخل في حديث رفاعة وأما حديث أبي حميد فقد جمعته من هذا الكتاب وأبي داود والصحيح نص حديث رفاعة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه إذ جاءه رجل كالبُدَوِيِّ فصلّى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلّى ثم جاء فسلم عليه فقال

فَأَخَفَ صَلَاتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَارْجِعْ فَصَلِّ ثُمَّ جَاءَ فَلَمْ عَلَيْهِ فَقَالَ وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ نَحَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ فَأَرِنِي وَعَلَنِي فَأَمَّا أَنَا بَشَرٌ أَصِيبُ وَأَخْطِئُ فَقَالَ أَجَلٌ إِذَا قُمْتَ إِلَى

وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه فيقول عليك فارجع فصل فانك لم تصل تخاف الناس فكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك فأرني وعلني فأنما أنا بشر أخطئ وأصيب فقال أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأه وإلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع فطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد واعتدل ساجدا ثم اجلس واطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منها انتقصت من صلاتك وقال كان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها حديث حسن نص حديث أبي حميد محمد بن عمرو بن عطاء وغيره جالس أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سهل وأبو هريرة وأبو بشر ومحمد بن مسلمة وأبو قتادة وتذاكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت

الصَّلَاةُ قَوْضًا كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَشَهُدُ وَأَقِمُ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا
فَاَحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلهُ ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِنَنَّ رَا كَمَا تُمُّ اعْتَدِلْ قَائِمًا ثُمَّ
اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِنَنَّ جَالِسًا ثُمَّ قُمْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ
كَمَلْتَ صَلَاتُكَ وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ قَالَ وَكَانَ
هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ
وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ
• قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا
الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

أَبَا حَمِيدٍ يَقُولُ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مَا كُنْتَ
أَقْدَمْنَا لَهُ صَحْبَةً وَلَا أَكْثَرَ إِيَّانَا قَالَ بَلَى قَالُوا فَأَعْرَضَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَاضِيَ بِهِمَا
مَنْكِبَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَاضِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَأَمَّا مَنْكِبُ يَدَيْهِ
مَنْ رُكْبَتِهِ وَفَرَجُ أَصَابِعِهِ ثُمَّ مَصَّرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مَقْنَعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحَ بَخْدِهِ فَإِذَا
أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَاضِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَفَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ
فَلَمْ يَهْبِ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنَعْ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ
وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مَعْتَدِلًا ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ
ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كِفَاهُ وَوَضَعَ
يَدَيْهِ غَيْرَ مَفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضُهُمَا ثُمَّ جَافَى عِضْدَيْهِ عَنْ ابْطِئِهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا
صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَنِي فَقَالَ إِذَا
قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى
تَطْمِئِنَّ رَأْسًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ
ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

واستقبل بأطراف رجله القبلة وفرج بين نخذه غير حامل بطنه على شيء من
نخذه وأمكن جبهته وأنفه ووضع يديه حذو منكبيه ثم ثنى رجله اليسرى
وقعد عليها ونصب اليمنى ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض
على ركبتيه واعتمد على نخذه ثم صنع في الركعة الثانية بمثل ذلك حتى إذا قام
من السجدة ثنى كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح
الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الرابعة التي تنقضي فيها صلاته آخر رجله
اليسرى وقعد على شقه متوركا ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَقَدْ رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ
 فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَايَةُ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 أَصَحُّ وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ اسْمُهُ كَيْسَانُ وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعَدِيِّ
 قَالَ سَمِعْتَهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ
 أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ يَقُولُ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه ثم سلم (لغته) أجل نعم هصر عطف
 وأمال ومنه هصرت بغصن ذى شماريخ مبال فتنع يعنى غير ميل الامتدلا
 مع ظهره (الفقه) فيه من العوارض أربعون مسألة الأولى جلوسه في المسجد
 وجلوس أصحابه معه وان لم يكن لهم حاجة ونقصان السلام لم ينقص الدين حتى
 قال عليك ولم يقل عليك السلام ومده له ليكون أثبت اذا بين أو لعله أن يفطن
 من قبل نفسه لما انتقص مما رأى من فعل غيره ونفى الصلاة عن من لم يكملها
 والاذن في الدنو من العالم وسؤال التعليم والعمل بالتسليم للعلم والافتقار له
 والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ والصواب والاعتراف بالتقصير
 والاحالة بالوضوء على القرآن دون ما زادته السنة وفيه دليل على أنه أراد أن يبين

قَالُوا مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ اتِّبَاعًا قَالَ بَلَى قَالُوا فَأَعْرِضْ
فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَعْتَدَلَ قَائِمًا
وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ
حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ ثُمَّ أَعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ
رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ
يَدَيْهِ وَأَعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ
سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَقَحَّ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ
ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ
مُعْتَدِلًا ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَيْهِ وَقَعَدَ وَأَعْتَدَلَ

له المفروض من الوضوء والصلاة خاصة وقيل كما أمرك الله في دينه من كتاب
وسنة ووجوب الإقامة وبه أقول وقد روى المديون ذلك عن مالك وجهل
علماؤنا الوجوب فيها فقالوا ان من السنن ما تعاد منه الصلاة وذلك جهل وجوب
الذكر لمن لا يحفظ القرآن وبه قال بعض علمائنا ووجوب الطمانينة في الأركان
والرفع عند انفصال الركوع من السجود والسجود من السجود وفيه فهم الصحابة
أن النقصان من العبادة لا يوهنها وقد بينا أنه ان كان نقصان فرض أو هنها وان
كان نقصان فضل بقيت دونه والحديث لم يصح وفي قوله والذي بعثك بالحق
دليل على جواز القسم بالله وصفاته وأفعاله اذا أخبر بها عنه دون مجرد الأفعال
ومن الحق أن يكون فعلا ممدوحا وجواز دعوى الاختصاص بالعلم في مسألة

حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ أَفْتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ يَعْنِي قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْخَلَوَانِيُّ وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ

واحدة دون الناس لقول أبي حميد أنا أعلمكم واختياره في قوله رفع اليدين محاذاة المنكبين في الرفع وتمكين اليدين من الركبتين وتفريج الأصابع فانه أمكن للتمسك وعطف الظهر عند الركوع معتدلا حتى لو وضع كوز ماء على ظهر المصلي لم يمل وتعديل الرأس معه ولا يذبح تذييع الحمار والتكبير عند انتقال الاعتدال في كل فعل ووضع الركبتين قبل اليدين في السجود وقد تقدم القول فيه وهذا صحيح من الحديث ورفع الساعدين والمقعدتين من الارض في السجود وتجاويف العضدين من الجنبين في الركوع والسجود وفتح أصابع الرجلين وكذلك يكون اذا أمكنت من غير تكلف لذلك واستقبال القبلة بها بطيها وليها لمن قدر ومن لم يكن منه لينة ردها مدبرة وتفريج الفخذين حتى لا يستقر عليهما البطن فانه في الركوع ربما أسقط وفي السجود يكون معتمدا على الفخذين

أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةِ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو
عَاطِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .** حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

خاصة ويسقط الاعتماد على سائر الآراء فتبطل الصلاة في السجود ويصح
في الركوع والسجود على الجبهة والانف ووضع الوجه بين الكفين والجلوس
على الرجل اليسرى في السجود والجلسة الوسطى ولا يكون جفاء بالرجل ولكنه
جلوس استيفار فلم يتمكن فيه ولم يرد ذلك مالك وإني لأراه مندوبا مستحبا
وأنا أفعله في كل صلاة اقتداء بسيد البشر لصحة الخبر ونهوضه على الركبتين
وتكبيره عند القيام من الجلسة الوسطى بعد الاستواء ورفع اليدين حيثنذ قوله
حتى إذا كانت الرابعة رواه الترمذي والبخاري آخر. رجله اليسرى ورواه
أبو داود قدم رجله اليسرى وكلاهما معنى صحيح آخر رجله اليسرى عن هياتها
وقدمها إلى اليمنى فجمعها وجلس على ورکه فصح اللفظان فيها قوله ثم سلم لم يذکر
التحریم لانه لم يذکر شيئا من الأقوال إلا السلام وإنما اعتمد على الأفعال
وهذه أربعون مسألة تفعلكم الله بها ويسر لكم عليها بفضلته ورحمته

باب قدر القراءة في الصلوات

﴿قُطَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَالنَّحْلِ﴾

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ
فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ

❦ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ
فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ
وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ
وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ
❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مَنْعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

باسقات في الركعة الأولى) حديث حسن صحيح . جابر بن سمرة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر والسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما
حسن صحيح . أم الفضل خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب
رأسه في مرضه فضلى المغرب فقرأ بالمرسلات عرفا فما صلاها بعد حتى
لقى الله . عبد الله بن بريدة عن أبيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور قال القاضي
أبو بكر بن العربي رضى الله عنه اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم

جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهِمَا وَفِي الْبَابِ عَنْ خُبَّابٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْبَرَاءِ.

• قَالَ أَبُو عِيلَيْنِي حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ يَقْرَأَ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ وَيَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ تَعْدُلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ تَضَاعَفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مَرَارٍ • بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا

فِي قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فَرَوَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْمِائَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَقَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْعَصْرِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَرَوَى أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ قَدْرَ أَلْفِ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْرَ مِائَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَوَى أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ إِذَا شَمَسَ كَوْرَتُ وَرَوَى أَبُو بَرْزَةَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السُّبْحِ إِلَى الْمِائَةِ وَقَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَقَرَأَ

عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسُهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ
فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ
عُمَرَ وَابْنِ أَيُّوبَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتُمَا
وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَرُوِيَ
عَنْ عُمَرَانَهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَرُوِيَ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَاحْمَدُ وَاسْحَقُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّورِ الطُّوَالَ نَحْوِ الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ
قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ اسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ السُّورَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
❦ **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ** . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

فِي سَفَرٍ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَرُوِيَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوِيلِ

الْخَزَاعِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ
بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَجْوَاهَا مِنَ السُّورِ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ بَرِيدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ
ابْنِ عَفَّانٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُورٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ نَحْوُ سُورَةِ
الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهِمَا وَرَوَى عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ

الطويلين وروى أنه كان أخف الناس صلاة في تمام وروى أن الركعة الأولى
من الظهر كانت مثل الثانية منها وأن الركعة الأولى من العصر كانت مثل الثانية
من الظهر وأن الركعة الثانية من العصر كانت على النصف من الأولى من العصر
وروى أنه كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح والظهر ويقصر
في الثانية هذا كله ثابت وفيه ثلاث مسائل الأولى أن صلاته صلى الله عليه وسلم
إنما كانت تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأمومين فليست قراءته في صلاته
في السفر كقراءته في صلاة الحضر ولا قراءته مع مأموم محسوم العلل قليل الشغل
كقراءته مع ضد ذلك قال صلى الله عليه وسلم أني لاسمع بكاء الصبي في الصلاة
فأخفف مخافة أن تفتن أمه الثانية أن ركعاته لم تكن سواء في مقدار القرلة
كانت الأولى أطول من الثانية وقد جهل الخلق اليوم حتى صار العالم منهم بزعمه
يسويهما والجاهل ربما يطول الثانية ويقصر الأولى وتراهم يلتزمون في صلاة
الصبح من الحجرات ومنهم من يلتزم من الحوارين ويقرأ سورة تلو سورة

أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا وَأَقَلِّ فَكَانَ الْأَمْرُ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

❦ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❦ **بَابُ** فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ . حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ

أَبْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ تَحْمُودِ بْنِ الرَّيِّعِ عَنْ عُبَادَةَ

أَبْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ

فَتَكُونُ الثَّانِيَةُ أَطْوَلُ مِنَ الْأُولَى وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَقْرَأُ مِنْ سُورَةِ الضُّحَى وَيَأْتِي بِسُورَةٍ تَلِي سُورَةَ فَتَكُونُ الثَّانِيَةُ أَطْوَلُ مِنَ الْأُولَى وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِجَهْلِهِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ وَمَعْنَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى التَّوَالِي أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَعْدَهَا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَلَا يَكُونُ تَلَوُّهَا الثَّالِثُ التَّزَامُ سُورَةَ مَعْلُومَةٌ فِي الْقِرَاءَةِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّا مِنْ تَرْتِيبِ الْجَهَالِ وَهَذَا لَا يُلْزَمُ إِنَّمَا يَقْرَأُ مَا تَتَّفَقُ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ

باب القراءة خلف الامام في السر والجهر

❦ عبادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَأَى أَمَامَكُمْ قَالُوا فَلَمَّا يَارَسُولَ اللَّهِ إِي وَاللَّهِ

الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَنَّى أَرَأَيْتُمْ تَقْرُونَ وَرَأَاهُ إِمَامُكُمْ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِي وَآلِهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا وَفِي الْيَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ ثَمُودِ بْنِ الرَّيِّعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهَذَا أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلَفَ الْإِمَامَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ أَبِي حَتْمٍ وَاسْحَقُ يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلَفَ الْإِمَامَ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ** حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي كَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ

قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . أَبُو هُرَيْرَةَ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَّى أَقُولُ مَا لِي أَنْزِعَ الْقُرْآنَ قَالَ فَاتَّبَعَنِي النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَسَنٌ

مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنفًا فَقَالَ رَجُلٌ
 نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَاتَّهَى النَّاسُ عَنْ
 الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ
 ۞ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ أَبِي كَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عِمَارَةُ
 وَيُقَالُ عَمْرُو بْنُ أَبِي كَيْمَةَ وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرُوا
 هَذَا الْحَرْفَ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَاتَّهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى
 مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَفِي خِدَاجٍ هِيَ خِدَاجٌ

صحيح وقوله فاتتهى الناس عن القراءة من كلام الزهري اختلف الناس في صلاة
 المأموم على ثلاثة أقوال الأول أنه يقرأ إذا أسر ولا يقرأ إذا جهر الثاني يقرأ
 في الحالين الثالث لا يقرأ في الحالين قال بالأول مالك وابن القاسم وقال بالثاني
 الشافعي وغيره لكنه قال إذا جهر الإمام قرأ هو في سكتاته وقال بالثالث

غَيْرُ تَمَامٍ فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ أَنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ اقْرَأْ
بِهَا فِي نَفْسِكَ وَرَوَى أَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَأَدَّى أَنْ لَأُصَلِّهِ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَاخْتَارَ
أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَقَالُوا
يَتَّبَعُ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَرَأَى
أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ
الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحَقُ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا قَرَأْنَا خَلْفَ
الْإِمَامِ وَالنَّاسُ يَقْرَأُونَ إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَارَى أَنْ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ
وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ
فَقَالُوا لَا تُجْزِي صَلَاةُ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحْدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ
الْإِمَامِ وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ابن حبيب وأشهب وابن عبد الحكم والصحيح وجوب القراءة عند السر لقوله
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولقوله للاعرابي اقرأ ما تيسر معك
من القرآن وتركه في الجهر يقول الله تبارك وتعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وأنصتوا لعلكم ترحمون وفي صحيح مسلم إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا

وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ
وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصَلَاةِ الْإِبْرَاءَةِ فَاتَحَهُ الْكِتَابَ
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَقُ وَغَيْرُهُمَا وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ مَعْنَى
قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصَلَاةِ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا كَانَ
وَحْدَهُ وَاجْتَبَحَ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ
فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ أَحْمَدُ فَهَذَا رَجُلٌ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِأَصَلَاةِ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَاجْتَبَحَ أَحْمَدُ
مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَأَنْ لَا يَتْرَكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ
كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنَى حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ

وَإِذَا قَرَأَ فَانصتوا رواه سليمان التيمي ونازع أبو بكر بن أبي النضر فيه مسلماً
فقال له مسلم يزيد أحفظ من سليمان ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن
به أولى ويقال للشافعي عجباً لك كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة أينازع
القرآن الإمام أم يعرض عن استماعه أم يقرأ إذا سكته فإن قال يقرأ إذا سكته
قبل له فإن لم يسكت الإمام وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب

صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ
 بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي
 وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي
 ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَخَدَّثَنِي بِهِ قَالَ
 كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ رَبِّ افْتَحْ لِي
 بَابَ فَضْلِكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

مَنْ يَقْرَأُ وَيُقَالُ لَهُ أَلَيْسَ فِي اسْتِماعِهِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ مِنْهُ وَهَذَا كَافٍ لِمَنْ أَنْصَفَهُ
 وَفَهِمَهُ وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَمْرِو لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَكَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ اقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ وَمَا يَعْمَلُ
 (فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُذَكَّرْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُرًا

● **بَابُ** مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا

عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم قال رب اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك) حَدِيثٌ مُقْطُوعٌ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدِيثُ فَاطِمَةَ وَإِنْ كَانَ مَنْقُطَعُ السَّنَدِ فَانْهَ عَنْهُ بِمُتَّصِلِ الْمَعْنَى لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ وَقَصَدَ الْمَسْجِدَ وَدَخَلَ وَصَلَّى كَانَ سَبْدًا عَظِيمًا لِحُطِّ السَّيِّئَاتِ وَغُفْرَانِ الذُّنُوبِ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ الْوَعْدَ الصَّادِقَ فَهُوَ قَنَ بَأْنِ يَسْأَلُ وَيَطْلُبُ وَالْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَى الْعَبْدِ فِيهِ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَدَعَاءُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَإِذَا خَرَجَ سَأَلَ الْفَضْلَ لِقَوْلِهِ فَإِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ

الْحَدِيثُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَهُ
رَوَايَةُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مُخْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي
قَتَادَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ
أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ
حَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ

● **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ**
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغَوْا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَيَّاهُ وَرَفَعَ قَدْرَهُ
لِتَحْقِيقِ الْفِعْلِ الَّذِي بَنَى لَهُ وَامْتَثَالَ قَوْلِهِ فِي يَبُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَقَالَ إِنَّمَا
يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمَارَتُهَا بِالصَّلَاةِ فِيهَا وَذَكَرَ اللَّهُ

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ

(أَبُو سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ
وَالْحَمَامَ) حَدِيثُ مُضْطَرَبٍ قَالَ الْإِمَامُ الْإِسْحَاقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ

ابن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً

• قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَوَاتَيْنِ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْحَقَ عَنْ

الله عنه الحديث الصحيح جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً وهي خصيصة فضلت بها هذه الأمة على سائر الأمم في حرمة سيد البشر لا يستثنى منها إلا البقاع النجسة والمغصوبة التي يتعلق بها حق الغير وكل حديث سوى هذا ضعيف حتى حديث السبعة المواطن التي ورد النهي عنها لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره الترمذي والمواضع التي لا يصلح بها ثلاثة عشر موضعاً الأول المزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام والطريق واعطان الأبل وظهر الكعبة وأمامك جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وفي قلبك تماثيل وفي

عُمَرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَامَّةُ رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَكَانَ رَوَايَةُ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُمَرَ
 ابْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ

● **باب** فِي فَضْلِ بَيْتَانِ الْمَسْجِدِ . حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 الْحَفْظِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ
 ابْنِ عَفَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا
 بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ وَأَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ
 وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ لَيْدٍ قَدْ أَدْرَكَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَانِ

دار العذاب^(١) فيها ما هو لأجل النجاسة ومنها ما هو لأجل غلبة النجاسة ومنها
 ما هو عبادة فإن أمنت النجاسة بفرش طاهر فقد قال مالك في المدونة الصلاة في
 الحمام والمقبرة جائز وذكر أبو مصعب عن مالك أنه كره الصلاة في المقبرة
 وفرق علماؤنا بين المقبرة الجديدة والمقبرة القديمة فن راعى النجاسة جوزها

(١) لم يذكر سوى اثني عشر موضعا ولعل الثالث عشر سقط من النسخ المساخ

❊ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ عُمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ عَنْ زِيَادِ الثَّمِيرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

❊ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَدَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ

في الجديلة لأنه لا تن فيها وجوزها في القديمة بفرض ومنعها آخرون منهم وخصوصا اذا كانت للمشركين لقول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وكذلك يرى الليث أن لا يجلس ولا يصلي اليه وفي المجموعة قال لا يصلي في أعطان الابل وان لم يجد غيرها وان فرش ثوبا لأنه رأى أنها تضرب فتفسد الصلاة ومن راعى استتار الناس بها جوز ذلك بالفرش ان لم يجد غيرها واحتاج الى ملازمتها وإن كان الرجل وحده بمقبرة جاز أن يصلي اليه ويحتبه كما فعل ابن عمر خرجه البخاري وكذلك خرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله وقال ابن حبيب من تعمد الصلاة الى نجاسة بطلت صلاته الا أن يكون يبعد جدا ومساجد المشركين أسست على غير التقوى وراعى علماءنا أن لا ينزل قيدها ولا يصلي وقال مالك لا يصلي على بساط فيه تماثيل الا من ضرورة وكره ابن القاسم الصلاة الى

❦ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا هُوَ مَوْلَى
أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ بَازَانُ وَيُقَالُ بِأَذَامٍ أَيْضًا

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
كُنَّا نَتَامُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ
❦ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ
مَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَتَخَذُهُ مَبِيتًا وَلَا مَقِيلًا
وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قُبْلَةً فِيهَا تَمَاتِيلٌ وَفِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأُهُ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ وَقَدْ
رَوَى أَبُو عِيسَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثًا حَسَنًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمَتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرِجَ وَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ
الزِّيَارَةَ وَحَدَّثَهَا وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ اللَّهِ لَهُ مِثْلُهُ يَعْنِي فِي الْقَدْرِ وَالسَّاحَةِ
وَقِيلَ مِثْلُهُ فِي الْجُودَةِ وَالْحَصَانَةِ وَطُولِ الْبَقَاءِ وَأَمَّا دَارُ الْعَذَابِ فَلَقَوْلُهُ لَا تَدْخُلُوا
عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ

باب النوم في المسجد

﴿ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن
شباب﴾ وكره ابن عباس أن يتخذ مقيلاً أو مبيتاً وذلك لمن كان له مأوى فأما
الغريب فآذون أو المعتكف فهو بيته ويجوز للبريض أن يجعله الإمام في المسجد

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَانْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ
 فِي الْمَسْجِدِ وَعَنِ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ فِيهِ وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ
 الصَّلَاةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْلَةَ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ

❦ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 وَعَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ مُحَمَّدٌ
 ابْنُ إِسْمَاعِيلَ رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَاسْحَقَ وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ
 شُعَيْبٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو
 ❦ قَالَ أَبُو عِيسَى وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعْفُهُ لِأَنَّهُ
 يُحَدَّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا أَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ قَالَ عَلِيُّ

إذا أراد افتقاده كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد وكما ضرب
 النبي صلى الله عليه وسلم قبة لسعد في المسجد حين سال الدم من جرحه
باب كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر في المسجد

﴿عمر بن شبيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى
 عن تناسد الاشعار وعن البيع والشراء فيه وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
عِنْدَنَا وَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ بِهِ يَقُولُ
أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةً فِي الْبَيْعِ
وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ
رُخْصَةً فِي إِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

(الصلاة) الإسناد هذا حديث صحيح قال الدارقطني صح سماع عمرو بن شعيب
وصح سماع شعيب من أبيه محمد وصح سماع محمد عن عبد الله بن عمر ففي
صحيفة فاقبلوا منها كما صح سنده إليها فقد تدخل الداخلة في الرجال قبلها وقد
روى أبو داود عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل له لا أداها الله إليك (الفقه) انما بنيت
المساجد لذكر الله وما يتعلق به من أمور الآخرة وليست من أسواق الدنيا
فلا يتخذها أحد لذلك ولا بأس بالشئ الخفيف من ذلك فيها ولا بأس بالصدقة
فيها على المعرض ولا بأس بوضع الصدقة فيها لياكل منها كل فقير كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم حين علق القنو فيه ولا بأس بقسم مال المشركين فيه كما وضع
النبي صلى الله عليه وسلم فيه المال الذي قدم به من البحرين وقسمه بين الناس
فيه ولا بأس بكون الناس فيه حلقة في غير يوم الجمعة فقد روى أبو واقد الليثي
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد فاقبل ثلاثة نفر فرأى أحدهم فرجة
في الحلقة الحديث وانما نهى عنه يوم الجمعة لانهم ينبغي لهم أن يكونوا صوفاء
يستقبلون الامام في الخطبة ويعتدلون خلفه في الصلاة ولا بأس بانشاد الشعر
في المسجد اذا كان في مدح الدين واقامة الشرع وان كانت فيه الخمر بمدوحة

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ قَالَ أَمَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ
 فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ الْخُدْرِيُّ هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ فَأْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ هُوَ هَذَا يَعْنِي مَسْجِدَهُ وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ

بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون الى غير ذلك مما يذكرون يعرفها
 فقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بانبت سعاد فقلبي
 اليوم متبول الى قوله في صفة ريقها كأنه منهل بالراح معلول ولا ينشد فيها
 الضالة اجماعا فان فعل أحد ذلك فليقل له أيها الناشد غيرك الواحد أولا أداها
 الله اليك أو عليك

باب المسجد الذي أسس على التقوى

(أبو سعيد الخدري قال أمتري رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن
 عوف في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري مسجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال آخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير) حسن صحيح
 ثبت ثبوتاً لا اشكال فيه ولا مريّة معه أن ناساً بنوا مسجداً وكانوا ينتمون الى
 بني عوف فقليل حملهم على ذلك أبو عامر الفاسق وكان أصله رومياً وقالوا

• قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيٍّ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ
فَقَالَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَأَخُوهُ أَنِيسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَثَبَتَ مِنْهُ

• **باب الصلاة في مسجد قباء** • حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَسُفْيَانُ
ابْنُ وَكِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ
مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظَهْرٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَاةُ فِي
مَسْجِدِ قَبَاءَ كَعُمْرَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

لرسول الله صلى الله عليه وسلم بنيناه لذى العلة والحاجة والليلة المطيرة فانه فضل
لنا فيه وانما قصدوا به الفرار عن مسجد قباء فأعذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسفره وأخبرهم إلى قدومه وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت لا تقم
فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيرجو أن لا يكون
أن يتطهروا والله يحب المطهرين ولا خلاف أنهم أهل قباء والأمر مشهور جدا
صحيح منقول عن جماعة لا يحصون عدا فهو أولى من العمل بحديث يرويه
أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ورواة ما قلناه أولى منه وقد
روى البخاري في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم أسس النبي صلى الله عليه
وسلم في بني عمرو بن عوف المسجد الذي أسس على التقوى وفضل مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من هذا وقد ورد في فضل مسجد قباء

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأُسَيْدٍ
ابْنَ ظَهْرٍ شَيْئًا يَصَحُّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ
عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبُو الْأَبَرْدِ اسْمُهُ زِيَادٌ مَدِينِيٌّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ .** حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ

حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ
وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ
أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ إِلَّا مَا ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ سَلْمَانَ
وَقَدْرُوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمِمْوْنَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ

أَحَادِيثُ صَحَاحٍ وَضَعِيفَةٍ مِنَ الصَّحَاحِ أَتَى ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّاهُ
وَمِنَ الضَّعِيفِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَيْسَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ كَعَمْرَةٍ خَرَجَهُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ
حَضِيرٍ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَحُّ حَدِيثٍ فِي مَسْجِدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا

أَبْنِ الزَّيْرِ وَأَبِي ذَرٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيٍّ عَنْ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

• قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
أَبْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِمَتِ
الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَلَكِنْ أَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا
أَقْرَبَكُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ
وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ

سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ الْعُلَمَاءُ يَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَانْهَ
أَكْثَرُ وَأَقْلَ وَقَدْ بَيَّنَّ حَدِيثُ رَوَاهُ هَكَذَا فِي أَمَةٍ

باب المشي إلى المسجد وانتظار الصلاة فيه

حدثنا أبو هُرَيْرَةَ (ع) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِمَتِ
الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَلَكِنْ أَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ

❶ قَالَ أَبُو عَيْنِي أَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى
 الْأَسْرَعَ إِذَا خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى حَتَّى ذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ
 يَهْرُولُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْأَسْرَعَ وَأَخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تَوَدَّةٍ
 وَوَقَارٍ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَقَالَا الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ
 إِسْحَقُ إِنْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي الْمَشْيِ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمَعْنَاهُ هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا
 أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا (الاسناد رواه في البخاري سعيد بن المسيب
 عن أبي هريرة فزاد فيه وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا وروى ابن عينة
 وحده وما فاتكم فاقضوا بدل فاتموا (الفقه) من العلماء من قال ان ما أدرك مع
 الامام أول صلاته ومنهم من قال آخرها واختلف فيه قول مالك فتارة جعلهما
 مالك في القراءة آخرًا وفي الجلوس أولًا وقد استقصينا ذلك في كتب المسائل
 ولا متعلق لقول من يقول أن قوله اقضوا دليل على أنه يأتي بالفائت لأن القضاء
 يكون بالتمام قال الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وقال فإذا

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ لانتظار الصلاة من الفضل
حدثنا محمود بن غيلان **حدثنا** عبد الرزاق **أخبرنا** معمر عن همام بن
منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أحدكم
في صلاة مادام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلّي على أحدكم مادام في
المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فقال رجل من حضرموت
وما يحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط وفي الباب عن علي وأبي سعيد
وأنس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد
• **قال أبو عيسى** حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

فصنعت مناسككم وقد بينا ذلك في ترك الواقد ونهل الوارد وفي قوله وما فاتكم
فأمموا دليل على فساد قول ابن سيرين لا تغفل فانتني لصلاة ولكن قل لم تدرك
وهل الوصية بالسكينة إنما هي لمن غفل عن المشي إلى المسجد حتى سمع الإقامة
أو لمن كان له شغل وكلاهما سواء في النهي عن الإسراع أبو هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أحدكم في صلاة مادام ينتظرها ولا تزال الملائكة
تصلّي على أحدكم مادام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فقال
رجل من حضرموت وما يحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط . من فضل
الله تعالى أن جعل لمنتظر الصلاة في المسجد نواب من يصلحها وسخر الملائكة
للدعاء له وفسر لنا صلاة الملائكة وهي الدعاء وفسر الحديث بما ينقض الوضوء
من سائر معاصي الدين وخصه بما ينقض الوضوء بما يمكن فعله وهو الصوت

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ
 وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ وَأُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
 عَبْدِ الْأَسَدِ وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ
 ❦ قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْتَحَقَّ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ

والريح وفيه دليل على جواز إرسالها في المسجد كما يرسلها في بيته إذا احتاج
 إلى ذلك فإن المسجد إنما ينزه عن نجاسة عينه

باب الصلاة على الخمرة

ابن عباس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة) حسن
 صحيح ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة وهي فعلة بضم
 الفاء من الخمر وهي الستر وهي حصير الصلاة (الفقه) فيه اتخاذ المكلف سجادة
 لصلاته سوى ثياب بيته وفيه جواز الصلاة على حائل دون الأرض إذا كان
 منها فان لم يكن منها كالصوف أو كان منها فدخلته صناعة أخرجته عن بابها
 كالكتان فأما ثياب الصوف والشعر فكرهه بعضهم وأجازها بعضهم
 وقد كره مالك الصلاة على ثياب الكتان والقطن وأجاز ابن مسleme وأما

• **باب الصلاة على الحَصِير .** حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا
عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ
وَالْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

• قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ
اسْتِحْبَابًا وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ

كرهه من جهة الترفه وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الخربة وصلى في بيت
ملكه على حصير ورواه أبو عيسى عن أبي سعيد من طريق حسن مطلقاً ولم
يقبض إلى الأرض وصلى على فراش عائشة وكانت تقبض رجلها له إذا سجد
على طرفه فإذا توسطته إنسلت من قبل رجلي السرير وفي الصحيح قال البخاري
قال أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا ثوبه على الأرض
من شدة الحر وقال محمد بن مسلمة لا يسجد على ثوبه ولا على يديه ومما في كميته
وذلك صحيح إلا لعذرو به قال حماد من العلماء وقال الشافعي لا يجزيه والصحيح
الجواز لحديث أنس المتقدم وروى أبو عيسى عن أنس أنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخاطبنا حتى كان يقول لاخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل الصغير قال
ونضح بساط لنا فصلى عليه وفيه مخالطة الرجل بمخدومه وصاحبه ودخوله لإياه
وإن كان عالماً أو اماماً وفيه كنية من لم يولد له أو التسمي باسم بصورة الكنية
فأبي بكر الصديق لا يعرف اسمه وأبو بكر بن عبد الرحمن كذلك وفيه التصغير

● **باب** فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسْطِ . **حَدَّثَنَا** هَذَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِطُنَا حَتَّى أَنْ كَانَ يَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ الثَّغِيرُ قَالَ وَنُضِحَ بَسَاطٌ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبَسَاطِ وَالطَّنْفَسَةِ بِأَسَاوِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحَقُ وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِطَّانِ . **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِطَّانِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْبَسَاتِينَ ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

للر - أو الشيء إذا لم يكن على طريق التحقير وفيه أن صيد المدينة غير محرم وقد كانت توضع لعقيل طنفسة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في أيام عمر

الحسن بن أبي جعفر والحسن بن أبي جعفر قد ضعه يحيى بن سعيد وغيره
وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وأبو الطفيل اسمه عامر بن وأئله
باب ماجاء في ستره المصلي . حدثنا قتيبة . وهناد قال

حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع أحدكم بين يديه مثل
مؤخر الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك وفي الباب عن أبي هريرة
وسهل بن أبي حنيفة وابن عمر وسبرة بن معبد وأبي جحيفة وعائشة

وذكر حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلاة في الحيطان
يعني البساتين وهو حديث ضعيف لخلوته عن الناس فيها

باب ستره المصلي

طلحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة
الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك حسن صحيح (الاسناد) من غرائب الحديث
عن طلحة خرج مسلم عنه قال كنا نصلى والدواب تمر بين أياديها فذكرنا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي
أحدكم ثم لا يضره من مر بين يديه (لغته) مؤخرة الرجل بضم الميم هو المعروف
وصوابه آخرة الرجل والمحدثون يرون مؤخرة الرجل مشددا ومؤخرات
الصلوة بضم الميم وخفض الخاء ولهمز كالاول وقد قيل ان المؤخر إنما هو في
العين فقط (الفقه) اختلف العلماء في وجوب وضع سترتين بين يدي المصلي على ثلاثة

• قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا سُرَّةُ الْإِمَامِ سُرَّةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي . حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ

أَقُولُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَضَعَ خَطَا قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ الثَّانِي أَنَّهَا
مُسْتَحَبَّةٌ قَالَهَا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ فِي الْعَتَبَةِ وَفِي الْمَدِينَةِ قَوْلَانِ تَرْكُهَا
وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ يُؤْمَنُ الْمُرُورُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُؤْمَنُ فِيهِ ذَلِكَ
تَأْكَدُ عِنْدَ عَلَمَانَا وَضَعُ السُّرَّةِ قَالَ مَالِكٌ مِثْلُ عَظْمِ الذَّرَاعِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
فِي حُلَّةِ الرَّحِمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ إِلَى الْعَتَرَةِ وَالْحَرَبَةُ ثَبَتَ ذَلِكَ
فِي الْحَدِيثِ وَالْحِكْمَةُ فِيهَا مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَعَ الْمُرُورَ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ
لَا يَسْتَحِقُّ بِصَلَاتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَقِلُّ بِهَا مِنَ الْأَرْضِ فِي قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ
وَجُلُوسٍ فَذَلِكَ حَقٌّ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ سُرَّةً أَوْ
جَعَلَهَا فَلَا يَتْرَكَ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ بِمَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُدَافِعْهُ وَهِيَ
الْمُقَاتَلَةُ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ لِقَوْلِهِ فَلْيُقَاتِلْهُ فَأَمْرٌ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُقَاتَلَةِ
هَهُنَا الْمُنَازَعَةُ بِالْأَيْدِي وَقَدْ جَهِلَ قَوْمٌ فَقَالُوا حَرَّمَ الْمُصَلِّيُ مِثْلَ طَوْلِ الرَّحِمِ وَقَالَ
آخَرُونَ حَرَّمَ رَمِيَةَ السَّهْمِ أَخَذَهُ مِنْ لَفْظِ الْمُقَاتَلَةِ وَلَمْ يَفْهَمُوا الْمُرَادَ بِهَا تَكْمِلَةً فَإِنْ
كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى سُرَّةٍ لِأَمْنِ مَرُورِهِ النَّاسِ تَرْكُهَا وَإِنْ وَجَدَ جِدَارًا
صَلَّى إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ عَمُودًا أَوْ سَارِيَةً فَلْيَجْعَلْهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ وَلَا يَصُدُّ إِلَيْهِ
صَمَدًا كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

﴿ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جَهِيمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِيَيْنِ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِيَيْنِ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ
أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدرى قَالَ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَبْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ

صلى الله عليه وسلم في الماريين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو يعلم الماريين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين
خير له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو
سنة) الإسناد أبو جهيم هذا هو عبد الله بن جهيم روى عنه بشر مولى الحضرميين
وقد روى هذا الحديث عن عيينة عن أبي النضر عن بشر عن أبي جهيم
عبد الله بن جهيم ورواه وكيع عن سفيان الثوري عن سالم بن أبي النضر عن
بشر بن سعيد عن عبد الله بن جهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
يعلم أحدكم ماذا عليه في المرور بين يدي أخيه وهو يصلي يعني من الأثم لو وقف
أربعين يقال أنه ابن أخت أبي بن كعب (اللغة) روى برفع خير ونصبه إذا رفعت
خيلا فخير كان في جملة أن يقف وإذا نصبته فهو الخبر وهاتان الجملتان نكرتان
تعرفتا بالاضافة والثانية التي هي خير له أعرف من الأولى (الفقه) قوله ارسل

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَالْعَدْلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ

● **باب** مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ

إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ فِيهِ طَلَبُ الْعِلْمِ فِيهِ جَوَازُ الْإِسْتِنَابَةِ فِيهِ وَفِيهِ انْحِطَاطُ الْعُلُوِّ فِي السَّفَرِ وَقَدْ طَلَبَ غَيْرُهُ الْعُلُوَّ فِيهِ قَبُولُ خَيْرِ الْوَاحِدِ فِيهِ جَوَازُ التَّكَلُّمِ لِمَوْفَى بَابِ الْوَعْدِ وَالتَّهْدِيدِ فِي الشَّرِيعَةِ فِيهِ اخْفَاءُ مَقْدَارِ الْإِثْمِ كَمَا يَخْفَى مَقْدَارُ الْأَجْرِ وَعَلَيْهِ عِنْدَ رَبِّنَا وَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ رَدًا عَلَى طَلَبِهِ فِي الْإِسْتِعْجَالِ فِي الْمَشْيِ فَلَوْ عَلِمَ مَقْدَارُ الْإِثْمِ فِي الْمُرُورِ لَاخْتَارَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ مِنَ الدَّهْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ وَعْدِ الْوَزْرِ وَفِيهِ وَجُوبُ التَّوَقُّفِ فِي الْحَدِيثِ عَمَّا لَمْ يَحْفَظْ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ عَنْ كَعْبٍ لَكَانَ أَنْ يَخْشَفَ بِهِ خَيْرٌ لَهُ يَعْنِي أَنَّ عَقُوبَةَ الدُّنْيَا وَإِنْ عَظُمَتْ أَهْوَنُ مِنْ عَقُوبَةِ الْآخِرَةِ وَإِنْ صَغُرَتْ

باب لا يقطع الصلاة شيء

(ابن عباس قال كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه يعني قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع

جَعْنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بَنِي قَالَ فَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا
الْصَّفَّ فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ
وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ عُمَرَ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ
التَّابِعِينَ قَالُوا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ

• **باب** مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ عَنْ حَمِيدِ بْنِ

صَلَاتِهِمْ) حَسَنٌ صَحِيحٌ فِيهِ رُكُوبُ الْإِثْنَيْنِ عَلَى الدَّابَّةِ وَقَدْ جَاءَ رُكُوبُ الثَّلَاثَةِ فِي
الصَّحِيحِ وَقَدْ تَقَدَّمَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ وَهُوَ الْفَضْلُ أَوْ ثَرْعِدُ اللَّهِ بِهِ لِسَنُهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ
مِنَ الْحَدِيثِ وَقَوْلُهُ فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَلَمْ تَقْطَعْ عَلَيْهِمْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ تَقْطَعْ عَلَيْهِمْ
لَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ تَقْطَعْ الْإِمَامُ وَسِتْرَتُهُ سِتْرَةٌ لَهُمْ
وَإِذَا مَرَّ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنْ وَرَاءِ النِّسْرَةِ لَمْ يَبَالِ بِهِ بِلَا خِلَافٍ وَلَا حُجَّةٍ
بِهَذَا الْحَدِيثِ بِحَالٍ

باب يقطع الصلاة كذا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
فَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَطَعَ صَلَاتُهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ
وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقُلْتُ لَا بِي ذَرِّ مَا بِالْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ فَقَالَ يَابْنَ

هَلَالٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَطَعَ صَلَاتُهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ وَمَنِ الْأَيْبُ فَقَالَ يَا ابْنَ أُخْتِي سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ

❖ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ قَالُوا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ وَالْكََلْبُ الْأَسْوَدُ قَالَ أَحْمَدُ الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرَأَةِ شَيْءٌ قَالَ إِسْحَقُ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ

أَخِي سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (الاسناد) لا خلاف في صحته وقدروى من طريق ابن عباس والمرأة الحائض ولم يصح (لغته) الأحمر هو الأبيض لغة ولكنه نوعه هنا حتى يكون رفع الاشكال (الفقه) اختلف الناس في معنى هذا الحديث فقالت طائفة بظاهره أبو ذر وابن عمر وأنس والحسن وقالت طائفة الكلب الأسود وحده منهم أحمد ابن حنبل واسحاق وينى ذلك إلى عائشة وقالت طائفة الكلب والمرأة الحائض ينمى ذلك إلى ابن عباس وقالت طائفة لا يقطع الصلاة شيء وهم علماء الاسلام

● **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ أَمْ سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَنَسٍ وَعُمَرَوْنَ أَبِي أُسَيْدٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَكَيْسَانَ وَأَبِي عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأُمَّ هَانِيٍّ وَعُمَارَ بْنَ يَاسِرٍ وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ ● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ

ومحققوه فاما من قال الكلب الاسود وحده فرد المرأة بحديث عائشة كنت انا من ورجلي في قبة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية وأنا وسط السرير وامامن ادرج الحائض فلا حجة له لان الحديث ضعيف وليست حيضة المرأة في يديها ولا بطنها ولا رجلها وامامن قال بظاهره فمحمود^(١) لامعنى له واماعلماء الاسلام فقالوا ان معنى قطعهم الصلاة شغل البال بهم وقد حققناه في موضعه

باب الصلاة في الثوب الواحد

(عمر بن أبي سلمة قال أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة مشتملا في ثوب واحد) صحيح حسن (استاده) روى عن عمر بن أبي سلمة

(١) هكذا بالأصل وهو كما ترى لامعنى له

بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَقَدْ قَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ

أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وقد ألقى طرفيه
على عاتقه وفي الصحيح أن جابر بن عبد الله صلى في إزار عقده على قفاه فقال
له عبادة بن الوليد بن عبادة تصلي في إزار واحد فقبال إنما فعلت ذلك ليراني
أحق مثلك فأينا كان له في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان (الفقه) ستر
العورة فرض إسلامي لا خلاف فيه بين الأمة وهو التكليف الثاني الذي كلفه الله
هذا الخلق فان آدم نهى عن الشجرة وأمر بستر العورة فأكل من الشجرة نسيانا
للعمد فلما سلبت عنه الكسوة بادر إلى ستر العورة وتحقيق ذلك في موضعه
واختلف العلماء هل هي من فروض الصلاة على أربعة أقوال أحدها أنه يجب
ستر جميع الجسد حكاه أبو الفرج الثاني يكون بمنزلة على وسطه كما فعل جابر
قاله ابن القاسم كأنه غطى العورة وحماها وسترها ليصلي بها الثالث يصلي مستور
العورة خاصة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأكثر العلماء بالامصار الرابع أنه
لا يجب ستر عورة ولا غيرها قاله بعض شيوخنا إذا كان في بيته ولا يراه أحد
وحكاه القاضي أبو محمد وغيره عن القاضي اسمعيل والأبهري وابن بكير وجاء
نحوه عن أشهب لأنه قال من صلى عريانا أعاد في الوقت والصحيح وجوب
ستر العورة في الصلاة فانها إذا وجبت خارج الصلاة تأكدت في الصلاة وقد
قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وأقل ما قيل فيه ستر العورة والمرأة
في ذلك أشد من الرجل والأفضل أن يكون الرجل كامل الهيئة في الصلاة متوفر
الملبس كان بعض العلماء الفقراء له ثياب متعددة في لفافة فاذا جاء وقت الصلاة
لبسها وصلى فيها فاذا فرغ خلعها وردّها إلى مكانها وقال الصلاة أحق ما يميز
لها ولقاء الله ومناجاته أفضل ما استعمله وقد قررت الشريعة بمساجد به رسول الله

باب ما جاء في ابتداء القبلة . حدثنا هناد حدثنا وكيع عن
إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرا وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله

صلى الله عليه وسلم في الخليفة بمكة أن لا يطوف بالبيت عريان والصلاة أوكد
من الطواف وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب
الواحد قال أولكلكم ثوبان ثبت ذلك في الصحيحين وثبت نهى النبي عليه السلام
عن اشتغال الصباء وأن يحتج الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء
وذلك في الصلاة وغيرها وذلك كله احتياط على ستر العورة وإلزامه واعلموا
أن هذا باب لم يتقنه أبو عيسى وأتقنه أبو داود وقرره بأحاديثه وأكملها البخاري
في شرحه وبسطه وقد أشار أبو عيسى إلى شيء من حال المرأة فأدخل بعدها في
غير موضعه حديث عائشة لا يقبل صلاة حائض الا بخمار وهو حديث حسن
ومعنى قوله حائض من بلغت الحيض كما يقال محرم ومتهم ومنجد لمن دخل
الحرم وتهامة ونجدا وفقه وجوب ستر جميع جسد المرأة فانها عورة

باب ابتداء القبلة البراء

البراء قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو
سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة
فأنزل الله تعالى قد نرى قلب وجهك في السماء فلو لينك قبله ترضاها فلو وجهك
شطر المسجد الحرام فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك فصلى معه رجل العصر
ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال

عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ
 شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَجَّهْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ
 الْعَصْرُ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوِيَّتِ
 الْمُقَدَّسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ
 قَدُ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ فَاتَّخَرُوا وَهُمْ رُكُوعٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِيِّ وَأَنَسٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى
 وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ
 أَبِي إِسْحَقَ حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ

هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه قد وجه إلى الكعبة
 فاتَّخَرُوا وَهُمْ رُكُوعٌ حسن صحيح ابن عمر وكانوا رُكُوعًا في صلاة الصبح حديث
 ابن عمر صحيح الإسناد . اختلف في أمر القبلة اختلافًا كثيرًا فقليل أذن الله لنيه
 صلى الله عليه وسلم أن يصلي إلى أي قبلته شاء بقوله والله المشرق والمغرب فأينما تولوا
 فثم وجه الله فاستقبل الناس بيت المقدس حرصًا على اتباع اليهود له ثم تهادى
 اليهود في غيهم فأحب النبي عليه السلام أن يصرف إلى الكعبة فصرف بقوله
 فول وجهك شطر المسجد الحرام وقيل صلى جبرائيل بالنبي صلى الله عليه وسلم
 أول صلاة صلاها الظهر إلى الكعبة مع بيت المقدس فلما هاجر صلى إلى بيت
 المقدس كما تقدم ثم حول إلى الكعبة كما أحب وكان دخوله إلى المدينة في العشر

الوسط من ربيع الأول وصرف إلى الكعبة في رجب في قول ابن شعبان وقيل في شعبان يوم الثلاثاء في منتصفه في قول الواقدي فإذا أسقطت ربيع الأول لأنه دخل فيه وأسقطت رجباً وشعبان لأنها صرفت فيه بقيت أربعة عشر شهراً وإذا عدد لها جميعاً كانت ستة عشر شهراً وليس لقوله سبعة عشر شهراً وجه إلا أن يصرف في رمضان وبعده وقد روى مالك في موطنه أن القبلة حولت قبل بدر بشهرين فهذا يعضد قول ابن شعبان ويكتب عليه العدد وقال في حديث القراءة أنه كان اعلام الرجل في العصر وقال في حديث ابن عمر في الصحيح وكلاهما صحيح وحديث ابن عمر رواه مالك عن عبد الله بن دينار وحديث البراء رواه إسرائيل وكان حافظاً عن أبي إسحق وكان عظيماً عن البراء وهو هو فكلاهما صحيح وقد رواه سفيان وأبو الأحوص عن أبي إسحق وهم يصلون مطلقاً والرجل الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ومربهم قيل أنه عبادة بن بشر وقيل أنه عبادة بن نهيك الخطمي وقد روى أبو بشر الدولابي أن النبي صلى الله عليه وسلم زار أم بشر في بني سلبة وصلى الظهر في مسجد القبليتين ركعتين ثم أنه أمر يستقبل القبلة فاستدار ودارت الصفوف فصلى البقية إلى مكة ولم يصح (أصوله) نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين وتحريم الحجر الأهلية مرتين ولا أحفظ رابعاً وهو سبحانه يحجر ما يشاء ويثبت وينسخ ما أراد ويبدل ولا يبدل القول لديه . وفيه كرامة النبي عليه السلام بأنه أعطى من غير سؤال حين علم الله اختياره فيسره له مراده في الوجهين جميعاً وأغناه بالتعرض عن التصريح بالطلب لما كان فيه من الخشية حيث كان أمر الصلاة إلى بيت المقدس باختياره وفيه أن نسخ العبادة لا يلزم إلا عند البلوغ ألا تراهم كيف اعتدوا بما مضى من صلاتهم إلى بيت المقدس وقد كان استقبالهم إليه بعد نسخ ذلك وفيه قبول خبر الواحد في مسائل الدين وذلك إجماع من المسلمين ووجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر وبلغ إلى أهل قباء الصبح وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتقدم بالارسال إلى أهل قباء وغيرهم ليعلمهم

❦ **باب** مَا جَاءَ أَنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ مِثْلُهُ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَاسْمُهُ نَجِيجٌ مَوْلَى بَنِي

بذلك حتى يصل الخبر من قوم إلى قوم لأنهم كانوا أولا على شريعة بأمر مبلغ فاذا بقوا عليها حتى يصل الأمر الثاني كان ذلك من حكم الشريعة ولا يلزم التهم بالارسال ولا التقدم بالبعث لأن الكل دين حتى يترتب على وجهه ويبلغ إلى الكل على طريقة التبليغ وصفته وفيه وجوب ابلاغ الدين واعلام الشرع ونقل الاخبار على من عليها إلى من تحقق عنده أنه لا يعلمها إذا كان ذلك مما يخاف فوته أو يقع فيه تبديل بالدين وفيه دليل على أن من علم بفساد صلاة صح مامضى منها كمن يصلي في ثوب نجس وفيه ثبوت الوكالة حتى يعلم الوكيل العدل

باب فيما جاء أن بين المشرق والمغرب قبة

أبو سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما بين المشرق والمغرب قبة) ضعيف سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله صحيح الاسناد روى مالك عن نافع عن عمر بن الخطاب مثله في الموطأ في مادة إذا توجه قبل البيت وقد ذكر أبو عيسى عن ابن عمر انه قال إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فسا بينهما قبة إذا استقبلت القبلة وهذه الزيادة التي قررها عمر وابن

هَاشِمٌ قَالَ مُحَمَّدٌ لَا أُرَوِّى عَنْهُ شَيْئًا وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ التَّخَرَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ وَأَصَحُّ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ الْمُرُوزِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ التَّخَرَمِيُّ
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

هـ مضمنة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة فلا وجه أسقطها الراوى
أن النبي عليه السلام علم بأنها مرادة قطعاً وقد عَضِدَ حديث أبي هريرة وهذا
حديث أبي أيوب في البخارى أن النبي عليه السلام قال لا تستقبلوا القبلة بغائط
ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فيبين أن لهما بين المشرق والمغرب
قبة (الفقه) هذه وفقهم الله صورة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقبلته حيث
ما استقر في شهود وجنين من شهود العجم على ترتيب مسير الشمس إلا التي
يختلف مطالعها ومغربها باختلافها وقد صورنا مكة في صريح الصحيح وبيننا
حالها فإذا كان الرجل جنوباً أو شمالاً صح أن يقال ما بين المشرق والمغرب
قبة وإذا كان مغرباً أو شرقياً أن لا يصح لذلك بحال وحيث ما كان فليعتمد
الجهة وليحفظ الميل وليتيسر إلى المشرق أن مالت داره في الشمال إلى المغرب
وليقيم إلى المغرب أن مالت داره في الشمال إلى المشرق وهكذا مثله في جميع
الجهات يتحرى القصد والقصد نحو والله أعلم إذا ثبت هذا فإن الفرض من
الاستقبال لمن عاب البيت عينه ولم يغاب عنه نحوه قال الله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام يعنى نحوه وقال بعض علمائنا يلزمه طلب العين وهذا باطل

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ التَّحَرُّى لَأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَأَخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ التَّيَّاسِرَ لِأَهْلِ مَرَوْ

قطعا فانه لا سبيل اليه لاحد وما لا يمكن لا يقع به خطأ ف وانما الممكن طلب الجهة فكل أحد يقصد قصدها وينحون نحوها بحسب ما يغلب ظنه ان كان من أهل الاجتهاد وان لم يكن من أهل الاجتهاد قلد أهل الاجتهاد (تبيين) اذا ثبت هذا فالخواضر التي ثبت فيها المساجد كيف العمل فيها وهي مختلفة المباني ومتباينة الجهات في القبلة قلنا ان الذى تولى بنائها عامتهم جهال فالذى وقع منها على وجه الخطا فذلك موجب الجهل والذى وقع منها على الاصابة فأما أن يكون وقع بالاتفاق واما أن يكون شئ على علم بالصواب والعامى يصلى فى كل مسجد والله حسيب كل أحد والمجتهد يجتنب المساجد المخالفة للحق فان دعتة إلى ذلك ضرورة صلى وانحرف ان أمن العالة والشبه والعقوبة وان لم يأمن صلى هنالك وأعاد على الحق فى بيت أو مسجد على الصواب مبنى والله أعلم

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ السَّيِّمِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
 عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَذَرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا
 عَلَى حَيَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّ فَأَيَّمَا
 تَوَلَّوْا قُمُّ وَجْهَ اللَّهِ

❦ **قَالَ أَبُو عَيْنَتِي** هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 أَشْعَثِ السَّيِّمِيِّ وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّيِّعِ السَّيِّمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ
 وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ
 اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ وَبِهِ يَقُولُ
 سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَاحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

باب الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

عامر بن ربيعة (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم
 ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حاله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى
 الله عليه وسلم فنزلت فأينما ماتولوا قُم وجه الله) حديث ليس بذلك (الاسناد)
 اختلف في هذه الآية على ثلاثة أقوال قيل نزلت في استقبال بيت المقدس حين

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
غِيْلَانَ حَدَّثَنَا الْمُقَرِّي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ دَاوُدَ
ابْنِ حُصَيْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ فِي الْمَرْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي
الْخَمَامِ وَفِي مَعَاظِنِ الْأَيْلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ
حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ

عابت اليهود ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت في شأن النجاشي وقيل
نزلت في نافلة السفر وهي كلها أقوال ضعيفة وأصحها أنها نزلت في شأن قبة المسجد
الآصفي (الفقه) عموم الآية ينفع فيمن اجتهد فأخطأ فصل إلى غير القبلة وقد بينا ذلك
في كتاب الأحكام والمسألة عظيمة الموقع قال مالك والحنفي يحزبه وقال الشافعي لا
يحزبه ولما ورد أبو المعالي بغداد حاجا تكلم فيها مع أبي اسحق الشيرازي بالمدينة
بمحضر جميع الخلق وقد سردنا ذلك في نزهة المناظر وغيت بها قديما حتى قيدت
فيها بدائع وهي مسألة تبنى على أن كل مجتهد مصيب أم لا عندى على أن كل مجتهد
مصيب على الوجه الذى بيناه فى كتاب المحصول ونخص بهذه المسألة نكتة تليق بهذا
الكتاب وهو أن يخرج المسألة عن هذا القليل ونبينها على أصل آخر وهو أن
القبلة شرط من شرائط الصلاة يبيح العذر تركها للريض والمساكين والنافلة خطأ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِنْ سَأَدَهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعْفُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ
 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ أَوْ بَنَحْوِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ

عند حال بين المكف وبينها فاجترأ معه الآخر كالمریض والمسابقة والنافلة في السفر ومعتمد الشافعي أن الخطأ من المجتهد اذا عدل عن النص فيه بطل

• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدَّثَ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَحَدَّثَ أَبِي حَصِينٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ
عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَأَسْمُ
أَبِي حَصِينٍ عُمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضَّبْعِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

• قَالَ أَبُو عَيْشَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو التَّيَّاحِ الضَّبْعِيُّ
أَسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

كَالْحَاكِمِ إِذَا حَكَمَ بِالْاجْتِهَادِ مَعَ وَجُودِ النَّصِّ قُلْنَا إِذَا اجْتَهَدَ فِي مَكَّةَ وَأَخْطَأَهَا
لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ لَوْ جُودَ النَّصِّ وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ لَمْ يَعْدَلَانَ الْاجْتِهَادَ لَا يَنْقُضُ
بِالْاجْتِهَادِ وَلَا مَعْمُولٌ لَهُمْ عَلَى مَا لَوْ أَخْطَأَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبَاحُ قَبْلَ الْوَقْتِ
بِمَالٍ لَعَذَرُوا وَلَا سِوَاهُ

باب الصلاة على الدابة أينما توجهت به

(جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته

أَبْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَامِرِ بْنِ رِبْعَةَ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَهَا

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ** . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع) صحيح حسن عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته أينما توجهت به (الاسناد) روى موسى عن عقبة عن ابن عمر كرواية نافع روى عبد الله بن دينار فقال في السفر وكذلك جلت رواية جابر وعامر بن ربيعة مطلقا كرواية نافع وقال به مالك وقال من يصلي في السفر والحضر النافلة على ظهر الدابة إلى غير القبلة والمقيد يقضى على

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَرْبِهَ

● **باب** مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ يَلْغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَةَ بْنِ الْأَكُوْعِ وَأُمِّ سَلَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَقُولَانِ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ وَإِنْ قَاتَهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ

المطلق وهو قوله في السفر ويعضده أن القبلة شرط - شروط الصلاة أو معنى يتعلق بها فلا يسقط إلا في السفر لأنه محل المخصوص بالرخص ولا رخصة في الحضر وتجوز على طريق المراقبين رخصة فاخصت بالسفر كالقصر وتحقيقه في مسائل الخلاف والفقهاء

باب إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِمَتِ الصَّلَاةُ

(أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فأبدؤا بالعشاء) حسن صحيح (الاسناد) عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أنس

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ فِي هَذَا يَدًا
 بِالْعِشَاءِ إِذَا كَانَ طَعَامٌ يَخَافُ فَسَادَهُ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهُ بِالْإِتِّبَاعِ وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ لَا يَقُومُ
 الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مُشْغُولٌ بِسَبَبٍ شَيْءٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ قَالَ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وَضَعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا
 بِالْعِشَاءِ قَالَ وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قَالَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم العشاء فأبدوا به قبل أن تصلوا المغرب
 ولا تعجلوا عن عشاءكم عن ابن عمر مثله وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته وإن أقيمت الصلاة كله
 في البخاري وروى الدارقطني في الالتزامات إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة
 وأحدكم صائم (الفقه) قال البخاري قال أبو الدرداء من فقه الرجل إقباله على حاجته
 حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ وهذا لا يخلو من أحد وجهين أما أن يكون
 الرجل محتاجا إلى الطعام حتى يشتغل به أن تركه أو يخاف على الطعام الفساد
 أو نقصان لذة فانه يقدمه على الصلاة فان أمن هذا كله قدم الصلاة وهذا إذا
 كان في الوقت سعة فأما إذا ضاق الوقت قدمت الصلاة وبهذا قال الدارقطني
 وأحدكم صائم فبين إحدى العلتين وقال في الحديث الثاني ابن عمر قبل صلاة

• **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّعَاسِ . حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ
 اسْحَقَ الْقَهْمَدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَلَابِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ
 وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ
 لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيُسَبِّحُ نَفْسَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْمًا لَا يُصَلِّي بِهِمْ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 غِيلَانَ وَهَنَادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ
 مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

المغرب وهو وقت فطر الصائم ووقتها متسع إلى الشفق فبين بهذا كله المقصد
 ونحو منه حديث النهي عن الصلاة وهو ناعس ذكره أبو عيسى عن عائشة
 صحيح ومنه الحديث الصحيح ذكره أبو عيسى بعد هذا إني لأسمع بكاء الصبي
 فأتجويز مخافة أن تفتن أمه وكذلك يحافظ على الصلاة قبل الدخول فيها وبعد
 الدخول حتى تكون على أكمل هيئات الخشوع وفي الصحيح أن النبي صلى الله
 عليه وسلم سلم من صلاة ثم أسرع في دخول البيت ثم خرج وقال إني ذكرت
 وأنا في الصلاة تبرا فأردت أن أقسمه عليكم حتى لا يبقى عندي منه شيء

باب فِيمَنْ زَارَ قَوْمًا لَا يُصَلِّي بِهِمْ

(أبو عطية بن عقيل قال كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلاتنا تحدث فحضرت

يَأْتِينَا فِي مُصَلَّاتِنَا يَتَحَدَّثُ فَخَضِرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمَ فَقَالَ لِيَتَقَدَّمَ
بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لَمْ لَا أَتَقَدَّمُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا صَاحِبُ
الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَدْنَى لَهُ فَلَا بَأْسَ
أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ وَقَالَ إِسْحَقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَشَدَّدَ فِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ
أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ أَدْنَى لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ قَالَ وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ
لَا يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ يَقُولُ لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ

الصلاة يوما فقلنا تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم
حديث حسن (الاسناد) رواه أبو داود عن مسلم ابن إبراهيم عن أبان بن يزيد العطار
عن بديل يعني ابن ميسرة عن أبي عطية مولى مناف قال الترمذي عن وكيع عن
أبان عن بديل ابن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل منهم وذكر زيارة النبي
عليه السلام لعتيان وصلاته لهم في منزله وليس الإمام كغيره لكن إذا كان
الرجل من أهل العلم والفضل فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدمه وإن استويا
فمن حسن الأدب أن يعرض عليه

● **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالْإِعْتِصَامِ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ الْخَمَصِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِي
 حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يَوْمَ قَوْمًا فَيَخْصَّ نَفْسَهُ بِالْإِعْتِصَامِ مِنْهُمْ
 فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقٌّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ

● **قَالَ أَبُو عَيْنَتِي** حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ
 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ السَّفَرِيِّ بْنِ نُسَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ
 عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ فِي هَذَا أَجُودَ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ

باب لا يَخْصُ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالْإِعْتِصَامِ وَلَا يَوْمَ قَوْمًا وَهَمُّ لَهُ كَارِهُونَ
 أَبُو حَيٍّ الْمُؤَدِّنُ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي
 أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يَوْمَ قَوْمًا

● **باب** مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
ابْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ عَنْ
الْفَضْلِ بْنِ دَهْمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَامْرَأَةً بَاتَتْ
وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَلْحَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي أُمَامَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَنَسٍ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا عَنِ الْحَسَنِ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُؤْمَرَ الرَّجُلُ
قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ فَاتَمَّ الْأَثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ
وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْتَحَقُّ فِي هَذَا إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ
أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَتَّى يَكْرَهُهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ

فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو
حقن ﴿ هذا أجود اسناداً فيه أنس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة رجلا أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها
ساخط ورجلا سمع حي على الفلاح ولم يجيب حديث أنس لا يصح عمرو
ابن الحارث ابن المصطلق أشد الناس عذابا اثنان امرأة عصت زوجها
وامام قوم وهو له كارهون أبو أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ
 حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ
 ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ كَانَ يُقَالُ أَشَدُّ النَّاسِ
 عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ أَمْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ
 قَالَ جَرِيرٌ قَالَ مَنْصُورٌ فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ فَقِيلَ لَنَا إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا
 أُنْمَةٌ ظَلَمَةٌ فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَأَتَمَّ الْأَثْمَ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ
 لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمُ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ وَأَمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا
 عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها
 عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون حسن غريب (الاسناد) رواه أبو داود
 عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم
 من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والداران يأتيها بعد أن
 نعوت ورجل اعتد محررا (الأصول) اللعنة لا تنطق الا على من أحل مالم يجب
 وعدم القبول لا يكون الا بكبيرة يرتكبها المتعمد فذلك يمنع من قبول عبادته على
 معنى أنه ربما كان اثم المعصية الكبيرة أعظم من ثواب الطاعة فلذلك لم يصح

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو غَالِبٍ
أَسَمَهُ حَزْزُورٌ

• بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

الحديث فيه (الفقه) الاطلاع على الناس حرام باجماع فمن نظر داره فهو بمنزلة من دخل داره والحديث صحيح حسن فيه والامام لا ينحصر نفسه بالدعاء فانه قد اشترك معهم في العبادة وانفرد بالامامة ولكنه لو فعل لم يستحق ما ذكر وأما الامام للقوم وهم يكرهونه فقال قوم هو الامام الجائر وهو ملعون ولا يمتنع أن يكون امام الصلاة مثله اذا كان فاجرا فان كان ذلك من ظلم الجماعة له وهو على طريقة حسنة لم يدخل في الذم وأما المرأة اذا غضب زوجها فلا شك في أنها ملعونة في الحديث اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تجبه لعنتها الملائكة حتى تصبح وأما الذي دعى الى الصلاة فلم يجب فليس فيه حديث صحيح الا الذي روى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أجد لك رخصة وقد تكلمنا عليه وأما الذي يصلي وهو حقن فقيهه نهى وأجمعت الأمة على منعه واختلف في تعليقه فليله لأنه يشتغل ولا يوف الصلاة حقها من الخشوع وقيل لأنه حامل نجاسة لأنها متدافعة للخروج فاذا أمسكها قصدا فهو كالحامل لها وعلى الجملة فقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمر ثلاثة لا تقبل صلاتهم من تقدم بقوم وهم له كارهون ورجل أتى الى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتب محرة وهذا أشبه لأن عدم قبول الصلاة أخف من اللعنة وقد جاء في اعتقاد المحرر حديث صحيح أن الله لا يكلمه ولا ينظر اليه وله عذاب أليم

باب اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا

عن أنس خرو النبي عليه السلام عن فرس فجحش فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ

• قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَتْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَسِيدُ بْنُ

تَمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ صحیح عائشة صلی النبی صلی الله علیه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا حسن غريب أنس صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوبه متوشحاه صحیح الامیناد حدیث أنس وان كان صحیحا و حدیث جابر فی مسلم مثله فی أن النبی صلی الله علیه وسلم اتم بأبی بكر فهو مردود من وجهین أحدهما ذكره أبو عیسی وهو ادخال ثابت فی وجهه واخر اجه من آخر واذا

حُضِيرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيَامًا فَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا لَمْ تُجْزِمِ الصَّلَاةُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ

● **باب منه .** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا ● **قَالَ أَبُو عَيْنَتِي** حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَرَوَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ

زَادَ الرَّائِي فِي السَّنَدِ رَجُلًا تَارَةً وَأَسْقَطَ أُخْرَى كَانَتْ عِلَّةٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ الثَّانِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَوَا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فِي مَرَضِهِ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْإِمَامَ وَهَذَا ثَبُتٌ وَأَحْظُظُ الثَّالِثُ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ وَأَنَسٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَكَاةٌ غَيْرُ شَكَاةِ الْغَرَبِ لَكِنْ جَاءَ مِنْهَا لِلْعُلَمَاءِ غُضَلَةٌ وَهُوَ أَنَّ يُصَلِّي الْقَائِمُ خَلْفَ الْإِمَامِ الْقَاعِدِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ أَنَّ يُصَلِّي الْقَائِمُ خَلْفَ الْقَاعِدِ قَالَ بِهِ مَالِكٌ

وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي تَوْبِهِ مُتَوَشِّحًا بِهِ

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا**
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ صَلَّى بَنُو الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَهْضَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ

في رواية الوليد بن مسلم عنه والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور الثاني أن يصلي قاعدا قادرا خلف إمامه قاعدا عاجزا قاله أحمد وإسحاق وغيرهما الثالث أن لا يؤم قاعدا قايما بحال قاله مالك ولا جواب له عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم ولا لأحمد من أحد. تخلص عن الشك والعمل بآخر الأمرين من رسول الله صلى

فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ حَدَّثَهُمْ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ

❦ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ
قَالَ أَحْمَدُ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى
هُوَ صَدُوقٌ وَلَا أَرَوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَكُلُّ
مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلَا أَرَوِي عَنْهُ شَيْئًا وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ
قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا وَالْعَمَلُ

الله عليه وسلم أولى واتباع الأمر أصح وأحرى (لفته) قوله جحش يعني خدش
والتوشح هو أن يتقلده ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على يمينه من تحت اليسرى
وطرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على
صدره (الفقه) دخل في الإسناد والتفريع في موضعه فإن قيل فقد روى لا يؤمن
أحد بعدى جالساً قلنا لم يصح يداً أنى سمعت بعض الأسياف يقول ان الخاص

فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ
وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِنْهُنَّ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَمِنْهُنَّ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ
وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ
زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ
يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ
وَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوسَلَّمَ وَقَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

• قَالَ أَبُو عَالِيَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ عَنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
• **بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ**

آخِرُ وَجْهِ التَّخْصِيسِ وَحَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّبَرُّكُ بِهِ وَعَدَمُ الْعُرُوضِ
مِنْهُ يَقْتَضِي الصَّلَاةَ خَلْفَهُ قَاعِدًا وَلَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ لغيره

باب مقدار الجلسة الوسطى

أبو عبيدة عن عبد الله قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرنا سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيْئًا وَقَالُوا إِنْ زَادَ عَلَى التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ سَجَدَتَا السُّهُرِ هَكَذَا رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ

• **باب** ما جاء في الإشارة في الصلاة • حدثنا قتيبة حدثنا

الأولين كأنه على الرضف قال ثم حرك سعد بن إبراهيم رواية عن أبي عبيدة شفتيه بشيء فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم حسن (الاسناد) إنما حسنه ولم يصححه لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولكن حديثه عندي صحيح وقد خرج أبو داود عن أبي عبيدة بمثله وعليه يدل الحديث الصحيح في أنه صلى الله عليه وسلم في الجلسة الوسطى كان ينصب رجله اليسرى ويجلس عليها والمعنى فيه أنه قيام استنفار لقيام تمكن والرضف الحجارة المحمّة

باب ما جاء في الإشارة في الصلاة

• صيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فرد على

(١١ - ترمذى - ٢)

الْلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ
الْعَبَاءِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِلَى إِشَارَةٍ وَقَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَارَ
بِأَصْبَعِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بِلَالٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا
يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ كَانَ يَشِيرُ يَدَهُ

إشارة بأصبعه) ابن عمر قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد
عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير يده صحيحان (الفقه)
قد تكون الإشارة في الصلاة برد السلام وقد تكون لأمري نزل بالصلاة وقد تكون
في الحاجة تعرض للمصلي فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة كفعل
النبي صلى الله عليه وسلم في قباء وغيره وقد كنت في مجلس الطرطوشي ونذاكرنا
المسألة وقلنا الحديث واحتججنا به وعامى في آخر الحلقة فقام وقال ولعله كان
يرد عليهم نهيا لئلا يشغلوه ففجئنا من فقهه ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوي
لأنه كان رد السلام قطعي في الباب على حسب ما بيناه في أصول الفقه وأما
الإشارة لأمري نزل فقد فعلها الصحابة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم حين
رأوه وحين رجع من صلح أهل قباء وأبو بكر يصلي وحين صفقوا فقالوا بالتصفيح
للنساء وقد أجاز ابن القاسم في المدونة السلام على المصلي وكرهه في المبسوط
وقال في المدونة يرد عليه بالإشارة وأما الإشارة في الحاجة ففقه أشار النبي صلى

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثٌ صُحِيبٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ بُكَيْرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِبَلَالٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ حَيْثُ كَانُوا يُسَلُّونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً وَكَلَامَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ لِأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُحِيبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بَلَالٍ وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا

الله عليه وسلم على جارية أم سلة حين أرسات اليه وهو يصلي في بيتها الر كعتين بعد العصر تستفهمه عن ذكره وتذكره بنبيه فأشار اليها أن استأخرى فثبت أن الإشارة ليست بمنزلة الكلام وفي الصحيح أن أسماء قالت لأختها عائشة في صلاة الكسوف ما شأن الناس فأشارت برأسها إلى السماء فقلت آية فأشارت برأسها أي نعم ولا خلاف فيه وقد سمعت بنازلة سنة تسعة وثمانين بدمشق وأنا فيها وهي أن رجلا جاء أبكم وهو يصلي فكلمه بالإشارة فرد عليه الأبكم الجواب إشارة فقال نضر بن إبراهيم صلاته باطلة لأن كلامه إشارة بمنزلة من تكلم وقال الطرطوشي وكان بها معتكفا في الجامع هي إشارة فلا تبطل صلاته وهو الصحيح وقد ذكر أبو عيسى في الباب بعده عن علي قال كنت إذا استأذنت على النبي عليه السلام وهو يصلي سبح والذي أفعله أني أعلن بالقراءة وأرفع صوتي بالتكبير أي حالة كنت فيها أظهر بها ليعلم إني مشغل بها وقال ابن حبيب يجوز للرجل أن يراجع من استأذن عليه بدعاء أو قرآن ويجوز له في الصلاة كما فعل ابن مسعود وفي

• **باب** مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ
 حَدَّثَنَا هَنَادٌ جَدُّنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ عُمَرَ قَالَ
 عَلِيُّ كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ
 • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحَاقُ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّائِبِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ

البخاري أن ابن مسعود سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه وقال ان
 في الصلاة لشغلا وكذلك فعل بجابر بن عبد الله وقال نحوه

باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿التسبيح للرجال والتصفيق للنساء﴾
 مختصر من حديث مطول يقول فيه صلى الله عليه وسلم ما بالكم أكثرتم من التصفيق
 إنما التصفيق للنساء يعني أن كلامهن عورة فلا يظهرنه من نابه شيء في صلاته
 فليسبح كذلك قال الشافعي وغيره وقال مالك كل منهم يسبح وليس بصحيح لما بيناه

باب كراهية التائب في الصلاة

أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿التائب في الصلاة من الشيطان فإذا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَتَابَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَدَّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

❦ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّائِبَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ أَيْ لَا رُدَّ التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّخَنُّجِ ❦ **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ

تَتَابَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ ﴿ حَسَنٌ قَدِينَا أَنَّ كُلَّ فَعْلٍ مَكْرُوهُ نَسَبَهُ الشَّرْعُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ وَاسِطُهُ وَأَنَّ كُلَّ حَسَنٍ نَسَبَهُ الشَّرْعُ إِلَى الْمَلِكِ لِأَنَّهُ وَاسِطُهُ وَالتَّائِبُ مِنَ الْإِمْلَاءِ وَالتَّكَاثُلِ وَذَلِكَ بِوَسَايَةِ الشَّيْطَانِ وَالتَّقْلِيلِ مِنَ الْغِذَاءِ وَالنَّشَاطِ بِوَسَايَةِ الْمَلِكِ وَكَذَلِكَ فَلْيَكْظَمْ فِي كُلِّ حَالٍ وَخَصَّ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا أَوْلَى الْأَحْوَالِ وَأَحْرَاهَا بِكَمَالِ الْهَيَاةِ وَفِي التَّائِبِ خُرُوجٌ عَنْ اعْتِدَالِ الْهَيَاةِ وَاعْوَجَاجٌ فِي الْخَلْقَةِ وَكَذَلِكَ وَيَسْتَحِبُّ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَمِيلَ رَأْسَهُ وَيَخْمُرَ وَجْهَهُ لَسِتَرِ تِلْكَ الْحَاجَةِ الْخَارِجَةِ عَنِ هَيَاةِ الْخَلْقَةِ وَحَالِ الْعَادَةِ

بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ
﴿ عُمَرَانِ بْنِ حُصَيْنٍ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ

وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالسَّائِبِ
 ❊ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى
 هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ عُمَرَ
 ابْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ
 فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هُنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ
 بِهَذَا الْحَدِيثِ

❊ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ طَهْمَانَ وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ
 عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ
 الْحَسَنِ قَالَ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا
 وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا فَقَالَ

قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ قَالَ هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلَمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فَلَمَّا مِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا .** حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَنْ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَامَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ السُّورَةَ وَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلِ مَنَاهَا فِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ • قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ

نَاقِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ (الاسناد قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في المريض حسب ما ذكره أبو عيسى عن عمران وهو الصحيح لأن الرجل لا يصلي فافلتقوه مضطجع الا من عذر وقد منع في النوادر أن يتنفل على جنبه مريض

ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
مِثْلَ ذَلِكَ وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ
رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ قَالَ أَحْمَدُ
وَأَسْحَقُ وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ كَأَنَّهُمَا رَأْيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولًا
بِهِمَا حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقَرَأَ وَهُوَ
جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ
قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

• قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْخَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُهَا
عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا
طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ
وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ
• قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

والصحيح جواز الحديث عمران فأما قاعدا فتجوز النافلة فيها مع الاختيار والقدرة

• **باب** مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنِّي لَا أَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَاخْخَفُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ أَنِّي لَا أَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَاخْخَفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

• قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِخِمَارٍ . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَرِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَخَاضِ إِلَّا بِخِمَارٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

• قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَا يَجُوزُ صَلَاتُهَا

وان كان مريضاً وصلى على جنب فقال محمد على جانبه الايمن كما يدفن وقال ابن القاسم على ظهره ورواية محمد أصح لأنها موافقة للحديث الرجل يتطوع جالسا فيه حديث حفصة وعائشة ولا خلاف أعلمه في أن التطوع يجوز جالسا مختارا وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وفعله حين أسن فاذا صلى جالسا

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ
قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ قِيلَ إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السُّدْلِ فِي الصَّلَاةِ .** حَدَّثَنَا هَنَادٌ
حَدَّثَنَا قَيْصَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَسَلِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ السُّدْلِ فِي الصَّلَاةِ
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَسَلِ بْنِ سُفْيَانَ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السُّدْلِ
فِي الصَّلَاةِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السُّدْلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالُوا هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ وَقَالَ

أَوْمًا بِالرُّكُوعِ وَيَتِمَكَّنُ بِالسُّجُودِ وَاخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا هَلْ يَوْمَى لِّلْسُجُودِ فَقَالَ ابْنُ
الْقَاسِمِ فِي الْعَتِيَّةِ لَا يَوْمَى وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ يَوْمَى وَأَمَّا يَوْمَى
لِّلرُّكُوعِ لِأَنَّهُ لَا يَمَكُنُ وَأَمَّا السُّجُودُ فَهُوَ مِنْهُ مَتِمَكَّنُ فَإِنْ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ
يَجْلِسَ جُوزَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَمَنْعَهُ أَشْبَهَ فِيهِ تَفْضِيلُ فِي النِّيَّةِ وَالصَّحِيحُ جُوزَهُ

باب كراهية السدل في الصلاة

أبو هريرة (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة) فيه نظر كرهه
الشافعي وغيره وقال مالك هو جائز واختلف في تأويله فقل هو جر الثوب على
الأرض ومن جوزه في الصلاة قال لأنه لا يمشى ولا يجره لأنه ثابت في الأرض
والمنهى عنه التبخر به في المشي والخلاء ومنهم من قال معنى النهي عنه إذا كان

بَعْضُهُمْ أَمَّا كَرَهُ السَّدْلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْإِثْمُ وَاحِدًا مَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَكَرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ** . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجَّهُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعْتِقِ بْنِ وَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَحُذَيْفَةَ وَجَابِرٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرَهُ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَا فَمَرَّةً

دون قيص فانه اذا سدل على صدره انكشف فاذا كان قيصا جازله أن يسدل الرداء ولم يحتج الى ضمه وقد رواه أبو داود فزاد فيه وأن يغطي فاه وذكر عن حطاه زواية أنه كان يغطي فاه ففعل خلاف ما روى وهي مسألة من أصول الفقه وكذلك يلزمه كشف وجهه لأنه يواجهه به

باب مسح الحصاة في الصلاة

أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصاة ﴾ معتيق عن النبي صلى الله عليه وسلم أن كنت لا بد فاعلا فمرة معناه الإقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصاة وسواء أن

وَاحِدَةً كَأَنَّهُ رُئِيَ عَنْهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا أَبُو لَيْدٍ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَيْقِبٍ
قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ
فَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلَا قُرَّةً وَاحِدَةً

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى طَلْحَةَ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا
سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ يَا أَفْلَحُ تَرَبَّ وَجْهَكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَكَرِهَ عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ
النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتُهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَبِهِ نَأْخُذُ

يَكُونُ لِحَاجَةٍ كَتَعْدِيلِ مَوْضِعِ السُّجُودِ أَوْ إِزَالَةِ شَيْءٍ مُضِرٍّ وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَفْعَلُهُ
وغيره يكرهه

باب كراهية النفخ في الصلاة

(أم سلمة قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد
نفخ فقال يا أفلح ترب وجهك) ليس بذلك هذا الحديث قال مالك النفخ
بمنزلة الكلام وقال في المجموعة لا يقطع الصلاة وقال في المختصر ذلك كلام

• قَالَ أَبُو عِيْنِي وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ مَوْلَى
لَنَا يُقَالُ لَهُ رِبَاحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَيْمُونٍ
أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ غُلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ رِبَاحٌ
• قَالَ أَبُو عِيْنِي وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ أَسْنَاهُ لَيْسَ بِذَلِكَ وَمَيْمُونُ أَبُو حَمْزَةَ
قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْعِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ إِنَّ نَفْعَ فِي الصَّلَاةِ أَسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُكْرَهُ النَّفْعُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ نَفَعَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ
تَقْسُدْ صَلَاتَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَقَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا
أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ

لِقَوْلِهِ وَلَا تَقُلْ لَهَا أَفْ وَقَالَ الْإِبْرَهِي لَيْسَ لَهُ حُرُوفٌ هِجَاءٌ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ
وَالْتَنَحُّجُّ مِثْلُ النَّفْعِ عِنْدَهُمْ وَهُوَ عِنْدِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَامِدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّنَحُّجُّ
مِنْ حَاجَةٍ مِنَ الْبَدَنِ وَمَنْ تَنَحَّجَّ لِمَنْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَقَدْ تَرَجَّمُ
الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَعَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْبِصَاقِ نَفْعًا
وَلَكِنَّهُ لِحَاجَةٍ

باب الاختصار في الصلاة

(أبو هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا) حسن صحيح

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عُمَرَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا
وَالِإِخْتِصَارُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَيُرْوَى أَنَّ
إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى مَشَى مُخْتَصِرًا

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ .** حَدَّثَنَا يَحْيَى

وَقَالَ فِي الْبُخَارِيِّ مُتَخَصِرًا وَكِلَاهُمَا سَوَاءٌ قِيلَ هُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرِهِ
وَقِيلَ هُوَ أَنْ يُصَلِّيَ مُعْتَمِدًا عَلَى مَخْصَرَةٍ وَفِي الْآثَارِ الْإِخْتِصَارُ رَاحَةً أَهْلَ النَّارِ
وَرَوَى فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ
وَتَقُولُ إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا وَتَقُولُ
لَا تُشَبِّهُوا بِالْيَهُودِ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَخْصَرَةِ لَامَعْنَى لَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَاؤُنَا
قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ هَلْ يَقْعُدُ أَمْ يُصَلِّيُ عَلَى الْعِصَا مُسْتَمِدًّا وَقَدْ
رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ صَيْحِ الْخَنْزِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعَتْ
يَدِي عَلَى خَاصِرَتِهِ فَقَالَ هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى
عَنْهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسْنَى وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي صَلَاتِهِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مُخْتَصِرًا
بَابُ كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ

(أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ قَالَ مَرَّ أَبُو رَافِعٍ بِالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّيُ وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ

أَبْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُوسَى
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَخَلَّهَا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ
مُغْضِبًا فَقَالَ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ كَفَلُ الشَّيْطَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصُ شَعْرِهِ قَالَ وَعُمَرَانُ بْنُ
مُوسَى هُوَ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ** . حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ

فِي قَفَاهُ فَخَلَّهَا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنِ مَغْضِبًا فَقَالَ لَهُ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ
فَأِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ كَفَلُ الشَّيْطَانِ حَدِيثٌ
حَسَنٌ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ
وَلَا أَكْفِ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا وَالْقَصْدُ مِنْهُ امْتِهَانُ الثِّيَابِ فِي الْعِبَادَةِ أَذْ لَا يَدُ لَهَا مِنْ
الْإِمْتِهَانِ فِي الْعَادَةِ وَسُجُودِ الشَّعْرِ اسْتِدْلَالُهُ لِقَوْلِهِ كَأَسْتَدْلِلُ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ وَلِئَلَّا
قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَفَ ثُوبُهُ لَشُغْلٍ وَضَفْرُ رَأْسِهِ لِعَادَةٍ جَازَ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ
بَابُ التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ

الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى يَتَشَهَّدُ

نَصَرَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَبِّهِ
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَخْشَعُ وَتَضَرَعُ وَتَسْكُنُ
وَتَقْنَعُ يَدَيْكَ يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا يِطُونَهُمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ
يَا رَبُّ يَا رَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا .

• قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
فَهُوَ خِدَاجٌ

• قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ فَقَالَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ
وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ نَافِعٍ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَرْثِ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَرْثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ رَبِيعَةَ

في كل ركعتين ويخضع ويتضرع ويتمسك ويقنع يديه يقول يرفعهما إلى ربه
مستقبلا ييطونهما ووجهه يقول يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو خداج في قوله الصلاة

أَبْنُ الْخُرَثُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَعْنِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْيِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ

مثنى مثنى يأتي أن شاء الله وقوله يخشع من حكم الصلاة الوقار وهو الخشوع والتضرع وهو التذلل وزيادة في الخشوع والتمسك هو سكون المذلة ويرفع يديه إلى ربه يعني بعد الصلاة فأما الرفع فقد تقدم ذكره ولا يكون بيظونهما إلى السماء وإنما ذلك في الدعاء وقد أنكره مالك وقال الرفع كله واحد على صفة واحدة بطونهما إلى الأرض فمن يفعل هكذا فقد تم فرض صلاته بأركانها وفضلها بهياتها وغير ذلك نقصان

باب كراهية التشبيك بين الأصابع

كعب بن عجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ) الإسناد

(١٢ - ترمذى - ٢)

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ
مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ شَرِيكٍ
غَيْرُ مُحْفُوظٍ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ .** حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى

رَوَى الدارقطني في العلل عن عجلان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه ، التشبيك بين الأصابع
من هيئات التصرفات في الاختيارات المطلقة وحال الصلاة محفوظ في ذكرها
وصورتها وهيئات الجوارح فيها . هذا حديث ضعيف وإن كان الترمذي قد
أشار عن البخاري بصحته ولكن قد بوب عليه في صحيحه وأدخل حديث
المؤمن المؤمن كالبيان وشبك بين أصابعه وروى أنه سلم في حديث ذي اليمين
ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه
فذلك أصح والله أعلم وقد شاهدت رجلاً كان يكره رؤية مالك ويقول فيه نظر
في تشبيك الأحوال والأمور على المرء قلت وفيه تفاؤل رشد الإيمان في القلب
ونصرة المؤمن على ما يحاوله والفأل يغلب الطيرة

باب طول القيام في الصلاة

(جابر قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت) صحيح
قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه تتبعته موارد القنوت فوجدتها

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ فَقَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَى وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ
• قَالَ أَبُو عَيْنَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ
مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ • حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعِطِيُّ
حَدَّثَنَا مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ
فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ

عشرة الطاعة والعبادة دوام الطاعة الصلاة القيام طول القيام الدعاء الخشوع السكوت
ترك الالتفات وكلها محتملة أو لاها السكوت والخشوع والقيام وأحدها في هذا
الحديث القيام وهو في النافلة بالليل أفضل والسجود والركوع بالنهار أفضل وقد
بيننا ذلك في موضعه وأوردنا الزيادة وأشار أبو عيسى إليه

باب كثرة الركوع والسجود

ذكر حديث ثوبان في فضيلة ذلك وأحاديثه الصحيحة كثيرة منها حديث

اللَّهُ بِهَادِرَجَةٍ وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ مَعْدَانُ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ
سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً
وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَاطِمَةَ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ
طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا حَدِيثَانِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بَشْيَءٌ
وَقَالَ اسْحَقُ أَمَّا فِي النَّهَارِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطُولُ
الْقِيَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ وَقَدْ رَجَحَ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَأَمَّا قَالَ اسْحَقُ هَذَا لِأَنَّهُ كَذَا وَهَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ

الشفاعة (وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود) ولا شك عندي
في أن كثرة الركوع والسجود أفضل من كل عمل فانها حالة يقرب فيها العبد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَوَصَفَ طُولَ الْقِيَامِ وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ يُوصَفْ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ مَا وَصَفَ بِاللَّيْلِ

باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة . حدثنا علي بن حمر حدثنا اسماعيل بن علية وهو ابن ابراهيم عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب قال وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ أَحَدُ وَاسْتَحَقُّ ذِكْرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

من ربه وقال اجتهدوا في السجود بالدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم

باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

أبو هريرة (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب) حديث حسن يقتلها إذا خاف منهما على نفسه أو على غيره أو كانت دانية منه وتمكن منها بعمل يسير فان خاف منها وكانت بعيدة وكان عملاً كثيراً قتلها واستأنف الصلاة

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ
حَلِيفِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ
جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَكْبَرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ
قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
أَنَّ أَبَاهُ رِزَّةَ وَالسَّائِبَ الْفَارِسِيَّ كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

باب سجدتي السهو قبل السلام

﴿عبد الله بن بحنة أن النبي عليه السلام قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما
 أتم صلاته سجد سجدتين فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما
 الناس معه مكان ما نسي من الجلوس﴾ حسن صحيح وذكر أبو عيسى خمسة أبواب
 في السهو وهي أصول وترك بعضها وحديث ابن بحنة هذا روى أنه كان في
 المغرب وهو النقصان قبل السلام وحديث ذي اليمين للزيادة بعد السلام كذلك
 قال مالك لأنهما قضيتان متغايرتان وقال الشافعي قال ابن شهاب آخر الأمرين
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجود السهو قبل السلام وإنما كان يكون
 هذا التعلق صحيحاً لو كانت النازلة واحدة ويختلف فيها الفعل فأما إذا كانتا نازلتين
 مختلفتين فكل واحدة منهما تدل على منزلتها وتعلق أبو حنيفة بأن السجود استدراك

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَرَى سُجُودَ السُّهُوكِ قَبْلَ
السَّلَامِ وَيَقُولُ هَذَا النَّاسِخُ لغيرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَيَذْكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلٍ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى هَذَا وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ
فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُوكِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ بُحَيْنَةَ مَالِكُ أَبِيهِ وَبُحَيْنَةُ
أُمُّهُ هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ
• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتِي السُّهُوكِ مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ
قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ وَهُوَ
قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَغَيْرَهُمَا
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ

وذلك يكون بعد تمام الصلاة لئلا يطرأ بعده مثله وما أدق هذا النظر لولا
السنة التي وردت بخلافه فمالك أسعد قتيلا وأهدى سبيلا ويتشهد لها ويسلم
منها إذا كانت بعد السلام كما جاء في حديث عمران وقد ذكر البخاري ترك التشهد
وحديث أبي سعيد إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين

وَإِذَا كَانَ نَقْصَانًا فَقَبْلَ السَّلَامِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَقَالَ أَحْمَدُ مَا رَوَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلُّ عَلَى جِهَتِهِ
يَرَى إِذَا قَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ
وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ
مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَكُلُّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ
وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرٌ فَإِنْ سَجَدَتِي السَّهْوِ
فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَقَالَ إِسْحَقُ نَحْوُ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلُّهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كُلُّ
سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرٌ فَلَا بُدَّ كَانَتْ زِيَادَةً
فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ نَقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَقْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَرَيْدُ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيتَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ

وهو جالس فقل هذا الحديث مطلق يبنى على المقيد إذا شك فلم يدر ثلاثا صلى
الى آخره وقيل هذا في المستنكح يتبادى صلى بطنه في الحال ويسجد عقبه

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَنَحْمُودُ
ابْنَ غِيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوبِ بَعْدَ الْكَلَامِ
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ
ابْنَ مُنِيْعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَصَلَاتُهُ
جَائِزَةٌ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوبِ وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ
مِقْدَارَ الشَّهْدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ

بحديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا
شك أحد في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة إلى قوله
ويسجد سجدتين قبل أن يسلم حديث حسن وهو محمول على النقصان وحديث

● **باب** مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السُّهُو . **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ
 عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ
 ● قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ
 عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ وَهُوَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ وَأَبِي الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ أَيْضًا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَقَدَرَوِي عَبْدُ الْوَهَّابِ
 الثَّقَفِيُّ وَهَشِيمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
 بِطَوْلِهِ وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فِي
 ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَقَامَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الْخُرْبَاقُ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ
 الْعِلْمِ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَيِ السُّهُو فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ وَقَالَ

عمران قد ذكره أبو داود محمولا على حديث ذي الدين وأحاديث الشك ثلاثة
 وأحاديث السهو ثلاثة أصول سواء سائر التوابع وقد رأيت بعض العلماء بلغ
 حديث ذي الدين مائة وخمسين مسألة بالاسكندرية وقرأناها وقت عليها وقد
 استوفيت الأصول عليها في شرح الصحيح ومسائل الخلاف والفقه

بَعْضُهُمْ لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهُّدْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحَقَ قَالَا إِذَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهُّدْ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيُشْكُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ**

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِيَاضٍ يَعْنِي ابْنَ هَلَالٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

● **قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ**

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّانِيَةِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثِنْتَيْنِ وَيَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَعِدْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي

أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَبْسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

• قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَثَمَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِهْيَمَ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
أَسْحَقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثَنَتَيْنِ فَلْيَنْ عَلَيَّ وَاحِدَةً فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَنَتَيْنِ صَلَّى
أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَنْ عَلَيَّ ثَنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَنْ عَلَيَّ ثَلَاثٍ
وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ

• قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ**
حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي يَمِيمَةَ

وَهُوَ الدَّخْيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ عُمَرَ وَذِي الْيَدَيْنِ • قَالَ أَبُو عَيْشَةَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَا كَانَ فَاتَهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَاعْتَلَوْا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا فَقَالَ بِهِ وَقَالَ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا فَاتَهُ لَا يَقْضِي وَأَمَّا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَفَرَّقُوا هَؤُلَاءِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنَّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْهَا يَتِمُّ صَلَاتَهُ وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ

الْإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةَ مِنَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا وَاحْتِجَ بِأَنَّ
الْفَرَائِضَ كَانَتْ تُزَادُ وَتُنْقُصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا
تَكَلُّمُ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ وَلَيْسَ هَكَذَا الْيَوْمَ
لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ الْيَوْمَ
لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقُصُ قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ وَقَالَ إِسْحَقُ نَحْوَ
قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ

❦ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَرْهَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ
أَبْنِ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو
وَعَمْرُو بْنُ حَرْيْثٍ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ وَأَوْسُ الثَّقَفِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَطَاءُ
رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ

باب الصلاة في النعال

ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ كَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي نَعْلَيْهِ

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَخُفَّاءِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْصَةَ الْغِفَارِيِّ

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْتَحَقُّ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ ظَلَامًا أَنْ يَدْعُوا لْجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ

وذلك محمول على أن الثياب الممتحنة في مظان النجاسات إذا لم يرفه أثر نجاسة حملت على الطهارة

باب القنوت في صلاة الصبح وتركها

(البراء بن عازب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح والمغرب) حسن.

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقَنُوتِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي يَابُوتَ إِنَّكَ قَدْ
صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ
أَبْنُ أَبِي طَالِبٍ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكُنَّا يَقْتَتُونَ فَقَالَ
أَيُّ بَنِي مُحَدَّثٍ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ
الْعِلْمِ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ
وَأَخْتَارُ أَنْ لَا يَقْنُتَ وَلَمْ يَرِ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْقَنُوتَ فِي الْفَجْرِ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي أَبُو مَالِكٍ أَسَمَهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ بْنُ أَشِيمٍ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

صَحِيحٌ . أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ بْنُ أَشِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي يَابُوتَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا
مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكُنَّا يَقْتَتُونَ قَالَ أَيُّ بَنِي مُحَدَّثٍ صَحِيحٌ . قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ
الْعَرَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَثَبَتَ
أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ وَثَبَتَ أَنَّهُ قَنَتَ لِأَمْرِ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ خَوْفِ
عَدُوٍّ وَحُدُوثِ حَادِثٍ وَلَكِنْ قَنَتَ الْخُلَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ وَسَنَهُ عُمَرُ وَاسْتَقَرَّ بِمَسْجِدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَلْتَفَتُوا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ دَعَاءٌ

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطُسُ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ
 مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى
 فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ فَقَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ

صحيح بخذوا من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت ولا تلتزموا هذا الذي يرويه
 الناس فانما روى في قنوت الوتر ولم يصح

باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة

﴿مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ
 فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا عَلَيْهِ مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا
 أَنْصَرَفَ قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَقَالَ مُعَاذِ بْنِ
 رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ عُمَرَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ بَضْعَةٌ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا
 يَبْتَدِرُونَ أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا﴾ الاسناد خرج هذا الحديث جماعة ولفظ أبي داود فيه
 عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال عطس شاب من الانصار خلف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا
 حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة ذكر معناه ثم قال ما تناهت
 دون عرش الرحمن وسمى الترمذي الشاب الذي عطس وقال رفاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ
 عُمَرَ وَرَوَى الْحَدِيثُ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ وَهُوَ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ
 الْمُغَارِبَةِ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو حَاتِمٍ الْأَعْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ كُنَّا جُلُوسًا

فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ
أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ
عَفْرَاءَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا
مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بَضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل وروى غيره عباد بن العوام
عن محمد بن عمر عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعَةَ بن رافع أن رجلاً دخل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم أظنه جالساً فصلّى منه قريباً وقال البخاري
حدثنا حجاج حدثنا همام عن أبي إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن
يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعَةَ بن رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لَا تَمُتُمْ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَسْبِغَ الْوُضُوءَ وَذَكَرَ التَّارِخِيُّونَ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ بِنِ مَالِكِ
ابْنِ الْعِجْلَانِ وَنَسَبُوهُ يَكْنَى أَبَا مَعَاذٍ وَخَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ
يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الرَّومِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مَعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ
وَخَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قُتَيْبَةَ بَعِيْنِهِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَارِ نَحْوَهُ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ عَنْ عَمِّ
أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ
رِفَاعَةُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَخَرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَجْمَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ (الْأَحْكَامُ) إِذَا حَمَدَ
اللَّهُ فِي الْعَطَاسِ أَوْ لِأَمْرٍ يَحِبُّهُ بَلُغَةً لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ لِأَنَّهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ رَفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُوسِعُوا فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنَّا تَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنْ صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ

المشروع في الصلاة وهل هو إلا دعاء ربنا لأمر عرض ولحاجة نزلت وابتدأ الملائكة لها لاستحسانهم إياها ولما كتبها الملائكة وبلغت عرش الرحمن كما قال الله إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وكل ما كان بهذه الصفة لا يكره أن يؤتى به في هذه الصلاة والله أعلم وقد روى مسلم وأبو داود وحديث معاوية بن الحكم في تسميت العاطس بقوله يرحمك الله إلى آخره فيه فوائد منها أن النبي صلى الله عليه وسلم منعه من التسميت وجعله كلاماً بقوله هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين وإنما جوز النبي عليه السلام ولم يأمره بالاعادة لأنه تأول قبل بيان الشرع ومن فعله الآن بطلت صلاته وتبين بعض أن هذا الكلام نسيان يفسده ويرده وليس به

باب نسخ الكلام في الصلاة

﴿ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ كُنَّا تَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ﴾

وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَامْرَنَّا بِالسَّكُوتِ وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ

• قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ
عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ
الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَيْعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ
الْفَزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

يَكَلِّمُ الرَّجُلَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَامْرَنَّا بِالسَّكُوتِ
وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ أَمْرًا وَنُهِنًا
يُعْطَى بظَاهِرِهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهَى عَنْ ضَدِّهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَصُولِيُّونَ فِيهِ وَوَلَيْسَ
كَذَلِكَ فَإِنَّ الْأَمْرَ إِذَا اقْتَضَى فِعْلًا فَالْهَى عَنْ تَرْكِه لَا يُعْطِيهِ الْأَمْرُ بِذَاتِهِ وَإِنَّمَا
يُقْتَضِيهِ أَنَّ الْأَمْتَالَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِتَرْكِ الضَّدِّ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْأَصُولِ

باب الصلاة عند التوبة والاستغفار

(قَالَ عَلَى كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي
رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَأَنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ
وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ
رَجُلٍ يَذْنِبُ ذَنْبًا فَيَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ
ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ
إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ
وَأَبِي أُمَامَةَ وَمُعَاذٍ وَوَائِلَةَ وَأَبِي الْيَسْرِ وَاسْمُهُ كَعْبٌ بْنُ عَمْرِو

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثٌ عَلَى حَدِيثٍ حَسَنٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

منه بما شاء ان ينفعني وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي
صدقته وأنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم يتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الاغفر الله
له ثم قرأ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله الآية حديث
حسن فيه استخلاف المخبر وقد شرع الله للبين في كتابه فقال سبحانه قل إني
وربني انه لحق وقال ضمام بن ثعلبة للنبي صلى الله عليه وسلم بالذي خلق السموات
والارض والجبال آله أرسلك قال نعم وفيه تقديم أبي بكر على سائر الصحابة
وفيه تقديم على له رضى الله عنهما وقوله ثم يقوم فيتطهر هذه طهارة الظاهر العلانية
على طهارة الباطن وفيه فضل الوضوء والصلاة والاستغفار وفيه تفسير الآية
وفيه استيفاء وجوه الطاعة في التوبة لانه ندم فطهر باطنه ثم توضأ ثم صلى
ثم استغفر

مِنْ حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمُسَعَّرٌ فَأَوْقَفَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى عَنْ مُسَعَّرٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَيْضًا

● **بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ وَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

باب متى يؤمر الصبي بالصلاة

﴿سَبْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ سَنِينَ وَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ﴾ لَيْسَ فِي سَنَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي يُؤْمَرُ مَعَهَا بِالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ حَدٌّ وَقَدْ صَلَّى أَنَسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا وَصَلَّى مَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْلًا وَعَلَى قَبْرِ مَنبُوذٍ وَفِي الْعِيدِ مَعَ مَكَانِهِ مِنَ الصَّغَرِ وَجَمَلَةُ الْأَمْرَانِ إِذَا عَقَلَ الصَّبِيُّ وَحْدَهُ سَبْعَةَ أَعْوَامٍ وَقَالَ مَالِكٌ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ إِذَا اتَّغَرَّ بِالتَّائِهَةِ الْمُعْجَمَةِ بِائِثْنَيْنِ مِنْ فَوْقِهَا يَعْنِي بَدَلُوا أَسْنَانَهُمْ وَذَلِكَ سَبْعَةَ أَعْوَامٍ وَيُؤَدَّبُوا عِنْدَ ذَلِكَ إِذَا تَرَكُوهَا قَالَهُ فِي الْعَتِيَّةِ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ إِنَّمَا يُؤَدَّبُ ابْنُ عَشْرٍ وَهَذَا عَلَى طَرِيقِ التَّمْرِينِ عَلَى الطَّاعَةِ وَاعْتِقَادِ الْعِبَادَةِ لِيَبْلُغَ حَدَّ الْوَجُوبِ فَيَسْهَلُ عَلَيْهِ وَقَالَ الْجَوْنِيُّ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَجُوبٌ مِثْلُهُ وَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَغَيْرِهَا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ سَبْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالَا مَا تَرَكَ الْغَلَامُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبُدِ الْجَهَنِّي وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَحْدُثُ بَعْدَ التَّشْهِدِ • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ يَعْنِي الرَّجُلَ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ

باب الرجل يحدث في التشهد

• قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْدَثَ يَعْنِي الرَّجُلَ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ • قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعَتِيَّةِ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ مُتَعَمِّدًا بِالْقَوْمِ قَبْلَ السَّلَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ وَسَلُّوا وَخَرَجُوا وَهَذِهِ رَوَايَةٌ بَاطِلَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الدِّينِ وَقَدْ احْتَجَّوْا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَصَفَ الصَّلَاةَ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا فُعِلَتْ هَذَا فَقَدْ قُضِيَتْ صَلَاتُكَ يَعْنِي التَّشْهِدَ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّسْلِيمَ وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ فَقَدْ قُضِيَتْ صَلَاتُكَ فَاخْرَجَ مِنْهَا بِتَحْلِيلِ مَا دَخَلَهَا بِأَحْرَامٍ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بِالْأَدْلَةِ الْوَاضِحَةِ الْبَيِّنَةِ الظَّاهِرَةِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ أَسْنَدُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي أَسْنَادِهِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهُّدَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ إِذَا لَمْ يَتَشَهُّدَ وَسَلَّمْ أَجْزَأَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَالتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اثْنَتَيْنِ قَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَشَهُّدَ وَقَالَ اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِذَا تَشَهُّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فَقَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بِنِ أَنْعَمَ هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ وَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

• **باب** مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ • حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ

باب إذا كان المطر فالصلاة في الرحال

﴿ جابر قال كنا مع النبي صلى عليه وسلم في سفر فأصابنا مطر فقال النبي صلى

ابن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا مطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله قال وفي الباب عن ابن عمر وسمرة وأبي المليح عن أبيه وعبد الرحمن بن سمره

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطَّيْنِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَأَسْحَقُ

الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله صحيح) يعلى بن مرة قال كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فاتموا إلى مضيق وحضرت الصلاة فطروا السماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام أو أقيم فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئذ بماء يجعل السجود أخفض من الركوع غريب فرد قال الامام أبو بكر محمد بن العربي رضى الله عنه أما حديث جابر ففى البخارى مثله عن ابن عمرو عن ابن عباس فى الجمعة والجماعة يجوز التخلف عنهما لأجل المطر والجمعة فرض والجماعة سنة وقد اشتركا فى هذا القدر وأما حديث يعلى فضعيف السند صحيح المعنى وفيه أذان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه ولكن الصلاة على الدابة فى الطين بالإيماء الفريضة صحيحة إذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على النزول لضيق الموضع أو لأنه غلبه الطين والماء وقد أجيب عن حديث يعلى بن مرة هذا فإنه وقع فى كتابى عن عمرو بن عثمان عن أبيه عن جده غير منسوب ووقع فى كتاب غير يعلى ابن مرة فنظرت فيه فوجدت عندى ما قرأته على المبارك بن عبد الجبار حدثنا القاضى أبو الطيب الطبرى حدثنا الدارقطنى حدثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ رَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ لَمْ نَرِ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ
عَلَى ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَابْنِ الشَّاذْكُونِيِّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو الْمَلِيحِ أَسْمُهُ عَامِرٌ
وَيُقَالُ زَيْدٌ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهَذَلِيُّ

• **باب** مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَذْبَارِ الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ
ابْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ وَعَلِيٍّ بْنِ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا
عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ
الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ

حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان أبو عبد الله حدثنا ابن الرماح قاضي بلخ
عن كثير بن زياد أبي سهل البصري العتكي عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية
عن أبيه عن جده يعلى بن أمية صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مضيق السماء من فوقنا والبله من أسفلنا
وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن أو أقام بغير أذان شريعة من النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى بنا على راحلته وصلينا على رواحلنا وجعل سجوده أخفض من
ركوعه وفي أصل عن الترمذي وقع غير منسوب

باب التسبيح دبر الصلاة

في الباب أحاديث كثيرة لا تحصى باختلاف ألفاظ وزيادة ونقصان منها
حديث وجاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أدخله أبو عيسى

يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نُصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَعتَقُونَ وَيَتصدقُونَ
 قَالَ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا
 وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ
 فَإِنَّكُمْ تَذَرُكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ
 وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهُمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ
 إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا
 وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا يُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
 وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ . حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ عَنْ
 كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

عَمْرُو بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَتَتْهُمَا إِلَى مَضِيقٍ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمَطَرُوا السَّمَاءَ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ

• قَالَ أَبُو عِلْيَاسَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَقَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْتَحَقَّ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبَشَرُ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اتَّفَخَتْ قَدَمَاهُ

النية فيغلب الفقر ولكن فقير ينوى النية الحسنة ويصبر على البأساء عز الوجود خرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم بسبق الأغنياء على الغالب من حالم وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وغيره

باب الاجتهاد في الصلاة

(المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتفخت قدماه

فَقِيلَ لَهُ أَتَكْلَفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا
أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ
• قَالَ أَبُو عَيْنٍ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَاب** مَا جَاءَ أَنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ
يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ
أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فَقِيلَ لَهُ أَتَكْلَفُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا
أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا (صحيح لم يكن أحد أعظم من النبي عليه السلام طاعة
ولا أجد منه في عبادة مع قيامه بأمور المسلمين ونظره في مصالح الدين وتبليغه
للشريعة وحماية الحوزة وتكليفه الجهاد وبعث السرايا وحفظ الثغور وكان يرى
ذلك شكرا لما أنعم الله عليه فان عبادة الله اما بتحصيل رضاه واما شكرا على
ما أعطاه فلا يخلو العبد المذنب والطائع عن العبادة لان هذا شرط الملوكية
باب أول ما يحاسب به العبد الصلاة

(قال حريث بن قبيصة قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا قال جلست
الى أبي هريرة فقلت اني سألت الله أن يرزقني جليسا صالحا فحدثني بحديث سمعته

وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ
فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ
مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ
فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ ثَمِيمِ الدَّارِيِّ

❦ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَى
بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ غَيْرَ هَذَا
الْحَدِيثِ وَالْمَشْهُورُ هُوَ قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ
أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن ينفعني به فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته
فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر وإن انتقص من
فريضته شيء قال الرب هل لعبدي من عمل تطوع يكمل بهما انتقص من الفريضة
ثم يكون سائر عمله كذلك حديث حسن غريب قال أبو عيسى وقد روى أنس
ابن حكيم يعني الضبي عن أبي هريرة نحو هذا أخرجه أبو داود عن أنس بن
حكيم قال الحسن عنه أنه خاف من زياد أو من ابن زياد فأتى المدينة فلقى أبا هريرة

باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل . حدثنا محمد بن رافع النيسابوري حدثنا اسحق بن سليمان الرازي حدثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر قال وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر

قال ففسني فانتسبت له قال يافتي ألا أحدثك بحديث قلت بلى رحمك الله قال يونس عن الحسن واحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحاسب به العبد فذكر الحديث يحتمل أن يكون يكمل له مانقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع ويحتمل مانقصه من الخشوع والاول عندى أظهر لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الاعمال وليس في الزكاة الا فرض او فضل فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع ووعدته أنفذ وعزمه أعم وأتم

باب من صلى في يوم ثنتي عشرة من السنة

(عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر)

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْمَغِيرَةِ
أَبْنُ رِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
أَبْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنِيَ لَهُ بَيْتٌ
فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَحَدِيثُ عَنبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَنبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

وعن أم حبيبة مثله ولم يقل من السنة وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وياتي
الكلام عليه إن شاء الله (الاسناد) في الصحيح عن ابن عمر عشر ركعات
وذكر ثنتين قبل الظهر (الفقه) قوله من السنة ما انفرد به الترمذي ولم يذكره
غيره من المصنفات ويعني به ما ليس بفرض لأن الفرض لا بد منه والنفل هو
الجالب لرضاوان الله وهو ربح العبد وهو الذي يجبر به الفرائض كما تقدم
فلما زالت الشمس توضع العبد فان كان هناك جماعة ومسجد مشى إليها فان
انتظرها صلى أربعاً أو ركعتين كما ورد في الأحاديث وإن كان وحده قدم
الظهر وتفل بعدها فلا يقدم على الفرض إذا كان الوقت ضيقاً إلا لسبب وقد

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا صَالِحُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ
سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَا
الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ
وَابْنِ عَبَّاسٍ

❦ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثُ عَائِشَةَ

رَوَى عَنْ أَشْهَبَ أَنَّهُ جَعَلَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ سِتَّةً وَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهَا يَبَانِهَا
وَتَمَامُ الْقَوْلِ فِي التَّلَوُّعِ يَأْتِي وَالْأَبْوَابُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ
باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

﴿سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا﴾ إسناده هذا الحديث صحيح بلا خلاف ومن الفاظه
في الصحيح أحب إلى من الدنيا وما فيها ومن الفاظه فيه عن عائشة ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر
وقد ورد في ركعتي الفجر أحاديث ذكر أبو عيسى منها ثمانية الأول حديث
عائشة هذا الثاني حديث مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وقد أخرجه مسلم عن يزيد
ابن كيسان عن أبي هريرة ولم يخرج به البخاري واتفقوا على حديث عائشة أن

● **باب** مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهِمَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ

● قَالَ أَبُو عَليْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ وَالْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُولُ مَرَّيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْكُوفِيُّ الْأَسَدِيُّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف ركعتي الفجر حتى اني لا قول اقرأ فيها بأم القرآن أم لا وحديث ابن عمر رواه ابو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي الاسدي وهو ثقة حافظ عن سفیان عن أبي اسحق عن مجاهد ولا كلام فيه وقد خرجہ مسلم عن أبي هريرة مثله الثالث حديث أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كان

باب ما جاء لأصلاة بعد طلوع الفجر إراكعتين . حدثنا
أحمد بن عبد الله الضبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن
محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن بشار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصلاة بعد الفجر إراكعتين ومعنى
هذا الحديث إنما يقول لأصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر قال
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث
قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد وهو ما اجتمع عليه أهل العلم
كروا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إراكعتي الفجر

له إلى حاجة كلمني والآخر إلى الصلاة الرابع حديث يسار مولى ابن عمر عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصلاة بعد طلوع الفجر إراكعتي
الفجر وهو حديث غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى عن محمد
ابن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار وخرج مسلم عن
ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر
لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين الخامس عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على
يمينه السادس وكذلك في الصحيح عن عائشة إذا فرغ المؤذن من أذان الفجر
وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه
الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة السابع حديث قيس بن عمرو قال خرج رسول

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ
 ابْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ مَالَكَ بْنَ أَنَسٍ
 عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى حَاجَةٍ تَأْمَنِي وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ
 ● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْكَلَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ
 صَلَاةَ الْغَدَاةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ مِمَّا لَا يُلْهِمُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ
 ● **باب** مَا جَاءَ فِي الْأَضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ . حَدَّثَنَا
 بَشِيرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي
 صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي قال مهلاً يا قيس أصلاتان معا قلت يا رسول الله
 إنني لم أكن ركعتي الفجر قال فلا إذا حديث مقطوع الثامن بشير بن نهيك
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر
 فليصلهما بعد ما تطلع الشمس حديث فيه اختلاط والمروفي عن قتادة عن
 النضر بن أنس بن بشير عن أبي هريرة من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا اسْتِحْبَابًا

• **بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ اسْحَقَ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجٍ
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ

أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (الفقه) أما قوله أن ركعتي الفجر خير من
الدنيا وما فيها فلا خلاف بين العلماء أن تسيحة واحدة خير من الدنيا وما
فيها فكيف بركعتي الفجر ومعنى التفضيل بين الدنيا والآخرة عندهم وإن كان
لأنسبة بينهما على معنى أنهما داران ومنزلتان وحالتان إحداهما أفضل من الأخرى
إبقاء وأهنا وأبلغ في اللذة مع عدم الآفات والهموم وقيل إن ذلك خرج على
مذهب من يرى أنه لا دار إلا الدنيا ولا موجود سواها فقل لهم لو علمتم تلك
الدار لحكمتم بأنها أفضل وأما قوله أنه كان يسرع إلى ركعتي الفجر وفي الصحيح
ما كان أشد تعاهدا منه في النوافل كرَكَعَتِي الْفَجْرِ فَانْ ذَلِكَ لَنَا كَيْدُ أَمْرَهَا لِأَنَّا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهَكَذَا رَوَى أَيُّوبُ
 وَوَرَقَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زِيَادٍ بْنُ سَعْدٍ وَاسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
 فَلَمْ يَرَفَعَاهُ وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
 أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ بِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ
 وَاحْمَدُ وَاسْحَقُ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ رَوَاهُ عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقَتَبَانِيُّ الْمِصْرِيُّ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا

مَفْتَحُ عَمَلِ النَّهَارِ كَمَا أَنَّ الْوُتْرَ مَخْتَمٌ عَمَلُ اللَّيْلِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَلَقَّى الْحَيَاةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ بِعَمَلٍ
 صَالِحٍ وَلِذَلِكَ قِيلَ إِذَا هَبَبْتَ بَعْدَ النَّوْمِ وَحَيِّتَ مِنْ مَوْتِكَ فَادْكُرْ اللَّهَ ثُمَّ تَوَضَّأْ
 ثُمَّ صَلِّ فَتَأْتِي فَاتِحَةُ الصَّحِيفَةِ تَتْلَا مِنْ هُنَا قَالَ أَشْهَبُ إِنْهَاسَنَةِ وَقَوْلُ الْمَذْهَبِ
 إِنَّهَا مِنَ الرِّغَائِبِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا وَهُوَ الْأَصَحُّ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ
 الْفَقْهِ (مَسْأَلَةٌ) وَسَنَتُهَا التَّخْفِيفُ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِنْ سَنَتَهَا التَّغْلِيسُ
 حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ وَلَكثَرَةُ تَخْفِيفُهَا قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَقُولُ قَرَأَ فِيهَا بِأَمِ
 الْقُرْآنِ أَمْ لَمْ يَقْرَأْ يَعْنِي أَكْمَلَ قِرَاءَتَهَا أَمْ لَا لِمَا كَانَتْ تَعْلَمُهُ مِنْ تَرْسُلِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ خَرَجَهُ

● **باب** مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ تَقْوَتِهِ الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَنِي أَصْلَى فَقَالَ مَهْلًا يَا قَيْسُ أَصَلَاتَانِ مَعْلُكُتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ فَلَا إِذَا

● قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَا تَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ

مسلم كما تقدم وثبت في صحيحه عن ابن عباس أنه قرأ في الركعة الأولى بقوله قولوا آمنا بالله وفي الثانية بقوله قل يا أهل الكتاب تعالوا وبالحديث الأول أخذ لأنى أرى أن قراءة سورة أفضل من قراءة آية لأن التحدى من النبي عليه السلام وقعت بسورة ولم تقع بآية وأما الكلام بعد ركعتي الفجر فهو حديث صحيح وليس في السكوت ذلك الوقت فضل ماثور إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وأما قوله لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر فهو وإن لم يصح مستنداً صحيح المعنى لأنه كما قدمنا وقت يبادر فيه إلى صلاة الصبح فلا يشرع قبلها صلاة سواها ولذلك يقول له إذا دخلت المسجد وأنت لم تصلهما فصلهما تجمع بين فضل التحية وبينهما وإن كان صلاهما في بيته فقال مالك وابن وهب

هَذَا الْحَدِيثُ وَأَمَّا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَذَا
الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ
تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ أَبُو عَيْسَى وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَيُقَالُ هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ
أَبْنُ فَهْدٍ وَاسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ قَيْسٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ** . **عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ**
مُكْرَمٍ الْقَعْنِيِّ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ
أَبْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ

عنه يركعهما وروى ابن نافع لا يعيدهما وهذا لفظ قاق إنما يقال هل يجي
المسجد بركعتيه أم يجلس دون تحية قليل لا يجي الحديث المأثور لأصالة
بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر وهو المتقدم وليس بصحيح وقيل يجي وهو
الصحيح وبه أقول (مسألة) ولا يضطجع بعد ركعتي الفجر بانتظار الصلاة إلا
أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس به فقد كان
يضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان لا يضطجع وحديث أبي هريرة

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهوَ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالَ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا الْأَعْمَرِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَبَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ

المتقدم في الأمر بالاضطجاع معلول لم يسمعه أبو صالح عن أبي هريرة وبين الأعمش وأبي صالح كلام وأما حديث قيس فقد خرج مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلية بن عبد الرحمن أن قوما سهوا الإقامة فقاموا يصلون فقال النبي عليه السلام أصلاتان معاً فهذا قبل صلاة الصبح وحديث قيس الذي ذكره أبو عيسى بعد صلاة الصبح لكن لم يذكر في حديث مالك هل هما ركعتا الفجر أم نافلة فإن كانت نافلة مبتدأة فيحق أن يقال ذلك فيهما وإن كان ركعتا الفجر فلا ينبغي له أن يفعل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ذكره أبو عيسى وهو في الصحيح وأما من لم يصلهما حتى صلى الصبح فقال مالك يصلهما إذا طلعت الشمس وقال الشافعي يصلهما بعد صلاة الصبح وقد فعل ابن عمر مثل مذهب مالك وهو الصحيح لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح وقد ركعها النبي صلى الله عليه

باب ما جاء في الأربع قبل الظهر . حدثنا محمد بن بشار
حدثنا أبو عامر حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن
علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها
ركعتين قال وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة

وسلم بعد أن طلعت الشمس إذا فاتته صلاة الصبح ثبت ذلك في الصحيح كما قدمناه
باب الأربع قبل الظهر وفي إدبار الصلاة كلها

(حدثنا عاصم بن ضمرة عن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً
حديث حسن) نافع عن ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها حديث صحيح . عبد الله بن سفيان عن عائشة كان النبي
عليه السلام إذا لم يصل قبل الظهر أربعاً صلاه بعدة حديث صحيح . غنبة بن
أبي سفيان عن أخته أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله على التارك قال أبو عيسى هذا حديث
غريب حسن وفي رواية حسن صحيح غريب . عاصم بن ضمرة عن علي كان النبي
عليه السلام يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة
المقرئين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . مهران عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً . أبو وائل بن عبد الله
ابن مسعود ما أحصى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين
بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله
أحد حديث غريب . ابن عمر كان النبي عليه السلام يصليهما في بيته صحيح . نافع
عن ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان
يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ حَدِيثٌ عَلَى حَدِيثٍ حَسَنٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ
قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ
حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَرِثِ وَالْعَمَلِ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَخْتَارُونَ أَنْ
يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ
الْمُبَارَكِ وَاسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْلِي مِثْلِي يَرُونَ
الْفَضْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ

ورَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ
أَوْ سَلَاةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ
سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عَدَلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً حَدِيثٌ
مَنْكُرٌ (الْإِسْنَادُ) أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَلَمْ يَصْحَحْهُ أَبُو عِيسَى لَكِنْ الْبُخَارِيُّ خَرَجَ عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ وَأَمَّا
حَدِيثُ عَائِشَةَ فَنُفِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ

• قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَنْهُ آخِرٌ .** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرُوزِيُّ

الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ
صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا

• قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّيِّعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ نَحْوُ
هَذَا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّيِّعِ وَقَدْ رَوَى عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُذَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ

يُصَلِّي فِي حَيْثُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَمَّا حَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ
أَخْتِهَا أُمِّ حَبِيبَةَ فَالصَّحِيحُ مَا خَرَجَهُ أَبُو عِيسَى قَبْلَ الْقَوْلِ فِي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَهَذَا
مَوْضِعُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَزَادَ مِنَ السَّنَةِ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ السَّنَةِ وَلَيْسَ
فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ تَفْسِيرُهَا كَمَا تَقْدُمُ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَلَا بَعْدَهَا

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
 التَّيْسِيُّ الشَّامِيُّ حَدَّثَنَا أَهْلِيمُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ هُوَ ابْنُ الْحَرْثِ عَنْ
 الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ
 زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ
 عَلَى النَّارِ

وأما حديث ابن عمر في الركعات العشر فذكره الامامان في كتابيهما كما ذكره
 الترمذي عن نافع عن ابن عمر بدل ركعتي الفجر وسجدة بعد الجمعة وزاد
 في حديث أيوب ورَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ
 (الفقه) فرض الله الصلاة على الخلق وبين عددها وصفها وندب بعد ذلك النبي
 صلى الله عليه وسلم إلى الاستكثار منها وكان يفعل ذلك كثيرا وخاصة بالليل
 وخصص بذلك أوقاتا وأعدادا من جملتها ما سطرناه آنفا ويتحل من ذلك تسع
 عشرة ركعة والفرض سبع عشرة ركعة جاء منها ستة وثلاثون ركعة وهي
 التي كانوا يقومون بها في رمضان حسب ما ورد وفي الحديث وقد زاد ابن عمر
 أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين ومعناه قبل صلاة الفجر (مسألة) فإن قيل إذا
 كانت هذه النوافل تفعل قبل الصلاة في ذلك تأخير لها عن أول الوقت فكيف
 يكون ذلك فضل النفل مقدما على فضل الفرض فالجواب عن ذلك من وجهين
 أحدهما أن يريد بقوله قبل الظهر وقبل العصر قبل الوقت الثاني أن يريد بها

• قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْقَاسِمُ
هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ صَاحِبُ أَبِي أَمَامَةَ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ** . حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقَدِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ
عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ
الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ
تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

قبل الصلاة في الجماعة فانه ريثما ينتظرها يأتي بهذه قبلها قال الامام أبو بكر
ابن العربي رضى الله عنه لا يمتنع أن تكون الركعتان قبل الظهر وقبل العصر
تفعلا قبل دخول وقتها وقيل فعلهما مقدمة للصلاة وطاعة لها كما أمرنا النبي
صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا ركعتي الفجر بعد الفجر وقبل صلاة الصبح وقد
دخل وقتها مقدمة قبلها وقد ذكر أبو عيسى عن عبد الله بن السائب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر
وقال انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح مقدمة
قبل صلاة الظهر لها أصول وهذه الأحاديث الصحاح كلها تدل على أن الأمر
ليس على الفور ولو كان محمولا عليه لما تقدم قبل المخاطبة بالصلاة شيء وقد بينا
ذلك في أصول الفقه (مسألة) في محل هذا الركوع لم يختلف أحد من العلماء
في أن النفل في البيوت أفضل للآثر الوارد في ذلك ولانه أحلص من المرات

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثٌ عَلَى حَدِيثٍ حَسَنٍ وَاخْتَارَ اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا يَفْصَلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَمَعْنَى أَنَّهُ يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ يَعْنِي التَّشَهُدَ وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَاحِدُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنً مَثْنً يَخْتَارَانِ الْفَصْلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَاحِدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا • قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَرَّبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ مَا أَحْصَى مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

ولأنه ينبغي للمرء أن لا يخلى بيته من عمل يتبرك به وخاصة في المغرب فإن النبي

• قَالَ أَبُو عَیْنٍ حَدَّثَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَ غَرِيبٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمٍ

• **باب** مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

حَدَّثَنَا اسْتَمْعِلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ

• قَالَ أَبُو عَیْنٍ حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ حَدِيثَ حَسَنٍ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَاتِيُّ الْحَلَالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ

رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا

وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ وَحَدَّثَنِي

حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

عليه السلام كان يصلّيها في بيته كما ذكرناه وكذلك ركعتي الفجر (مسألة) وقد

• قَالَ أَبُو عَيْتٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

• **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
 حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ
 حُدِّنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثَلَاثِي عَشْرَةِ سَنَةٍ

• قَالَ أَبُو عَيْتٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

• قَالَ أَبُو عَيْتٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَسْمَعِيلَ يَقُولُ
 عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَضَعْفُهُ جَدًّا

اختلف الناس في صلاة النفل يوم الجمعة بعد انقضائها فأكد مالك ذلك على
 الامام ورأى أن ذلك للجماعة أفضل أما تأكيده على الامام فاقتداء بالنبي عليه
 السلام وأما تأكيده على الجماعة فلتنفسل الجمعة من الظهر وقال الشافعي ما أكثر
 من التطوع بعد الجمعة فهو أفضل لأنه يوم مستجاب وقد خرج مسلم أن النبي
 عليه السلام قال من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً وقال أبو حنيفة

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَةَ يَحْيَى
ابْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ
قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي
قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ
رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ

• قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
• **باب** مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ

وأحمد بن حنبل يصلي أربعاً أو ستاً ليخرج بذلك عن محاكاة الظهر ان صلى
ركعتين وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض
وابتغوا من فضل الله فقد كان الصدر الأول لا يفعلون ذلك فالاقتداء بهم أفضل
وقد روى أن الناس في زمان عمر وعثمان كانوا ينصرفون إلى بيوتهم بعد المغرب
فيصلون فيها ركعتين حتى يخلوا المسجد وأما حديث الست ركعات بعد المغرب
فإنها تعدل عبادة ثنتي عشرة سنة فنكر لا يلتفت اليه

باب ما جاء في صلاة الليل مثنى مثنى

﴿ ابن عمر عن النبي عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح
فأوتر بواحدة فاجعل آخر صلاتك وتراً ﴾ اختلف الناس في أقل النفل فقال
الشافعي ركعة وحقيقة مذهبه تكبيرة فانه لو كبر عند الصلاة ثم بداله في تركها

مَثْنِي مَثْنِي فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ وَأَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَا
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَنْبَسَةَ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ بْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ** . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ
اللَّهِ الْحَرَمِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
جَابِرِ وَبِلَالٍ وَأَبِي أُمَامَةَ

فخرج عنها لكتب له ثواب التكبيرة وقد قال النبي عليه السلام صلاة الليل
مثنى مثنى وفي رواية أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى وقد رجع إلى ما رواه أبو عيسى في الباب بعد هذا عن علي الأزدي وضعفه
وذكر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً وأما ركعة
واحدة فلم تشرع إلا في الوتر وأما الصلاة بتكبيرة فهو تلاعب لأنه ليس له أصل في
الاسلام وأما النفل بأكثر من ركعتين فقد ثبت عن النبي عليه السلام أنه صلى ركعتين
وثلاثاً وخمس ركعات وتسعاً لا يجلس إلا في آخرهن وخرجه مسلم عن عائشة وفي

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 • قَالَ أَبُو عَيْنِي وَأَبُو بَشِيرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَخْشِيَّةٍ وَاسْمُ أَبِي وَخْشِيَّةٍ إِيَّاسُ
 • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ
 حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ
 كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى أَحَدٍ
 عَشْرَةَ رُكْعَةٍ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا
 فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

الموطأ وخرجه أبو عيسى عن معن من طريق عائشة ما يدل عليه وهو قوله كان يصلي
 أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن كما ذكر عنها أنه كان يصلي ركعتين ثم ركعتين
 ثم ركعتين وما صح عنه صلى الله عليه وسلم لا وجه لانكاره ولا معنى للزاع فيه
 أما قوله صلاة الليل مثنى مثنى يدل على أنه الأفضل والله أعلم ولم تقو رواية
 ابن دوى أن في حديث عائشة أنه كان يسلم من كل ركعتين وهو ابن أبي ذئب
 ويونس والاوزاعي خالفهم أكثر منهم ومنهم مالك ويحتمل أن يكون ذلك
 من قولهم تفسير الركعتين لأن ابن معين قال إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول
 ما قال مالك (مسألة) قول عائشة إنه نام قبل أن يوتر دليل على أن النوم ينقض

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى
الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ أَحَدَى عَشَرَ رَكْعَةً
يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ** مِنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ أَسْمُهُ نَصْرَبِنْ
عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ

الوضوء وقد تقدم وقوله لعائشة إن عني تامان ولا ينام قلبي بيان لخروجه
صلى الله عليه وسلم عن جملة الآدميين في أن نومه ويقظته سواء في حفظ حاله
وصيانة عبادته وذلك أن النوم آفة يسلطها الله على العبد يخلع فيها السلطنة التي
لنفس على البدن فيستريح من خدمتها في أغراضها ويقطع تلك العلاقة التي
بينهما فيبقى البدن مستريحاً حتى إذا شاء الله ربط العلاقة باليقظة ورد الاستشعار
كما كان فأخبر النبي عليه السلام أن النوم إنما يحل عينه لقلبه فإن أحواله محفوظة

باب منه . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ
خَالِدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ

عنده خصيصة خص بها كما بيناه (مسألة) وقوله اضطجع على شقه الأيمن اختلف
الناس في هذه الصفة فقال ابن القاسم عن مالك لا بأس بها ان لم يقصد الفضل
قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ولو قصد الفضل فإن الله قد فضلها
صورة ووضعها ووصفها وكان أحمد بن حنبل مع مواظبته على قيام الليل لا يفعله
ولا يمنع من يفعله وكان يكرهها ابن عمر وجماعة من الفقهاء وبلغني عن قوم
لا معرفة عندهم أنهم يوجبونها وليس له وجه لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتما
رآه يفعله عائشة ولم يره غيرها ولو رآه عشرة في عشرة مواطن ما اقتضى ذلك أن
يكون واجبا في كل موطن حديث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسعة
قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه وقد أوتر بسبع حين أسن وقد ثبت عن النبي عليه
الصلاة والسلام أنه صلى خمس عشرة ركعة بالليل وروى ثلاث عشرة ركعة بالليل
وروى إحدى عشرة حديث عائشة المشهور أنه ما زاد عليها تعني عندها لأن ابن عباس
قد رآه في بيت ميمونة يصلي خمس عشرة ركعة وقد روى أنه كان يفتح صلاة
الليل بركتين خفيفتين فتكون خمس عشرة ركعة والله أعلم (حديث عن عائشة)
كان النبي عليه السلام إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم صلى من النهار
ثنتي عشرة ركعة قال الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه الثلاث عشرة ركعة
التي روى ابن عباس سقط منها الوتر لأنه من صلاة الليل وبقيت ثنتا عشرة
ركعة وقال أبو عيسى في هذا الحديث حسن وهو صحيح لأن رواه عدول

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا • حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ
غِلَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْأَعْمَشِ وَأَكْثَرُ مَا رَوَى عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوُتْرِ
وَأَقَلُّ مَا وَصَفَ مِنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمِ
أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً

مشاهير وفيهم زرارة بن أوفى القاضي صلى يوما بأصحابه صلاة الصبح فقرأ
فيها فإذا نقر في الناقر فذلك يومئذ يوم عسير ثم خر ميتا وفي الموطأ ما يعضده
ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها النوم فيصلها فيها بين صلاة الصبح
والظهر الا كتب له أجرها وكان نومه عليه صدقة وقد أدخل أبو عيسى في باب
بعد هذا تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار عن عاصم بن ضمرة قال سألت عليا
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال إنكم لا تطيقون ذلك فقلنا
من أطلق ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت الشمس
من ههنا كهيأتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين وإذا كانت الشمس دامت
كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى أربعاً وصلى أربعاً قبل الظهر وركعتين
بعدها وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين
والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين رواه الثقات وقال

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ الْمُنْثَى عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ كَانَ زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ وَكَانَ يَوْمٌ فِي بَنِي قُشَيْرٍ فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَاذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ خَرَّ مَيِّتًا فَكُنْتُ فِيمَنْ أَحْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ

هو حسن وقال عاصم بن ضمرة ثقة وقال اسحق بن ابراهيم أحسن شيء روى في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في النهار هذا وروى عن عبد الله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي قال القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه أحسن أبو عيسى في اختياره تضعيفه وأنه لرتبة في هذا الحديث محسنة هكذا فلا معول عليه والله أعلم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً^(١) هذا الدفتر والتفتر قد امتلأ إفكا خبريتا سماقا وكيف رحلت في السماء إلى الأصنام لمخالفة سيد البشر وقد توعد الله بالنار على من خالف أمره فقال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وهي النار نعوذ بالله منها وجرمزت بقويلة أتيسيان من الترحم الا يدرا على أى دين مات ولا أين هو وقلت بقوله وخالفت من أمر الله باتباعه وتنقل في طرسك كثيرا من الباطل وتقول اجماعا عن العلماء وليس كذلك ورددت ورفضت وكذبت

(١) من هنا إلى آخر هذا الباب لا معنى له ولعلهم من أحد النساخ على أن بكر بن العربي رضى الله عنه لتضعيفه الحديث ، فليُنظر ،

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْكَدَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ أَنَا
 الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ
 ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَ الْفَجْرُ قَالَ وَفِي

وقلت إن البخارى لم يخرج حديث الصلاة الوسطى وصرت غملوجا في ذلك
 وغملج وغملوجة بل قد خرجه البخارى في تفسير القرآن في قوله تعالى حافظوا
 على الصلوات والصلاة الوسطى وخرجه أيضا في غزوة الخندق ورددت حديثه
 أيضا وقلت لا يصح وصرت أفا كما أشرا أشرا بل قد خرجه البخارى
 أوصانى خليل بثلاث بصوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى
 ونوم على وتر وزاد أحمد بن حنبل وغسل يوم الجمعة فهو حديث ثابت من
 وجوهه وأبطلت جميعه وحديث النزول قلت هو آحاد. وليس كذلك قال
 الامام أبو بكر ابن فورك وأبو المعالى بعده فهو حديث متواتر فصرت
 بابوسا ترغى النساء بقلقلك بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم

باب نزول الرب

الحديث المشهور عن أبي هريرة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يُنْزَلُ رَبُّنَا
 كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي

البَابُ، عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ
وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي

يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر (الاسناد) قد روى في الصحيحين إذا ذهب نصف الليل وروى إذا بقي ثلث الليل قال أبو عيسى وهو أصح والكل عندي صحيح والحكمة فيه أنه إذا ذهب ثلث الليل خرجت من صلاة العشاء واستأنفت وقتنا آخر للنفل والدعاء فأنه يسمع ذلك في النفل كما كان يسمعه في الفرض (الأصول) واختاف الناس في هذا الحديث وأمثاله على ثلاثة أقوال فمنهم من رده لأنه خبر واحد ورد بما لا يجوز ظاهره على الله وهم المبتدعة ومنهم من قبله وأمره كما جاء ولم يتأوله ولا تكلم فيه مع اعتقاده أن الله ليس كمثله شيء ومنهم من تأوله وفسره وبه أقول لأنه معنى قريب عربي فصيح أما إنه قد تعدى إليه قوم ليسوا من أهل العلم بالتفسير فتعدوا عليه بالقول بالتكثير قالوا في هذا الحديث دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات قلنا هذا جهل عظيم وإنما قال ينزل إلى السماء ولم يقل في هذا الحديث من أين ينزل ولا كيف ينزل قالوا وحجتهم ظاهرة قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى قلنا له وما العرش في العربية وما الاستواء قالوا كما قال الله تعالى ليستوا على ظهوره قلنا فإن الله تعالى أن يمثّل استواؤه على عرشه باستوائنا على ظهور الركاب قالوا وكما قال واستوت على الجودي قلنا تعالى الله أن يكون كالسفينة جرت حتى لمست فوقفت قالوا وكما قال فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك قلنا معاذ الله أن يكون استواؤه كاستواء نوح وقومه لأن هذا كله مخلوق استواء بارتفاع وتمكن في مكان واتصال ملازمة وقد اتفقت الأمة من قبل سماع الحديث ومن رده على أنه ليس استواؤه على شيء من ذلك فلا تضرب له المثل بشيء من

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا
 الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ
 وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ

خلقه قالوا قال الله عز وجل ثم استوى على العرش ثم استوى الى السماء قلنا
 تناقضت تارة بقوله أنه على العرش فوق السماء ثم تقول أنه في السماء لقوله مأمتم
 من في السماء وقلت إن معناه على السماء ويلزمه أن تقول الرحمن على العرش
 استوى أى الى العرش قالوا وقال يدبر الأمر من السماء الى الأرض قلنا هذا
 صحيح ولكن ليس فيه لبدعتكم دليل قالوا اجتمعت الموحدة على انهم يرفعون
 أيديهم في الدعاء الى السماء ولو لا ما قال موسى الهى في السماء لفرعون ما قال ياها مان
 ابن لى صر حا قلنا كذبتم على موسى ما قالها قط ومن توصلكم اليه انما أتم
 أتباع فرعون الذى اعتقد أن البارى فى جهة فأراد أن يرقى اليه بسلم فيهنكم
 أنكم من أتباعه وأنه إمامكم قالوا وهذا أمية بن أبى الصلت يقول فسبحان من
 لا يقدر الخلق قدره ومن هو فوق العرش فرد موحد على عرش السماء ملك
 مهيم لعزته تعنو الوجوه وتسجد وهو قد قرأ التوراة والانجيل والزبور قلنا
 هذا الذى يشبه جهلكم أن تحتجوا بقول فرعون وقول لمحمد جاهلى وتحيلون
 به على التوراة والانجيل المبدلة المحرفة واليهود أعلم خلق الله كفرا وتشبيها لله
 بالخلق قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه والذى يجب أن يعتقد
 فى ذلك أن الله كان ولا شىء معه ثم خلق المخلوقات من العرش الى العرش فلم
 يتعين بها ولا حدث له جهة منها ولا كان له مكان فيها فانه لا يحول ولا يزول
 قدوس لا يتغير ولا يستحيل وللأستواء فى كلام العرب خمسة عشر معنى ما بين

حقيقة ومجاز منها ما يجوز على الله فيكون معنى الآية ومنها ما لا يجوز على الله بحال وهو اذا كان الاستواء بمعنى التمكن أو الاستقرار أو الاتصال أو المحاذاة فان شيئاً من ذلك لا يجوز على البارئ تعالى ولا يضرب له الأمثال به في المخلوقات وإما أن لا يفسر كما قال مالك وغيره أن الاستواء معلوم يعني مورده في اللغة والكيفية التي أراد الله مما يجوز عليه من معاني الاستواء بمجولة فمن يقدر أن يعينها والسؤال عنه بدعة لأن الاشتغال به وقد تبين طلب التشابه ابتغاء الفتنة فتحصل لك من الكلام أمام المسلمين مالك أن الاستواء معلوم وإن ما يجوز على الله غير متعين وما يستحيل عليه هو منزه عنه وتعين المراد بما لا يجوز عليه لا فائدة لك فيه اذ قد حصل لك التوحيد والإيمان بنفي التشبيه والمحال على الله سبحانه وتعالى فلا يلزمك سواء وقد بينا ذلك في المشكلين على التحقيق وأما قوله ينزل ويحيى ويأتى وما أشبه ذلك من الالفاظ التي لا تجوز على الله في ذاته معانيها فانها ترجع الى أفعاله وهنا نكتة وهي أن أفعالك أيها العبد إنما هي في ذاتك وأفعال الله سبحانه تكون في ذاته ولا ترجع اليه وإنما تكون في مخلوقاته فاذا سمعت الله يقول كذا فعناه في المخلوقات لافي الذات وقد بين ذلك الاوزاعي حين سئل عن هذا الحديث فقال يفعل الله ما يشاء وأما أن تعلم أو تعتقد أن الله لا يتوهم على صفة من المحدثات ولا يشبهه شيء من المخلوقات ولا يدخل باباً من التأويلات فقالوا يقول ينزل ولا يكيف قلنا معاذ الله أن نقول ذلك إنما نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما علمنا من العربية التي نزل بها القرآن قال النبي عليه السلام يقول الله عبيد مرضت فلم تعدنى وجعت فلم تطعمنى وعطشت فلم تسقنى وهو لا يجوز عليه شيء من ذلك ولكن شرف هؤلاء بأن عبر به عنهم كذلك قوله ينزل ربنا عبر عن عبده وملكه الذي ينزل بأمره باسمه فيما يعطى من رحمته ويهب من كرمه ويفيض على الخلق من عطائه وقال الشاعر

ولقد نزلت فلا تظنى غيره منى بمنزلة المحب المكرم

والنزول قد يكون في المعاني وقد يكون في الاجسام والنزول الذي أخبر الله

• **باب** مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ اللَّيْلِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ اسْحَقَ هُوَ السَّالِحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي
بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ فَقَالَ إِنِّي اسْتَمَعْتُ

عنه ان حملته على أنه جسم فذلك ملكه ورسوله وعبدته وان حملته على أنه كان
لا يفعل شيئا من ذلك ثم فعله عند تلك الليل فاستجاب وغفر وأعطى وسمى
ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة ومن صفة الى صفة فتلك غريبة محضة خاطبها
أعرف منكم وأعقل وأكثر توحيدا وأقل بل أعدم تخليطا قالوا بجهلهم لو أراد
نزول رحمته لما خص بذلك الثلث من الليل لأن رحمته تنزل بالليل والنهار
قلنا ولكنها بالليل وفي يوم عرفة وفي ساعة الجمعة يكون نزولها أكثر وعطاؤها
أوسع قال القاضي أبو بكر رضى الله عنه وقد نبه الله على ذلك بقوله
والمستغفرين بالأسحار

باب قراءة الليل

(حديث أبي قتادة في أبي بكر وعمر وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ارفع قليلا
ولعمر اخفض قليلا) الإسناد قال أبو عيسى الصحيح من هذا الحديث وقفه
على عبد الله بن رباح عن النبي عليه السلام فيكون مرسلا والمرسل عندنا حجة
في أحكام الدين من التحليل والتحريم في الفضائل وثواب العبادات وقد بينا
ذلك في أصول الفقه (غريبه) الوستان هو الذي خالطه الناس ولم يأخذه بعد
قال الله سبحانه لا تأخذ به سنة ولا نوم وقال العرجي
وستان اقصدته الناس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم

مَنْ نَاجَيْتُ قَالَ أَرْفَعْ قَلِيلًا وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ
صَوْتَكَ قَالَ إِنِّي أَوقِظُ النَّوْسَانَ وَأُطْرِدُ الشَّيْطَانَ قَالَ أَخْفِضْ قَلِيلًا قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِ. وَأَنْسِ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ عَنْ

حُمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ اسْتَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

النَّاجِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ

قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ أَكَانَ

يُسْرًا بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ فَقَالَتْ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسْرًا بِالْقِرَاءَةِ

وَرُبَّمَا جَهَرَ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

(الفقه) اختلف الناس في أي المقامين أفضل هل التاجي سرانع المولى أم الجهر لمافي ذلك من تضاعف الأجر في تذكرة الغافل وطر العدو وقد بيناه في موضعه وما حكم به

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

❦ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيَّرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

❦ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الذي صلى الله عليه وسلم ففيها أعدأ شاهد فانه لم يزل أبو بكر على صفته ولا عمر وقال لهذا

أبواب الوتر

• باب ماجاء في فضل الوتر . صدقنا قتيبة حدثنا الليث بن

ارفع صوتك قليلا حتى يقتدى بك من يسمعك وقال لعمر اخفض صدتك لئلا يتأذى بك من يحتاج الى النوم وهذا انما كان في حق أبي بكر للقطع على خلوص نيته وسلامته عن الرياء وتصديقه له في قوله أسمعتم من ناجيت وأما غيره فالسر له أفضل لانه أقرب الى الاخلاص وأسلم من الآفات وقد ثبت عن عائشة ههنا وفي الصحيح أن النبي عليه السلام ربما أسر في قراءته وربما جهر فقال الراوى له عبد الله بن أبي قيس عن عائشة الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ورواه عنها فقرأ كل أحد بما قدر عليه من نشاطه وكسله وبما سلم من اخلاصه أو خوفه الرياء والتصنع على نفسه وفي ذلك تفصيل سيكرر في هذا الكتاب في مواضع ان شاء الله حديث قالت عائشة قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث غريب أبوالمثوكل مخصوص بأبي سعيد وعائشة منه بعيد فهذا أحد الوجوه التي أزالته عنه الصحبة أما أنه روى أبو داود وغيره أن النبي عليه السلام اذا مر بآية رحمة وقف وسأل واذا مر بآية عذاب وقف واستعاذ وقد اختلف الصحابة والتابعون في كيفية القراءة فمنهم من ختم القرآن في ركعة كعثمان ومنهم من قرأه را كما كتيم الداري ومنهم من قرأه في قبره كبشير بن بشار ثم دفن فيه ومنهم من كان يقرأه ويرتله بقراءته في ليلة بحسب خواطرهم ومقاماتهم في الخوف والرجاء والاعتبار والازدجار وكل ذلك جابر والعليل مع التدبر عندى أفضل

أبواب الوتر

قال القاضي رضى الله عنه فرض الله الصلوات نوعا واحدا وهي الخمس

سَعْدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزَّوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْةٍ الزَّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَدُّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعِيمِ الْوُثْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَقَدْ وَهُمْ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزَّرَقِيِّ وَهُوَ وَهُمْ وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ اسْمُهُ حَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَمِيلُ بْنُ نَصْرَةَ وَلَا يَصِحُّ وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ يَرَوِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ

واختلف الناس فيما شرع فقال أبو حنيفة شرع أربعة أنواع فرضا سنة واجبة وسنة غير واجبة وقال الشافعي شرع ثلاثة فرضا وسنة ونافلة وقال علماؤنا شرع أربعة فرضا سنة واجبة وورغية ونفلا وهذه اصطلاحات لم يجه على لسان الشرع الا بعضها فلا يبنى عليها حلم قال أبو حنيفة الفرض ما ثبت بكتاب الله والسنة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة كالوتر والنفل ما وعد بالثواب على فعله والרגائب ما أكد الثناء عليها وخصها بالذك من بين أقرانها

• **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الْوَتَرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ . **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضُمَرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ وَتُرِيحُ الْوَتَرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ . قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

• **قَالَ أَبُو عَيْنَتِي** حَدِيثٌ عَلَى حَدِيثٍ حَسَنٍ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
وغيره عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضُمَرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ
كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سَنَةٌ سَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ تَحْوِيرُ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ

كر كعتى الفجر عندنا وقد أشبع أبو عيسى في الوتر واستوفى أحاديث أصول
أبوابه في أربعة عشر بابا وقد سئل ابن عمر عن الوتر واجب هو فقال أوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون ولم يثبت وجوبه ولا نفيه واثبت
أبو محمد مسعود بن زيد بن سبيع الأنصارى التجارى فبلغ ذلك عنه عبادة بن
الصامت فقال كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس
صلوات كتبهن الله على العباد بين اليوم والليلة فمن جاءهن لم يضع منهن شيئا

• **باب** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوُتْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ قَالَ عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

• قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ الْأَزْدِيُّ أَسَمُهُ حَبِيبٌ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوتِرَ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ وَمَنْ طَمَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضُورَةٌ وَهِيَ أَفْضَلُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

استخفافا بحقن كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة وهذا حديث صحيح وقد ذكر أبو عيسى حديث خارجة بن حذافة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله أمركم بصلاة

باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره . حدثنا أحمد
ابن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن يحيى بن وثاب
عن مسروق أنه سأل عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت من كل الليل قد أوتر أوله وأوسطه وآخره فأنتهى وتره حين مات
إلى السحر

هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى أن يطلع
الفجر وقال عن علي الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنها سنة سنهارسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد روى حديث خارجة بن حذافة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وبه احتج علماء أبي حنيفة فقالوا ان الزيادة لا تكون الا من جنس المزيد
وهذه دعوى بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد كالوايتاع بدرهم فلما قضاه
زاده ثمنا أوروبعا احسانا كزيادة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر في ثمن الجمل فانها
زيادة وليست بواجبة وليس في هذا الباب حديث صحيح . وقد مال
سحنون واصبغ الى وجوبه وقول الذي روينا اقوى من قول أبي بكر بن عباس
أن عليا قال فاوتروا يا أهل القرآن ولو صح فهو قول علي لا قول النبي صلى الله
عليه وسلم ويحمل على التدب ومن يرى أن صلاة الليل فرضا يرى الوتر فرضا
وقد ذكر الطحاوي ان وجوب الوتر اجماع من الصحابة وليس كما زعم فقد ذكرنا
الخلافا والوجوب لا يكون الا بقول ثابت من الشارع او اجماع من أهل
شريعة وقته روى أبو عيسى وهو صحيح ثابت عن عائشة قالت من كل الليل
قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوله وآخره وأوسطه وانتهى وتره حين مات

• قَالَ أَبُو عَيْسَى أَبُو حَصِينٍ أَسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي قَتَادَةَ
• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِسَبْعٍ** . حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ أُمِّ سَلَةَ قَالَتْ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ
أُوتِرَ بِسَبْعٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

إلى السحر وروى أبو عيسى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن
يوتر قبل أن ينام ولم يصح وثبت أن أبا بكر كان يوتر أول الليل ويقول واتبعوا
النواهل وأحرزاه يعني أني قد أحرزت وأطلب التنفل بعد وترى هذا وكذلك
قالت عائشة للنبي عليه السلام يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن
عيني تنامان ولا ينام قلبي لأنها كانت ترى أباها لا ينام إلا على وتر وكان عمر
يوتر آخر الليل فكان أبو بكر يأخذ بالجزم وكان عمر يأخذ بالعزم وكل يتبع
السنة وقد ذكر أبو عيسى حديث النبي عليه السلام أن ذلك لمن يرجى أن يستيقظ
فليؤخر وتره ومن خشي أن ينام فليقدم وتره عدده قد تقدم ما أوتر به النبي عليه
السلام مما رواه أبو عيسى وفي الصحيحين أنه اختلف عدد وتره وذكر عن أم
سلة أنه أوتر ثلاث عشرة ركعة وعن عائشة أنه أوتر بخمس لا يجلس في شيء

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُتْرُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَتِسْعٍ وَسَبْعٍ وَخَمْسٍ وَثَلَاثٍ وَوَاحِدَةً قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَعْنَى مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ قَالَ أَمَّا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوُتْرِ فَتُسَبِّتُ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوُتْرِ وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ وَأَحْتَجُّ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ قَالَ أَمَّا عَنِّي بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ يَقُولُ إِنَّمَا قِيَامَ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِخَمْسٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوسَجِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ فَإِذَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

منهن الا في آخرهن وقال هو صحيح وفسر قوله أوتروا يا أهل القرآن يعني أن صلاة الليل على أهل القرآن ورواية الحارث عن علي أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يصح وقد اختلف الناس في صلاة الليل فال البخارى الى

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْوِتْرَ بِخَمْسٍ وَقَالُوا لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ سُورٍ آخِرُهُنَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ عَنْ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ وَيُرْوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ عَنْ أَبِي

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنَّ يُوتِرُ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ قَالَ سُفْيَانُ

وَجَوَّبَهَا وَتَعْلَقَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدٍ كَمَا إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عَقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ وَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ وَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ فَاصْبِرْ نَشِيطًا

إِنْ شَتَّ أُوتِرَتْ بِخَمْسٍ وَإِنْ شَتَّ أُوتِرَتْ بِثَلَاثٍ وَإِنْ شَتَّ أُوتِرَتْ
بِرَكْعَةٍ قَالَ سُفْيَانُ وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ أَنْ أُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ
أَبْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانُوا يُوتِرُونَ
بِخَمْسٍ وَثَلَاثٍ وَرَكْعَةٍ وَيَرُونَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ بِرَكْعَةٍ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ أَطِيلُ فِي رَكَعَتِي
الْفَجْرِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي
وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ وَالْأَذَانَ فِي أَذْنِهِ . قَالَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ

● قَالَ أَبُو عَالِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ

طيب النفس والا أصبح خيث النفس كسلان وهذه العقد تنحل بصلاة الصبح
ويكون في ذمة الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينت عائشة الأمر
غاية البيان فقالت في صحيح مسلم ان قيام الليل مفسوخ قالت عائشة فيه ان الله
فرض قيام الليل في أول هذه السورة تعني المزملة فقام نبي الله حولا وأمسك

رَأَوْا أَنْ يَفْصَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَبِهِ يَقُولُ
مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَاسْحَقُ

● **بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْوُتْرِ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسْمِ اللَّهِ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِيزٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

● **قَالَ أَبُو عَيْسَى** وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوُتْرِ
فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِالْمُعَوِّذَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِسْمِ اللَّهِ
رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

خَاتِمَتَهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ التَّخْفِيفِ
فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ
بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يَسْلُمُ فَيَأْتِي بِالتَّاسِعَةِ وَيَقْعُدُ
ثُمَّ يَسْلُمُ ثُمَّ يَأْتِي بِرَكَعَتَيْنِ فَتِلْكَ أَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ لِمَا سَنَّ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ

مِنْ ذَلِكَ سُورَةٌ . حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ
 سَأَلْنَا عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ
 يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
 وَفِي الثَّلَاثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا هُوَ
 وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صَاحِبِ عَطَاءٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ أَسَمَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 ابْنُ جُرَيْجٍ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ
 عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْزَاءِ
 السَّعْدِيِّ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَوْ لَا فَتَلْكَ تَسْعَ وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ وَجَعَ عَيْنَيْهِ فَيَأْمُ اللَّيْلِ صَلَّى
 مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنَيْنِ مِثْنَيْنِ وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ وَكَانَ يَصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَالْإِذَاذَ فِي أُذُنِهِ
 يَعْنِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَقَوْلُهُ الْإِذَاذُ فِي أُذُنِهِ مُحَقَّقُهُمَا وَاخْتَارَ سَفِيَانُ الْوُتْرَ ثَلَاثًا وَهُوَ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي
فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أُعْطِيتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ
فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَنْدُلُ مِنْ وَآلَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا
وَتَعَالَيْتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ

○ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي الْخَوَزَاءِ السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ رِبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ وَلَا نَعْرِفُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا وَاخْتَلَفَ
أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوُتْرِ
فِي السَّنَةِ كُلِّهَا وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ
يَقُولُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَأَسْحَقُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَقَدْ رَوَى
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَبِهِ يَقُولُ
الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ

فَوَلِ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَفْعَلُ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَيَقُولُ
صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي فَأَذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً يَوْتِرُ لَهُ مَا صَلَّى وَإِذَا
قَالَ لِلنَّاسِ قُولَا وَفَعَلَ فِي نَفْسِهِ خِلَافَهُ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أَصُولِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ يَنْسَاهُ . **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ • **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

• **قَالَ أَبُو عِيسَى** سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجَزِيَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُولُ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَالَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ضَعَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثَقَّةٌ قَالَ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالُوا يُوتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ

الفقه والذي أقول لكم فيه أن فعله جائز لكم مثله وأن ما ندبكم إليه أفضل القراءة فيه روى أبو عيسى أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الشفع بسبح وقل يا أيها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله أحد وروى عنه ولم يصححه أنه كان يقرأ بقل هو الله أحد والمعوذتين وهو الذي اختاره مالك والأولى ما في الحديث أن يقرأ في

مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوُتْرِ .** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ

• قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرُوا قَبْلَ

أَنْ تُصْبِحُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرُ فَاوْتَرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

الوتر بقل هو الله أحد هذا اذا انفرد واما اذا كانت له صلاة فليجعل وتره من

صلاته وليكن ما يقرأ فيها من جزبه ولقد انتهت الغفلة بقوم الى أن يصلوا

الترابيع فاذا أكملوها أوتروا بهذه السورة والسنة أن يكون وتره من جزبه

فتنبهوا لهذا تذكروا أوتدكروا القنوت فيه روى أبو عيسى حديث القنوت فيه عن

الحسن بن علي واختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان والحديث لم يصح وقد

ذكر أبو عيسى اختلاف العلماء فيه والصحيح عندي تركه فيه اذا لم يصح عن

النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا قوله قضاؤه صم أبو حنيفة على أن الوتر يقضى

عنده لأنه عنده واجب يحمده عليه ويذم تاركه كسائر الصلوات الواجبات وللشافعي

• قَالَ أَبُو عَيْتٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا وَتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَاسْحَقُ لَا يَرَوْنَ الْوِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

• **بَابُ مَا جَاءَ لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ .** حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ ابْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ

• قَالَ أَبُو عَيْتٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاجْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

فِي قَضَائِهِ قَوْلَانِ وَقَالَ مَالِكٌ يَقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ وَقَالَ أَبُو مَصْعَبٍ لَا يَقْضَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَإِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ يُوْتَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِحَدِيثِ عِبَادَةَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَاسْكَنَتْهُ عِبَادَةُ وَأُوْتِرَ وَفِي النَّسَائِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدَرِ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ فَاقِيَتِ الصَّلَاةَ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَجَاءَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ وَقِيلَ لَابْنِ مَسْعُودٍ أُوتِرَ بَعْدَ النِّدَاءِ فَقَالَ نَعَمْ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ وَتَعْلَقَ أَبُو مَصْعَبٍ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ قَوْلُهُ إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَالْوِتْرُ أَوَّلَى وَذَكَرَ أَبُو عَيْسَى الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ بَادِرٍ وَالصُّبْحُ بِالْوِتْرِ وَيَشْهَدُ لَهُ إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ تَقْضِ الْوُتْرَ وَقَالُوا يُضِيفُ إِلَيْهَا رُكْعَةً وَيُصَلِّي مَابَدَالَهُ ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ لَا وُتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ اسْحَقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَاتَّهَ بِصَلَاةٍ مَابَدَالَهُ وَلَا يَنْقُضُ وَتْرَهُ وَيَدْعُ وَتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوُتْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعُودَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمُرِّيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رُكْعَتَيْنِ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الصَّبْحُ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً وَقَوْلُهُ أَيْضًا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوُتْرُ فَاتَرَوْا قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ تَكَرَّارَهُ ذَكَرَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ لَا وُتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ أَوْتَرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَعِيدُ الْوُتْرَ وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ فَنَهُمْ مَنْ قَالَ إِذَا قَامَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً أَضَافَهَا إِلَى مَا تَقَدَّمَ لَهُ وَيَشْفَعُ حَتَّى إِذَا خَشِيَ الصَّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَتْرَكَ ذَلِكَ بِجَاهِهِ وَيَشْفَعُ بَقِيَّةَ لَيْلِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ فَقَالَ ابْنُ كُنْتُ فَقُلْتُ أَوْتَرْتُ فَقَالَ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

● قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنَّ يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَسْحَقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشفع بعد الوتر وروى أبو عيسى عن أم سلمة انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين

باب الوتر على الراحلة

(سعيد بن يسار قال كنت أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ فَقَالَ ابْنُ كُنْتُ فَقُلْتُ أَوْتَرْتُ فَقَالَ لِي أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ) وَلِهَذَا تَعْلَقُ عَلَمَاؤُنَا فِي أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ لِأَنَّهُ الْمَكْتُوبَةُ لَا تَفْعَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَقَالَ أَبُو حَتِيفَةَ هِيَ وَاجِبَةٌ وَلَا يُلْحَقُ الْوَاجِبُ بِالْقُرْآنِ فَلِذَلِكَ تَفْعَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَلَنَا لَهُ هَذِهِ دَعْوَى عَلَى الدَّلِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

● **باب** مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ
ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى
ابْنُ غِيلَانَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثَلَاثِينَ عَشْرَ رَكْعَةٍ
بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ وَأَبِي
هَرِيرَةَ وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ
وَأَبْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ

عليه وسلم كان يصلي الفرض على الأرض فإذا تنفل صلى على الراحلة وجعل الوتر
قبله ويكفيك هذا دليلا

باب صلاة الضحى

ذكر فيه أبو عيسى حديث أنس وأم هانيء وأبي سعيد وأبي ذر وأبي هريرة واتفقوا
تفريجه إلى أحد عشر رجلا وقال وأصح شيء في هذا الباب حديث أم هانيء قال
القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه الضحى مقصور مضموم الضاد هو طلوع
الشمس والضحااء بعدد مفتوح الضاد هو اشراقها وضياؤها وياضها وهي كانت صلاة
الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى مخبرا عن داود أناسخرا الجبال معه
يسبحن بالعشى والاشراق فأتى الله من ذلك في دين محمد صلى الله عليه وسلم العصور
صلاة العشى ونسخ صلاة الاشراق وأما قوله أصح شيء في هذا الباب حديث
أم هانيء فإن تلك الصلاة المروية فيه لم يكن المقصود بها الضحى إنما كان
المقصود بها شكر الله تعالى على ما وهبه من الفتح وجميل العاقبة والنصر وقد

❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
وَكَانَ أَحْمَدُ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أُمِّ هَانِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو
مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
مَرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمِّ هَانِيَةَ فَأَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاتَّغَسَّلَ فَسَبَّحَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ
مَارَاتِهِ صَلَّى صَلَاةً قَطْ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ
❦ قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ
الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيْعَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى
حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُ وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّي

صح في صلاة الضحى أحاديث ومما لم يذكر فيها أبو عيسى في تعريجه ولا تخريج
حديث كعب بن مالك خرج مسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم
من سفر الا ضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فان
قيل هذه تحية المسجد قلنا وصلاة أم هانئ صلاة الفتح وقد اختلف الرواية
عن عائشة في صلاة الضحى على صفات الأولى هكذا حديث مالك ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وانى لأستحبها وان كان

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاخْتَلَفُوا فِي نَعِيمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ
ابْنُ خَمَارٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَنُ هَمَارٍ وَيُقَالُ ابْنُ هَبَارٍ وَيُقَالُ ابْنُ هَمَامٍ وَالصَّحِيحُ
ابْنُ هَمَارٍ وَأَبُو نَعِيمٍ وَهُمْ فِيهِ فَقَالَ ابْنُ حَمَازٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ ثُمَّ تَرَكَ فَقَالَ نَعِيمٌ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ حَدَّثَنَا
أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ
أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
أَنَّهُ قَالَ ابْنُ آدَمَ أَرَكَمَ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفَكَ آخِرَهُ

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ فَهْمٍ عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْعَ الْعَمَلَ وَهُوَ يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ
يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرُضَ عَلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ حَدِيثٌ مُعَاذَةٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْهَا كَمْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى قَالَتْ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ
وَيَزِيدُ مَا شَاءَ . دِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّحِيحُ الَّذِي خَرَجَهُ مُسْلِمٌ لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو عِيْسَى
أَوْصَانِي خَلِيلِي ثَلَاثَ بَصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الضُّحَى وَأَنْ أَوْتِرَ
قَبْلَ أَنْ أَنْامَ وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي خَرَجَهُ وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَى شَفَعَةِ الضَّحَى غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَهَاسِ بْنِ فَهْمٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّوَالِ** . حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدٌ

ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَحَبُّ أَنْ يُصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ أَيُّوبَ

خَرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكُؤُهُمَا مِنَ الضَّحَى قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَلْظُ لِمُسْلِمٍ صَلَاةُ الْآوَايِنِ إِذَا رَمَضَ الْفَصَالُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْإِقْدَاءِ بِدَاوُدَ فِي قَوْلِهِ أَنَّهُ أَبْوَابُ أَنْاسِخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يَسْبِغْنَ بِالْعَشَى وَالْإِشْرَاقُ قَبْلَهُ عَلَى أَنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ إِذَا أَشْرَقَ الشَّمْسُ وَأُثِرَ حَرُّهَا فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَجْهَدَهَا الْفَصَالُ حَارَةً وَلَا تَنْزِلَ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

عليها بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم بصلاتها عند طلوع الشمس بل يريد الجاهلون بجهلهم فيصلونها وهي لم تطلع قدر رمح ولا رحين يعتمدون بجهلهم وقت النهي بالاجماع وأدخل البخاري حديث عتب بن مالك قال فيه فغدا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أصلي من بيتك قال فاشتريت له إلى المكان من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراه فصلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث وخرج مسلم حديث عمرو بن عبسة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت أخبرني عن الصلاة فقال صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرحم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كانت الشمس من ههنا كياتها من ههنا يعني وقت العصر وذلك حين ترمض الفصال

باب صلاة الحاجة والاستخارة

أما حديث صلاة الحاجة فضعيف كما ذكر أبو عيسى فمن كانت له إلى الله

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لْيُثْنِ عَلَى اللَّهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ إِنَّمَا لَأَتَدَّخِرَ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتُهُ وَلَا هُمَا إِلَّا فَرَجْتُهُ وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

❊ قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَقَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَضَعُفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَائِدُ هُوَ أَبُو الْوَرْقَاءِ

❊ **بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْأَسْتِخَارَةِ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

حاجة فليسا له وليقدم بين يديه سؤاله صدقة وتوبة حديث وما صلاة الاستخارة فحديث صحيح متفق عليه وفيه تسع مسائل الأولى قوله وليركع رَكَعَتَيْنِ من غير الفريضة فيه تسمية ما يتعين فعله من العبادات فرائض ولا يسمى به المندوب

مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ
 بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ
 وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي
 وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ
 لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ
 أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي
 الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
 أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي أَيُّوبَ

• قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِي ثِقَةٌ رَوَى

وإن كان فيه معنى الفرض وهو التقدير ولكنه أمر خص به المكتوب
 حتما في لسان الشرع . المسألة الثانية قوله أستخيرك أستفعل في لسان العرب
 على معان منها سؤال الفعل وتقدير الكلام أطلب منك الخير فيما هممت به
 والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره كما بيناه في كتاب الاصول المسألة الثالثة
 قوله وأستقدرك بقدرتك معناه أسألك هبة الخير والقدرة وهذا دليل على أن
 العبد لا يكون قادرا الا مع الفعل لا قبله كما تقوله القدريه فان الباري هو
 خالق العلم بالشئ والهم به والقدرة مع الفعل مع القدرة وذلك كلبه موجود
 بقدرة الله المسألة الرابعة قوله وأسألك من فضلك كل عطاء الله فضل فانه ليس

عنه سُفْيَانُ حَدِيثًا وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ وَهُوَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي

لاحد عليه حق في نعمة ولا في شيء فكل ما يهب هو زيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها عوض منا فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فان وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل يفتقر أيضاً الى حمد وشكر هكذا الى غير غاية خلاف ما تعتقد ما لبستدعة التي تقول انه واجب على الله أن يبتدى العبد بالنعمة وقد خلقه القدرة وهي باقية دائماً له أبداً بها يعصى ان أراد ويطيع ان أراد وليس لله في ذلك فعل بعد ولا عمل . المسألة الخامسة قوله فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وهذا تصريح يعتقد أهل السنة فان نبي العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان وذلك تناقض في بادىء الرأى والحق والحقيقة فيه الاعتراف بان العلم لله والقدرة له ليس للعبد من ذلك كله شيء الا ما خلق له يقول فانت يارب تقدر قبل أن تخلق لى القدرة وتقدر مع خلق القدرة وتقدر بعد ذلك وأنا على الحقيقة في الأحوال كلها مضرت لك ومحل لمقدوراتك وكذلك في العلم . المسألة السادسة وأنت علام الغيوب المعنى أنا أطلب أمراً مستأنفا لا يعلمه الا أنت فهب لى ماترى منه انه خير لى فى دينى ومعيشتى وعاجل أمرى وآجله . الخير على أربعة أقسام الأول خير يكون للعبد فى دينه ولا يكون له فى دنياه وهذا هو المقصود للابدال ولكن ليس للخلق عليه صبر فى العموم الثانى أن يكون له خير فى دنياه خاصة ولا يعترض عليه فى دينه فذلك حظ حقير الثالث أن يكون له خير فى العاجل وذلك يحتمل فى الدنيا ويحتمل فى الابتداء ويكون فى الآخرة أو فى الانتهاء لغوا الرابع أن يكون له فى الانتهاء خير وذلك أولاه وأفضله ولكن اذا جمع الاربعة الالوجه فذلك الذى ينبغى للعبد أن يسأل ربه فيه فى الصحيح من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى وأصلح لى آخرتى التى اليها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير والموت راحة

• **باب** مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
 مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَلَنِي كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي فَقَالَ كَبَّرَى اللَّهُ
 عَشْرًا وَسَبَّحَى اللَّهُ عَشْرًا وَآحْمَدِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلَّى مَا شِئْتَ يَقُولُ نَعَمْ نَعَمْ
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْفَضْلِ بْنِ
 عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ

لى من كل شر إنك على كل شيء قدير المسألة السابعة قوله وبارك لى أى أدمه وضاعفه
 المسألة الثامنة قوله واصرفه عنى فلا تخلفه واصرفنى عن تعلق بآلى به وطلبه
 وكان بعض شيوخ الفقهاء يأخذ هذا المعنى فى دعائه فىقول اللهم لاتبعث بدنى
 فى طلب مالم تقدره لى. المسألة التاسعة قوله ثم رضى به أى اجعلنى من الراضين
 بوجوده ان وجدأو بعدمه ان عدم والرضاء سكون النفس الى القدر والقضاء
 وقد بيناه فى اسم الراضى من كتاب سراج المريدين قال الامام القاضى أبو
 بكر بن العربى رضى الله عنه الحديث صحيح ثابت خرجه البخارى وغيره

صلاة التسبيح

خرجها أبو عيسى عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار وهو ضعيف
 سمعت الشيخ أبا الحسن بن أبوب يقول سمعت البرقانى يقول سمعت الاسماعلى
 يقول عكرمة بن عمار ضعيف الا فى اياس بن سلمة قال الامام رضى الله عنه
 أما البخارى فلم يخرج عن عكرمة بن عمار حرفا وأما مسلم فخرج عنه ما حدث

❶ قَالَ بَرَعَيْشِي حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا فَقَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ تَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ تَتَعَوَّذُ وَتَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ثُمَّ تَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِ عَشْرَةِ تَسْبِيحَةٍ ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُسَبِّحُ عَشْرًا فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَاحْبُثْ إِلَى أَنْ يُسَلَّمَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ

به عن اياس بن سلمة وأما تعديل عبد الله بن المبارك لها وتقسيمه وتفسيره من قبل نفسه فليس بحجة وأما حديث أبي رافع في قصة العباس فضعيف ليس

وَأَنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ قَالَ أَبُو وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ يَدُّ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ
رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْبُحُ التَّسْبِيحَاتِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَهْبٍ وَحَدَّثَنَا وَهْبُ
أَبْنُ رِزْمَةَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ إِنْ سَهَا فِيهَا يُسْبِحُ فِي سَجْدَتِي السُّهُوَ عَشْرًا قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ
ثَلَاثُمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ . حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ
أَبْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلْعَبَّاسِ يَا عَمُّ الْأَصْلُكَ إِلَّا أَحْبُوكَ إِلَّا أَنْفَعَكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
يَا عَمُّ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فَإِذَا
انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً
قَبْلَ أَنْ تَرُكَعَ ثُمَّ أَرُكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدْ
فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدِ الثَّانِيَةَ فَقُلْهَا عَشْرًا
ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَتُكَلِّمَ خَمْسَ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ

لَهَا أَصْلٌ فِي الصَّحَّةِ وَلَا فِي الْحَسَنِ وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا فِي طَرِيقِهِ غَرِيبًا فِي صِفَتِهِ وَمَا
ثَبَتَ بِالصَّحِيحِ يَغْنِيكَ عَنْهُ وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَبُو عِيْسَى يَثْبُتُهُ ثَلَاثًا يَغْتَرُّ

رَكْعَةً وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ
لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ قَالَ فَاَنْ
لَمْ تَسْتَطِيعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ أَنْ تَقُولَهَا
فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ قُلْهَا فِي سَنَةٍ
• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ

• **باب** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَسْعَرٍ وَالْأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ
مَعْمُورٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ
قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ
قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَيَا بَارِكُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مُجِيدٌ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَزَادَنِي زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ

صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها

قال الامام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قد روى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
أكثر من خمسة عشر صاحباً العربية والأصول الصلاة معروفة عربية وشرعاً من الدعاء
والعبادة المخصوصة والكل واحد قال علماؤنا هي من الله رحمة ومن الخلق دعاء

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ وَتَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ
عَلِيٍّ وَأَبِي حَمِيدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَطَلْحَةَ وَبُرَيْدَةَ وَزَيْدَ بْنِ خَارِجَةَ
وَيُقَالُ ابْنُ حَارِثَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

● قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ حَدِيثُ حَسَنِ صَحِيحٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ أَبِي لَيْلَى كُنْيَتُهُ أَبُو عَيْسَى وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَسَارٌ

● **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَثْمَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ
الرَّمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ

وهذا دعاء وهذا في حق الله تفسير لها بما ليس في العربية ووجهه أن فائدة الصلاة الرحمة
فسمى الله الرحمة باسم سيدها كما بيناه في كتب الأصول في حقيقة المجاز من تسمية
الشيء باسم سيده أو فائدته وقد صلى الله على محمد قبل خلقه وبعد خلقه إلى
يوم بعثه وهذا الذي شرع من القول لنا إنما ترجع فائدته ومنفعته إلينا في
نصوع العقيدة وخلص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام
للواسطة الكريمة فإن قيل فإن كان الله تعالى صلى عليه وكذلك هو منافا
فائدة طلب الحاصل وإيجاد الموجود قلنا تلك عبادة الخلق قد قدر الله المقادير
وكتب الكائنات وقسم الدرجات وهب التوبة وغفر الحوبة وتعبد الخلق

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَامِرِ بْنِ رَيْعَةَ وَعَمَّارٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ

بطلب ما قدر من ذلك ليظهره لهم وبهم ألا ترى أن الملائكة يقولون ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وجعل ذلك من البركات المبثوثة فينا والخيرات المنزلة علينا والحسنات المكتوبة لنا فان قيل فكيف قال كما صليت على ابراهيم وهو أكرم على الله من ابراهيم قلنا قد بينا ذلك في كتاب القبس والعمدة منه أن بعضهم قال كان ذلك قبل أن يبين الله حاله ومنزلته واذ قال له رجل يا خير البرية فقال ذلك ابراهيم فلما أنبأنا الله بمنزلته وأوضح لنا عن مرتبته أبقى الدعوة وإن كان قد أظهر المزية وقيل ذلك لنفسه ولا اله وقيل سأل في التسوية مع ابراهيم قيد وتريد عليه بغيره (١) وقيل سأل دوامه وقيل شرع ذلك للامة ليكتسبوا بذلك الفضيلة وقيل سأل صلاة يتخذها خليلا فلم يمت حتى أعطاها فقال قبل موته بليال لو كنت متخذنا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَنْ
 سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةِ وَصَلَاةُ
 الْمَلَائِكَةِ الْإِسْتِغْفَارُ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ
 أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ الدَّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

ولكن صاحبكم خليل الله وفي ذلك الموضع سترون ان شاء الله مايقى من هذه
 العارضة (تكملة) ذكر أبو عيسى أن زائدة زاد في الحديث وعلينا معهم وهذا شئ
 انفرد به فلا ينبغي أن يعول عليه لوجهين أحدهما انه لما قال وعلى آل محمد
 اختلف الناس في الآل اختلافا كثيرا بيانه في النيرين والاحكام ومن جملة
 الاقوال فيه أن آل محمد امته وقد صغا الى ذلك مالك واذا كان الآل الأمة فالى
 الفائدة بالتكرار وعلينا معهم ونحن قد دخلنا فيهم الثاني أن الناس قد اختلفوا في الصلاة
 على غير الانبياء وقالوا ان الصلاة على الانبياء والرضوان للصحابة والرحمة مبنوثة في
 الخلق وان كنا نقول نحن ان الصلاة على غير الانبياء جائزة فانا لا نرى أن نشرك في هذه
 الخصوصية أحدا منا مع محمد صلى الله عليه وسلم بل نقف بالخبر حيث وقف
 ونقول منه ما عرف ونرتبط بما اتفق عليه فيه دون ما اختلف (مسألة) لا خلاف
 بين الأمة في ان الصلاة على محمد فرض في العمر واختلف الناس في فرضيتها في
 الصلاة فرأى الشافعي ومحمد أنها فرض على العبد في الصلاة ومحلها التشهد للحديث
 الصحيح يارسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة فقال قولوا اللهم
 صل على محمد والحديث وقال مالك وأبو حنيفة عامتهم سوى من تقدم الصلاة
 عليه مستحبة لأن الحديث لم يخص محلا فلا يخص الا بدليل وتبقى الفرضية
 مطلقة (مسألة) حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد الى ما ذكره ابن أبي زبد فيزيد

لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ
 الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَبِغُ
 فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ عَبَّاسُ هُوَ
 ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ

في الصلاة على النبي عليه السلام وارجم محمدا فانها قريب من بدعة لان النبي
 عليه السلام علم الصلاة بالوحي فالزيادة فيها استقصار له واستدراك عليه ولا
 يجوز أن يزداد على النبي عليه السلام حرف بل أنه يجوز أن يترحم على النبي صلى
 الله عليه وسلم في كل وقت (مسألة) قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرين قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي
 رضى الله عنه صححه أبو عيسى وخرجه مسلم وهذا حديث سمعته في الكعبة
 بمحمد الله وقد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فافائدة هذا
 الحديث قلنا أعظم فائدة وذلك أن القرآن اقتضى أن من جاء بالحسنة يضاعف
 له عشرين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسنة فيقتضى القرآن أن يعطى
 عشر درجات في الجنة فاخبر الله سبحانه أنه يصلى على من صلى على رسوله عشرين
 وذكر الله العبد أعظم من الجنة مضاعفة وتحقيق ذلك أن الله تعالى لم يجعل
 جزاء ذكره الا ذكره كذلك جعل جزاء ذكر نبيه ذكره لمن ذكره وقد خرج
 أبو داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن صلاتكم معروضة على
 قالوا وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت يعني بليت قال إن الله قد حرم
 على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ولم يثبت (مسألة) كان أصحابه إذا كلوه أو
 نادوه برسول الله لا يقول أحد منهم صلى الله عليك وصار الناس اليوم

• قَالَ أَبُو عَيْسَى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ هُوَ مَوْلَى الْحَرَّةِ وَالْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَأَبْنِ عُمَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ يَعْقُوبَ وَاللَّهُ الْعَلَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَيَعْقُوبَ جَدَّ الْعَلَاءِ هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَدْ أَذْرَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَوَى عَنْهُ

لا يذكرونه إلا قالوا صلى الله عليه وسلم والسرفيه أن أولئك كانت صلاتهم عليه ومحبتهم اتباعهم له وعدم مخالفته ولما لم يتبعه اليوم أحد من الناس وخالفه جميعهم في الأقوال والأفعال خدعهم الشيطان بأن يصلوا عليه في كل ذكر وأن يكتبوه في كل كتاب ورسالة ولو أنهم يتبعونه ويقتدون به ولا يصلون عليه في ذكره ولا في ريالة (١) الاحال الصلاة لكانوا على سيرة السلف (مسألة) الذي أعتقده والله أعلم أن قوله من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ليست لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هي لمن صلى عليه كما علم بما نصصناه عنه والله أعلم وقد روى أبو داود عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل على وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى زوجك وهو حديث حسن قال أبو عيسى قال عمر بن الخطاب إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصل على نبيك صلى الله عليه وسلم قال القاضي أبو بكر ابن العربي رضى الله عنه خرج عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده عن عمرو هذه الترجمة صحيحة خرجها مالك ومسلم ولم يخرجها البخاري ومثل هذا إذا قاله عمر لا يكون الاتوقيفا لأنه لا يدرك بنظر وبعضه ما خرج

(١) مكذافي الأصل

أبواب الجمعة

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ
أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ
أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَفِي
الْبَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ
❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

مسلم قال النبي عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على
فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله الوسيلة فانها منزلة في
الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ومن سأل لي
الوسيلة حلت عليه الشفاعة

كتاب الجمعة

فضل يوم الجمعة والساعة المستجابة

حديث (قال النبي صلى الله عليه وسلم خیر يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة الحديث)
الأصول مسألة يكون الخیر المتناهی فی الأشخاص والأمكنة والأزمنة وللباری أن یفعل
ما شاء ویقدمه علی غیره فخیر الأشخاص محمد صلی الله علیه وسلم وخیر الأمم أمته وخیر
البقاع مكة والمدینة علی اختلاف یأتی بیانہ ان شاء الله وخیر الأزمنة يوم
الجمعة وخیر ساعاتها التي یستجاب فیها الدعوة (مسألة) قوله فی خلق آدم وخلق

• **باب** مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ
الْجَنْفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّقُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ
الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبَةِ الشَّمْسِ

الله الخلق يوم السبت أو الأحد على اختلاف الروايات الا أن رواية أبي
هريرة ان الله خلق البرة يوم السبت وخلق آدم يوم الجمعة ففيه ختام الخلقة
وله وهو أشرف المخلوقات (مسألة) وفيه أدخل الجنة التي يرجو دخولها وفيه فضل
عظيم وفيه أخرج منها وفي رواية وفيه تيب عليه فاما توبة الله عليه فيه فهو
فضل عظيم وأما إخراجها منها فلا فضل فيه ابتداء الا أن يكون لما كان بعده
من الخيرات والانبيا والطاعات وان خروجه منها لم يكن طردا كما كان خروج
ابليس وانما كان خروجه منها مسافرا لقضاء أوطار ويعود الى تلك الدار
(مسألة) قوله وفيه تقوم الساعة وذلك أعظم لفضله لما يظهر الله من رحمته وينجز
من وعده (مسألة) وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها شيئا
الا أعطاه اياه واختلفت الروايات في تحديدها فذكر أبو عيسى وغيره عن أنس
ابن مالك انها بعد العصر وروى الدارقطني عن أبي موسى انها عند نزول
الامام وروى مسلم عن أبي موسى انها من حين يجلس الامام على المنبر حتى
تفرغ الصلاة وهو أصح به أقول لأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة
فينتظم به الحديث لفظا ومعنى غسله قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضى
الله عنه ذكر أبو عيسى في حديث ابن عمر ههنا عن الزهري اضطرابا تارة يرويه
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وتارة يرويه عن ابن عبد الله بن عمر وتارة يرويه عن

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ
يُضَعِّفُ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ غَيَّرَ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ يُقَالُ لَهُ حَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَيُقَالُ لَهُ
أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا بَعْدَ
الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ بِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحَقُ وَقَالَ أَحْمَدُ أَكْثَرُ
الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا اجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَتُرْجَى
بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ
فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ آيَاهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ حِينَ تُقَامُ
الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي ذَرٍّ وَسَلْمَانَ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَبِي لُبَابَةَ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ

سالم عن أبيه قال البخاري وهو الصحيح وقد رواه نافع عن ابن عمر وأبوسعيد
الحذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل
محتلم وقالت عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي وكان

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ
 خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ
 مُسْلِمٌ يَصَلِّيُ فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي
 بِهَا وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ قَالَ هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقُلْتُ
 كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوَافِقُهَا
 عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يَصَلِّيُ وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يَصَلِّيُ فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ
 أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ
 فِي صَلَاةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذَاكَ

الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة يأتون في الغبار فيصيبهم الغبار فيكون لهم
 الثقل وتخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل منهم وهو عندي
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تطهرتم ليومكم هذا فينبت عائشة العلة
 الموجبة للامر بالغسل وانه لازالة التفت كالغسل المشروع لازالة النجس فاذا لم
 يكن تفت فلا غسل يجب كالا يجب ازالة نجس ليس في المحل اما ان الاستحباب

• قَالَ أَبُو عَيْسَى فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْاِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ

لما فيه من معنى النظافة ولأنه يوم عيد فشرع له التنظيف والتطيب والحديث الصحيح الذي أدخل أبو عيسى عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنأ واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا وهذا نص في ترك ويعضده حديث عثمان أذ دخل على عمر فقال له والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ولم يأمره بالخروج إليه ولا كلفه العمل به فجمع بين العلمين أحدهما تأكيده فضله والثاني إجزاء الجمعة دونه وذلك بمحض أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلا إشكال في ترك وجوبه حديث روى أبو عيسى عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسل اختلف في رواية هذا الحرف غسل فمنهم من رواه بفتح السين خففا ومنهم من شدده واختلف في تأويله فقال عبد الله بن المبارك معناه غسل رأسه لأنهم كانوا ربما يتطهرون من الغبار والمهنة على أبدانهم فأكد عليهم غسل رؤسهم فانه الأصل في النظافة وهو الاشبه لحديث البخاري قال طائوس قلت لابن عباس ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا واغسلوا رؤسكم وإن لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعيم وأما الطيب فلا أدري وقال غيره معناه أحوج غيره للغسل على

● قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا
الْحَدِيثُ أَيْضًا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ
وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
كَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي آلُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

قراءة من شدد السين وذلك بوطئه لآلهه فيجب عليها الغسل ومن قال هو
تأكيد لصفة الغسل ليكون لغاية النظافة كما قال وبكر وابتكر فانه تا كيد محض
ودنا واستمع يعني أنه لم يكن بعيدا بحيث لا يسمع الخطيب فانه يفوته حظ
من العبادة كثير بما يعيه عنه ويتأثر قلبه منه ثم قال وأنصت ولم يله عنه بفكرة
نفسه ولا بفعل بدن ولو بمس الحصا قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله
عنه وفي رواية ومشي ولم يركب قال البخارى مشى أبو عيسى الى الجمعة وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما
الله على النار وجعل المشى الى الصلاة من سبيل الله وهو أجل من السبيل وفي رواية
عن سلمان خرجه البخارى زاد في هذا الحديث ولم يفرق بين اثنين فليل معناه ولم
يزاحم رجلين حتى دخل بينهما فربما ضيق عليهما أو كان لهما غرض في الاتصال
حال بينهما فيه وقيل أراد لم يفرق بين الخطبة والصلاة بل جمع بينهما وقيل
لم يتخط على رقاب الناس والتأويلات عائدات الى التنبيه على التكبير فانه

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَنْبَغِي لِعُمَرَ أَنْ يَخْطُبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ فَقَالَ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتَ النِّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتَ قَالَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْغُسْلِ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ يَنْبَغِي لِعُمَرَ أَنْ يَخْطُبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ

إذا بكر لم يزاحم وأدرك الخطبة فحصل على الوعد في سماعها وأجزأته الصلاة باجماع إذ قيل من فاتته الخطبة لم تجزه الجمعة (مسألة) قال القاضي أبو بكر محمد ابن العربي رضى الله عنه لما فهم أصحابنا أن المقصود من الغسل يوم الجمعة النظافة قالوا انه يجوز بماء الورد وهذا نظر من جرده الى المعنى المعقول أو نسي حظ التعبد في التعمين وهو بمنزلة من قال الغرض من رمي الجمار

● **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أُوسِ بْنِ أُوسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ وَكِيعٌ اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَلَ امْرَأَتُهُ وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ

غُظَّ الشَّيْطَانُ فَيَكُونُ بِالْمَطَارِدِ وَالْمَنَاصِلِ وَنَسِيَ حَظَّ التَّعَبِدِ بِتَعْيِينِ الْمَحْدُودِ فِي الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ مَعْقُولًا وَحَدِيثُ سَمُرَةَ الَّذِي ذَكَرَ أَبُو عِيسَى مِنْ تَوْضُاعٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعَمْتُ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَوِيٌّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ رَاحَ فِيهِ سِتُّ مَسَائِلَ (الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى) غَسَلَ الْجَنَابَةَ إِشَارَةً إِلَى كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ لَا إِلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ وَبَيْنَ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ أَنَّهُ غَسَلَ الرَّأْسَ لِلِاسْتِيفَاءِ لَهُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ وَالْدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرُدِّ الْوَجُوبَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ (الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ) قَوْلُهُ ثُمَّ رَاحَ قَالَ مَالِكُ الرُّوَاحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَهُوَ أَفْضَلُ التَّبَكُّيرِ الَّذِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ التَّجْزِئَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْبَقْرَةِ إِلَى الْمَصْفُورِ وَهِيَ كُلُّهَا

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَوْسُ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو الْأَشْعَثِ
الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ شَرَاهِيلُ بْنُ آدَةَ وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْقَصَّابُ
• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** . حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ
أَبْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ قَالَ وَفِي الْبَابِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ

ساعات في ساعة اذ الساعة في العربية جزء من الزمان غير مقدر وقال غيره
انما هي ساعات النهار لقول النبي عليه السلام يوم الجمعة اثنا عشر ساعة وذكر
الحديث فأنهانا أن المراد ساعات الزمان التي قسمها عليها أهل الحساب وهي
تكون مستوية معوجة على حكم تداخل الليل والنهار ولو صح هذا الحديث
لكان أصلاً يرجع اليه وإنما اعتضد مالك بقوله راح والرواح عند العرب
لا يكون الا بالعشي وذلك من زوال الشمس الى آخر النهار كما يكون الغدو من
طلوع الشمس الى الزوال وذلك عند الآخرين محمول على المجاز كما قالوا القافلة
وهو لا تكون كذلك في ابتداء سيرها حتى ترجع فاطلقوا عليه في الابتداء اسم
الانتهاء وقالوا حاج وغاز ولا يكون الا بعد الرجوع من البلوغ قال القاضي
أبو بكر رضى الله عنه وهذا إنما يكون على مقتضى السنة لا على عادة الخليقة
اليوم في أن جعلوا الأذان بعد جلوس الامام وليس ذلك بشيء (المسألة الثالثة)
قوله من اغتسل ثم راح كلمة ثم تقتضى المهلة ولا يلزم عنها أن يكون الرواح
متصلاً بالغسل وإنما يعطى المعنى أن المقصود بالنظافة لليوم بالغسل والطيب

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ اخْتَارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَأَوْا أَنَّ يُجْزَى الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى

حتى يذهب التفت والتعب فلفظة ثم تقتضيه فكان تقديمه جائزا في الأقوى من وجوه النظر والله أعلم (المسألة الرابعة) قوله فكانما قرب بدنة أبناء عن استيفاء الأجر في الشكر ثم ينقص الأجر عن الاستيفاء نقصانا مقدرا بالبدنة مع البدنة وكذلك على منازله إلى البيضة والعصفور (المسألة الخامسة) أما البدنة والبقرة والشاة فهي قربان وأما البيضة والعصفور على ما ورد في بعض الأحاديث فلا يكون قربانا بحال ولكن تصح الصدقة بها فسمى الصدقة قربانا لأنه قرنهما بالقربان على معنى تسمية الشيء باسم صاحبه وقرينه أو ملازمة في القرينة (المسألة السادسة) قوله فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة ثبت عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد وكتبوا من جاء إلى الجمعة فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف والهجر إلى الجمعة فلم يهدى بدنة ثم بقرة ثم شاة ثم بطة ثم دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة فقوله طوت الملائكة الصحف يعني صحف السابقين المسارعين وذلك أن الباري تعالى جعل لهم صحفا لا يشاركون فيها أحد ولا يكتب معها عمل فطوى عند انقضاء منزلة

الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ حَيْثُ قَالَ لِعُمَانَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ لَا عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ وَيَقُولَ لَهُ أَرْجِعْ فَأَغْتَسِلْ وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى عُمَانَ ذَلِكَ مَعَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ هَنَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَنَّا

السبق ويكتب من جاء في صحف الأعمال الصالحة والعبادات وجعل مراتب الرواح في هذا الحديث سبعة بدنة ثم بقرة ثم شاة ثم بطة ثم دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة وفائدة ذكر البطة في هذا الحديث انه حيوان متوحش لا يوصل اليه الا بصيد وهو كلفة فكان أفضل من الدجاجة في التقرب به (مسألة) في هذا دليل على أن القربان بالبدنة أفضل منها بالشاة ولا خلاف فيه في الحج واختلفوا في الاضحية ومذهب مالك أن الاضحية بالغنم أفضل وأقوى لأن النبي صلى الله عليه وسلم بها كان يضحي ويهدي البدن فاتبعنا السنة (مسألة) قوله في الحديث فيها ونعمت قال أبو حاتم معناه الحنصلة هي أى الطهارة للصلاة والغسل أفضل ومن الغفلة من يرفع التاء وهو لحن محض فلا تلتفتوا الى ذلك (مسألة) قال

• قَالَ أَبُو عَيْنِيَّةٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

علمنا فاضل بين الغسل للجمعة والوضوء لها وقال ان الغسل للجمعة أفضل من الوضوء لها أجزأ عنه الوضوء اذ لا يكون بين الشيتين مفاضلة حتى يستويا في الأصل وهو الاجزاء ههنا (مسألة) قال علمنا لم يخرج عمر عثمان من المسجد الى الغسل لضيق الوقت وانما أقول انما ذلك لانه قد تلبس بالعبادة بشرطها فلا يتركها لأفضل من ذلك كما لو تيمم لعدم الماء ثم رآه في اثناء الصلاة ولو لم يكن كذلك لخرج واغتسل قاله ابن القاسم وابن كنانة تركها من غير عذر روى أبو عيسى حديث أبي الجعد الضميرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا تهاونا بها طبع الله على قلبه الا سناد (مسألة) قال أبو عيسى عن البخارى لا أعلم اسم أبي الجعد ولا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد وقال أبو أحمد الحاكم اسم عمر بن بكر (مسألة) قال أبو عيسى حديث حسن وعندي انه صحيح وان خالف الأصول على ما يأتى يسانه ان شاء الله وقد خرجه الأئمة والحديث الصحيح فيها أيضاً عن عبد الله بن عمر وابى هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره ليتبين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم خرجها مسلم وروى عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار خرجه النسائي (الأصول) قال تهاونا الترك للعبادة على ثلاثة أقسام الأول لعذر الثانى لجحد الثالث للاعراض عنها جهلا فلا يقدرها فأما الأول فيكتب له أجره وأما الثانى فهو كافر وأما الثالث فهو المتهاون وهى من جملة الكبائر وسواء صلاها ظهرا أو تركها أصلا الى غير ظهر وهو أعظمه فى المعصية

باب مَا جَاءَ فِي التَّبَكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَنْ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَوَسْمَةَ

فاذا واظب على ذلك كان علامة على أن الله قد طبع على قلبه بطابع النفاق وفي الصحيح أن الفتن تعرض على القلوب كالخصير عودا عودا فأى قلب أشربها نكتت في قلبه نكتة سوداء حتى يكون كالكوز محجبا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا والتمادى على المعاصى يوقع في سوء الخاتمة ويذهب حلاوة الطاعة فيذهب على المرء دينه وهو لا يشعر فاما بنفس المعصية فلا يكون كافرا وانما يكون معرضا بنفسه لسوء الخاتمة أو لينفذ فيه ما شاء من عذابه أو عفوه (الفقه) في أربع مسائل (المسألة الأولى) الجمعة فرض باجماع الأمة ولا يطلب دليل على ذلك فانه أضعف منه وأعظم منعقا فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم نحن السابقون الآخرون يوم القيامة يد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم وهذا يومهم الذى فرض عليهم فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وقال حذيفة وأبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

• قَالَ أَبُو عَيْنَةَ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَمُرَةَ

أصل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم لنا فيه تبع يوم القيامة نحن الآخرون من اهل الدنيا الاولون يوم القيامة المقضى لهم أو بينهم قبل الخلق وروى ابن وهب عن مالك ان شهودها سنة له قلنا له تاويلان احدهما ان مالكا يطلق السنة على الفرض الثاني أنه اراد بسنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله المسلمون وقد روى ابن وهب عن مالك عزيمة الجمعة على من سمع النداء فكاسماها عنده سنة كذلك سماها عزيمة ولكل لفظة معناها (المسألة الثانية) اختلف الناس هل هي الظهر أو غيرها فقال الشافعي هي ظهر حتى يصح اداء الظهر بتحرمة الجمعة نص عليه ويدل عليه قول مالك في يوم الخميس والجمعة في المدونة وقال أبو حنيفة هي صلاة غير الظهر وهو الأصح لأن الصلاتين مختلفتان في الشروط والاصل بمكة الظهر ثم طرأت الجمعة بالمدينة وغيرها ويحتمل أن تكون الجمعة الاصل الا انها سقطت لعدم القدرة على شروطها في دار الكفر فكانت الظهر بدلا عنها الى وقت القدرة عليها ولأجل هذا اذا تعذرت الجمعة صليت

❦ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدَّثَ أَبِي الْجَعْدُ حَدِيثَ حَسَنٍ سَأَلَتْ مُحَمَّدًا عَنْ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ وَقَالَ لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَهْذَا الْحَدِيثَ

❦ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

❦ **بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَمْ تَوَقَّى الْجُمُعَةَ** حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الظهر (المسألة الثالثة) كل عبادة تسقط بالعدو الذي يسلب القدرة أو يدخل في المشقة أو يعرض الأذية في النفوس والمال فالأول كالمرض والثاني كالطين أو المطر أو البرد للريان في الصحيح أن ابن عباس في يوم الجمعة قال لمؤذنه يوما مطيرا لا تقل حي على الصلاة ولكن قل صلوا في الرحال فكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني وإن الجمعة عزيمة وإني كرهت أن أخرجكم تمشون في الطين والدحض وأما الخوف فعلى نفسه أو ماله فيسقط عنه ذلك بلا خلاف إذا كان يبطل وإن كان بحق فلا يسقط عنه الفرض فأما تعلق الفرض بغيره كتمر يض مريض أو عمل يخاف عليه الفوت فتسقط الجمعة به وفي ذلك تفصيل في المسائل ومن الناس من جعل اجتماعها مع يوم العيد في يوم عذر لاسقاطها لقول عثمان لأهل العوالي وذلك أن صح لاحد فأنما يكون في غير مصر الذين يشق عليهم السعي إليها كاهل العوالي وعليه يحمل أن صح ما روى أبو داود عن زيد بن أرقم أنه صلى مع النبي عليه السلام العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل وهذا بين (المسألة الرابعة) لما لم يجعله مطبوعا عليه إلا بتركها ثلاثا بين أن تارك الصلاة لا يكون كافرا بحال

من كم توقي الجمعة

ذكر حديث (يؤثر عن رجل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن

مَدْوِيَّةٌ قَالَا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ
 مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرَنَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ

تشهد الجمعة من قباء) وقال لا يصح في هذا الباب شيء (الاسناد) قال
 القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه صح حديث عائشة بأن الناس
 يتنابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي وروى أبو داود وغيره عن ابن عمر
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء والصحيح
 أنه قول عبد الله (غريه) يتناب، الانتياب : هو المجيء والنزول يقال نابى
 كذا أى جانبا كذا ونزل فى كذا وهو يستعمل فى المحبوب والمكروه والمحمود
 والمذموم (الفقه) فيه مسألتان (الأولى) اختلف الناس فى المقدار الذى يجب
 اليه الجمعة قال أبو حنيفة لا يجب على من كان خارج المصر وقال مالك
 والشافعى يجب على من سمع النداء لكن قدره مالك بثلاثة أميال مسافة
 قصر الصلاة عنده والشافعى يقصر بخروجه عن البنيان واحتج العراقيون
 من علمائنا أن النداء الصيت يسمع مع الهدوء من ثلاثة أميال وهذه دعوى
 وظاهر الآية ساقط بالاجماع لأن الله تعالى قال يا أيها الذين آمنوا اذا
 نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفى الصحيح
 أن النبي عليه السلام قال للائعى أسمع حى على الصلاة قال نعم قال أجب
 وبلال وابن أم مكتوم لا يسمع أهل المدينة كلهم نداء وكان السعى الى
 الجمعة واجبا على من سمعه ومن لم يسمعه ممن كان من أهل البلد فدل على أن
 الظاهر مع أبي حنيفة تعليق الشافعى السعى سماع النداء يسقطه عن من كان
 بالمصر الكبير اذا لم يسمعه والمسألة محتملة والله أعلم (المسألة الثانية) قال أبو حنيفة
 لا توضع الجمعة الا فى المصر وقال الشافعى فى أربعين رجلا مقررين وقال

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يَصُحُّ فِي هَذَا
الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ
ضَعِيفٌ أَمَّا يُرَوَّى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ
الْمَقْبَرِيِّ وَضَعَفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ فِي
الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ
عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ
النِّدَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَاسْحَقُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ كُنَّا
عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَبَدَّ كُرُّوا عَلَيَّ مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْمَدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ حَدَّثَنَا مُعَارِكُ

مالك ليس لذلك حد الاجماعه يمكنهم الانفراد بانفسهم في وطن وروى
غير ذلك وهذا هو الاصل اذ التقدير لم يثبت بنقل ولا هنالك اصل يقاس
عليه وأعجب لابي حنيفة الذي يرى المقدار لا يثبت قياسا ويقول ان الجمعة
تقوم باربعة من غير نص ولا أصل يقاس عليه وحديث ابن عباس أول جمعة

أَبْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ لِي أَسْتَغْفِرُ رَبَّكَ أَسْتَغْفِرُ رَبَّكَ

• قَالَ أَبُو عِيْنِي أَمَّا فَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَعِدْ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا وَضَعْفُهُ لِحَالِ اسْنَادِهِ

• **بَاب** مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

جمعت بعد جمعة بالمدينة جمعة بجوانا من قرى البحرين من قرى عبدالقيس وهذا دليل على فساد قول سحنون انها لا تكون الا في القرى وهو ميل الى ما حدثه به أسد عن أبي حنيفة والجمعة في كل موطن وقرار الجماعة يمكنهم ذلك فقد كانت الجمع في القرى بين مكة والمدينة والمياه في عصر الخلفاء والله الموفق للصواب

باب وقت صلاة الجمعة

ذكر عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس قال صحيح حسن الاسناد روى الصحاح عن سلمة كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع النبي وقال أيضا وما نجد للحيطان فينا يستظل به وفي الصحيح عن أنس كنا نبكر

حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرٍ وَالزُّبَيْرِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتَيْ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوَقْتُ الظُّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
 وَأَحْمَدَ وَأَسْحَقَ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا جُصِلَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا
 تَجُوزُ أَيْضًا قَالَ أَحْمَدُ وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَانَّهُ لَمْ يَرَّ عَلَيْهِ عَادَةٌ

بالجمعة ونقيل بعد الجمعة (الفقه) اتفق العلماء على بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب
 حتى تزول الشمس واتفقوا على أنه إن صلا قبل الزوال أنه لا تجزيه إلا ما روى
 عن ابن حنبل أنه تجزيه وقد قالت عائشة في البخاري كان الناس مهنة أنفسهم
 وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا على هياتهم والرواح إنما يكون بعد الزوال وقد
 كشف مالك القناع بفعل عمر أنها كانت تطرح طنفسة لعقيل بن أبي طالب في
 جانب الجدار الغربي فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب
 فصلى الجمعة وقول أبي سهل إذا كنا نرجع من الجمعة فنقيل قائلة الضحاه
 وكذلك خرج أبو عيسى عن سهل بن سعيد ما كنا تغدى في عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولا نقيل إلا بعد الجمعة أشار إلى أنهم كانوا يتركون القائلة يوم
 الجمعة حتى يصلى الناس أما للكور إليها وأما للابتدار بفعلها والاهتبال بها
 والطنفسة حصير صغير وكان يوضع لعقيل وكان الجدار قصيرا ليس على
 ارتفاعها اليوم الذي تشاهدون فانه من بنيان المتطاوّل في البنيان وكان الجدار
 من بنيان خير العالمين وكان الظل يغشاها في غير الوقت الذي يغشاها اليوم
 فانهم ذلك واجعل أصلك فيه زوال الشمس إذا كانت الطنفسة في المسجد
 إلى القبلة ولاصقة بالجدار الغربي والله أعلم

● **باب** مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ . حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ
عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ الصِّيرْفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ
الْعَنْبَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنْبَرَ
حَنَ الْجَذَعُ حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ فَسَكَنَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ
ابْنِ سَعْدٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ

باب الخطبة على المنبر

ذكر سند طويل ﴿عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
إلى جذع فلما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم المنبر حن الجذع حتى أتاه
فالترمه فسكن﴾ حديث صحيح حسن الإسناد خرج البخاري وغيره عن ابن عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من جاء الجمعة فليغتسل
وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى امرأة مري غلامك
التجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس (الأصول) لقد بينا في كتب
الأصول والاملاء لانوار الفجر الألف معجزة التي جمعناها لمحمد عليه السلام
على قسمين منها هي في القرآن فهو تواتر ومنها ما نقل آحاداً ومجموعاً خرق العادة
على يديه على وجه لا ينبغي إلا لنبي يتحدى أو لولي يكرمه بذلك المولى
لحنين الجذع اليابس وأنيته أغرب من اخضراره وأثماره فإن الأثمار يكون
فيه بصفة والحنين والأنين لا يكون في جنسه بحال وإنما حنت على فقدها كانت
تأس به من الذكر وخصت به من الشرف والبركة (الفقه) القصد من الخطبة
الاستماع وذلك يكون بالعلو على المكان الذي يكون فيه السامع عادة ولاجل

• قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَمُعَازِدُنُ الْعَلَاءِ هُوَ أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ

• **باب** مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ . حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَالَ مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

ذلك جعل الأذان على موضع مرتفع ليكون أسمع وجعل موضع الخطبة دونه لمن اجتمع ولو خطب على الأرض جاز كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قبل أن يتخذ المنبر والعلو على درج أو عود للخطبة أفضل لأنه أسمع

باب الجلوس بين الخطبتين

نافع عن ابن عمر كان النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب كما يفعلون اليوم (الاسناد) هكذا وقعت الروايات وروى عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يخطب خطبة واحدة قائما فلما أسن وثقل جعلهما خطبتين وجلس بينهما وهذا الحديث ضعيف يرويه الحسن بن عمار وقد روى عمر وعائشة لجاء من هذا أن الخطبتين عوض من الركعتين والجمعة ركعتان فتقوم الأربع صحيحه كاملة ولذلك قلنا انها تقتقر الى طهارة وانها لا تجزى الواحدة وأن الخطبة فرض خلافا لرواية ابن حبيب في قوله عن مالك أن واحدة تجزى النسب أن أو حصر (١) وخلافا لمن حكى أن الطهارة ليست بشرطها وخلافا لعبد الملك حيث قال انها سنة ولو تر كها أحد في الاسلام

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي رَأَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْخُطْبَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهْنَادُ قَالََا حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أَصِلُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قِصْدًا وَخُطْبَتُهُ قِصْدًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَارٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

ما أجزته الجمعة دونها أبدا ولا يسمع ذلك ولو قاله أحد في الصدر الأول لكنني نكيرا (مسألة) قال أبو حنيفة تجزى الخطبة قاعدا لان القصد الاسماع وقد حصل قلنا صح عن جابر بن سمرة أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم قعد قعدة لا يتكلم فمن خبرك أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب قاعدا فلا تصدقه وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة القيام أصل في الوجوب والعمدة قول الله عز وجل وتركوك قائما قدمهم وذلك دليل على

• قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ آيَاتِ الْقُرْآنِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَعَادَ الْخُطْبَةَ

الوجوب المختص به لاسيما وقد قلنا انه عوض عن الركعتين، والقيام واجب في العوض فوجب في المعوض ﴿مسألة﴾ الخطبة كل كلام لدبال وأقله حمد الله والصلاة على نبيه ويحذر ويسر ويقرأ شيئا من القرآن ولا يطيلها ذكر أبو عيسى عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وخرج الصحيح طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنى من فقهه وكذلك كان الخلفاء الأربعة بعده يفعلون وحكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة انه صعد المنبر فارتج منه فقال كلاما منه وأتم الى امام فعال أحوج منكم الى امام قوال في الله والعقول ان أقلنا اليوم لا يرتج عليه فكيف عثمان لاسيما وأقوى أسباب الحصر في الخطبة انه لا يدري ما يرمى السامعين ويميل قلوبهم لانه يقصد الظهور عندهم ومن كان خطبته لله فليس يحصر عن حمد وصلاة وحظ على خير وتحذير من شر أى شئ كان ولم يخلق من تحصيل الا من كان له غرض غير الحق فرمما أعانه عليه بالفصاحة فتنه وربما خلق له العي تعجزا (العرية) القصد كل شئ جاء على وجه الحق ومثنة مفعلة من أن كانه يقول مغلقة ومجدرة قال الشاعر و يقلن شئت قد علاك فقلت انه ﴿مسألة﴾ ويقرأ القرآن في خطبته عندنا وبه قال الشافعي ولولم يقرأه أعاد الخطبة ولو اختصر عليه لأجزأه وقد خرج أبو عيسى عن جابر بن سمرة أن النبي عليه السلام قرأ على المنبر ونادوا يا مالك وقد خرج الأئمة عن أم هانئ ابنة حارثة بن النعمان

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْتَوَى عَلَى الْمَنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَاهُ بِوُجُوهِنَا

❦ قَالَ أَبُو عَيْنَتِيٍّ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةٍ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَسْتَجِبُونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ

قالت حفظت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة

استقبال الامام اذا خطب

ذكر حديث عبد الله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا) الاسناد ضعفه وقال لا يصح في هذا الباب شيء وخرج البخاري في باب استقبال الناس الامام عن أبي سعيد الخدري جلس النبي عليه السلام ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله واستقبل ابن

• **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ يَبْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَيْتُمْ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ

عمر وأنس الإمام (الفقه) قال الإمام القاضي رضي الله عنه إذا صعد الإمام
 على المنبر ليكلّمهم فمن الحق أن يقبلوا عليه ولا يعرضوا عنه ويكون استقبالهم
 بملوهم إليه قبل أبدانهم وإذا كانت وجوههم منصرفة عنه فلن يخاطب وهذا
 بين ياناً لا يحتاج إلى دليل

باب الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

عمر وعز جابر بن عبد الله (بيننا النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة إذا جاء
 رجل فقال النبي عليه السلام أصليت قال لا قال فقم فاركع) الإسناد هذا
 حديث متفق عليه وأكده أبو عيسى بحديث أبي سعيد أنه دخل ومروان
 يخطب فصاح في الحرس ليجلسوه فأبى وقال ما كنت لأتركهما بعد أن رأيت
 رجلاً دخل على هيئة بنة والنبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى
 ركعتين والنبي عليه السلام يخطب ويرويه سفيان بن عيينة قال أبو عيسى
 وسمعت ابن أبي عمر يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول محمد بن عجلان ثقة
 مأمون في الحديث قال القاضي رضي الله عنه خرج مسلم ولم يخرج عنه
 البخاري ونقول ادخل مسلم له في التوابيع لافي الأصول والذي عندي أن محمد
 ابن عجلان إمام لا كلام لأحد فيه إلا بغير حجة وذكر أبو عيسى أن الحسن
 دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فصلى ركعتين وهذا الرجل هو سليك الغطفاني
 بين ذلك مسلم وغيره (المرية) قوله حياة بنة جاء في الحديث البزادة من الإيمان

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ
 أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمُرَّ أَنْ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّيُ جَاءَ
 الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ اتَيْنَاهُ فَقُلْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ
 كَادُوا لَيَقْعُوا بِكَ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَتْرُكُهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّيُ رَكْعَتَيْنِ
 إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَيَأْمُرُ بِهِ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ يَرَاهُ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كَانَ مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

وهو التواضع في الملبس وعدم الزينة والهيأة الزينة وقد يستعمل في طلب ذلك
 فيقال بذا فلان الناس اذا سبقهم في فضل (الفقه) ذهب الى الاخذ بهذا الحديث
 في تحية المسجد بر كعتين الشافعي واحمد واسحق ورواه محمد بن الحسن عن
 مالك والجمهور على أنه لا تفعل وهو الصحيح ان الصلاة حرام اذا شرع الامام

• قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ حَدَّثَ أَبِي سَعِيدَ الْخُدْرِيُّ حَدِيثَ حَسَنٍ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَاسْحَقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَاتَّهَ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصَتَ فَقَدْ لَغَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

فِي الْخُطْبَةِ بَدِيلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصَتُوا فَكَيْفَ يَتْرَكَ الْفَرَضَ الَّذِي شَرَعَ الْإِمَامُ فِيهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِيهِ وَيَشْتَغِلُ بِغَيْرِ فَرَضٍ الثَّانِي صَحَّ عَنْهُ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتُ لِمَا جَاءَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصَتَ فَقَدْ لَغَوْتَ فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْأَصْلَانِ الْمَفْرُوضَانِ الزَّكَاةَ وَالْحَجَّ فِي الْمَلَّةِ يَحْرَمَانِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ فَالْثَّلَاثُ أَوَّلُ بَابٍ يَحْرَمُ فِيهِ الْكَلَامُ وَالْعَمَلُ مَا يَحْرَمُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَرَكْمِ وَالْخُطْبَةُ صَلَاةٌ إِذَا يَحْرَمُ فِيهَا مِنَ الْكَلَامِ وَالْعَمَلِ مَا يَحْرَمُ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَّا حَدِيثُ سَلِيكٍ فَلَا يَعْتَرِضُ عَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ لِأَنَّهُ خَبَرٌ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَقَالُوا إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحَقَ وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّخَطُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زِيَّانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشِيدِ بْنِ سَعْدٍ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَشَدَّوْا فِي ذَلِكَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَشِيدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَعَفَهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ

واحد يعارضه أخبار أقوى منه وأصول من القرآن والشريعة فوجب تركه

● **باب** مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَعَبَّاسُ الدُّورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ

الثاني أنه يحتمل ان يكون في وقت كان الكلام مباحاً فيه في الصلاة لانه لا يعلم تاريخه فكان مباحاً في الخطبة فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو احد فرضية من الاستماع فاقبل ان يحرم ما ليس بفرض الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا وقال له صل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هنالك قول ذلك الوقت منه صلى الله عليه وسلم الا مخاطبته له وسؤاله وامره وهذا اقوى الباب الرابع ان سليكا كان ذا بذاعة وفقر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يشهره لترى حاله فيغير منه واما فعل الحسن فيحتمل ان يكون خطب الامام بما لا يجوز فبادر الحسن الى الصلاة وقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة اذا بلغ الامام الى الدعاء لاهل الدنيا قاموا فصلوا ورايتهم ايضا يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون اليه من امرهم اوفى علم ولا يصفون اليهم حينئذ لانه عندهم لغو فلا يلزم استماعهم لاسيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ فلا اشتغال بالطاعة عنهم واجب (مسألة) فان عطس رجل والامام يخطب او دخل فسلم فقال الشافعي واحد واسحق يشمت ويرد السلام وغالفهم سائر فقهاء الامصار فان العاطس ينبغي له ان يخفض من صوته في التحميد وينبغي للداخل ان لا يسلم فان فعلا ذلك فالقرض الذي هم به صده أولى من القرض الذي طرأ عليهم كسائر أحوال الشريعة وما كان السلف يفعلون في ذلك كله لم يمكن ذكره في هذه العارضة

كراهية الاحتباء والامام يخطب

سهل بن معاذ عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوطة يوم الجمعة

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
 • قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ
 وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَبْوَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَرَخَّصَ
 فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحَقُ لَا يَرِيَانِ
 بِالْحَبْوَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بَأْسًا

• **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمَنْبَرِ • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (الْإِسْنَاد) قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَاهُ أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ مَيْمُونٍ وَمَعَاذُ هَذَا هُوَ مَعَاذُ بْنُ أَنَسٍ الْجَهَنِيُّ يَضْرِبُ وَسَهْلٌ سِوَاهُ أَحَادِيثُهُ
 وَاسْتَحْسَنَهَا فِي الزُّهْدِ وَدَعَا الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَهْلَ الْخَبَرِ فِي تَبْيِينَ الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدُوا
 بِالشَّيْءِ خَافَهُ عَدَمَ التَّحْصِيلِ لِقَلَّةِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَجِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَرَبَّمَا نَعَسَ حَتَّى
 يَضْرِبُ بِجَبْهَتِهِ حَبْوَتَهُ (الْفَقْه) قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ جَاءَ هَذَا
 النَّهْيُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَلَمْ يَصَحَّ وَلَا عَمِلَ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ عِبَادَةَ ابْنِ نَسِيٍّ وَالْأَقْدَقُ خُطْبُ
 مَعَاوِيَةَ بِيْتِ الْمَقْدَسِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَحْتَجُونَ وَيَكْفِيكَمُ فَعَلَ
 ابْنُ عُمَرَ الثَّلَاثَ مِنَ الْإِحْتِبَاءِ حَالِ الْخُطْبَةِ مَعَ مَلَازِمَتِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَانَّهُ مَافَارَقَهُ فِي جُمُعَةٍ قَطُّ وَالْحَدِيثُ مُحْتَمَلٌ فَيَتَوَقَّفُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كراهية رفع الأيدي على المنبر

حُصَيْنٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ وَبَشَرَ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ فَرَفَعَ
 يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ عُمَارَةُ قُبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ الْقَصِيرَتَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ

وَبَشِّرْ بَنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ عُمَارَةُ قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ
 الْيَدَيْتَيْنِ الْقُصِيرَتَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَزِيدُ
 عَلَى أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَابَةِ
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على أن يقول هكذا وأشار هشيم
 بالسبابة قال الامام ابن العربي رضى الله عنه رفع اليدين على المنبر جائز اذا
 احتاج اليه الامام . في البخارى عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع
 هلك الشاء فادع الله أن يسقينا فد يدبه ودعا وقد روى رفع اليدين عن
 النبي صلى الله عليه وسلم جماعة اذا دعا وسيأتى ذلك في موضعه ان شاء الله
 (العريه) الكراع فيه كلام واصله أن الكراع هو القوائم فكانه عبر به عن
 ذوات الاربع وتحقيقه أن الكراع من الانسان مادون الركبة ومن الدواب
 الكعب وهو الوظيف والكراع السلاح وهو كثير (الفقه) قد توقف مالك فيه
 فقال ان كان الرفع فهكذا وجعل بطونهما مما يلي الارض وظهورهما مما يلي
 السماء كأنه فعل راهب خائف وغيره يجعل بطونهما مما يلي السماء فعل طالب

باب أذان الجمعة

الزهري عن السائب بن يزيد قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأبي بكر وعمر اذا خرج الامام واذا أقيمت الصلاة قلنا كان عثمان
 زاد النداء الثالث على الزوراء (الاسناد) روى بن الماسجون عن الزهري عن

قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ
إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَادَ النِّدَاءَ
الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نَزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَنْبَرِ .**

السَّائِبُ هَذَا الْحَدِيثُ بِزِيَادَةِ خُرُوجِهَا الْبُخَارِيُّ قَالَ إِنْ الَّذِي زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّائِذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ
قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَذَانُ أَوَّلُ شَرِيعَةٍ غَيْرَتِ فِي
الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهِ طَوِيلٍ لَيْسَ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ وَكَانَ كَمَا ذَكَرَ الْأَثَمَةُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَانَانِ فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ زَمَنَ عُثْمَانُ زَادَ النِّدَاءَ
الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ لِيَشْعُرَ النَّاسُ بِالْوَقْتِ فَيَأْخُذُونَ فِي الْإِقْبَالِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ
يَخْرُجُ عُثْمَانُ فَذَا جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ أَذِنَ الثَّانِي الَّذِي كَانَ أَوَّلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْطُبُ فَيُؤَذِّنُ الثَّالِثَ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ . فَنَقَلْتُ النَّاسَ الْأَذَانَ
فَأَمَّا بِالْمَشْرِقِ فَيُؤَذِّنُ كَأَذَانِ قَرُطْبَةٍ وَأَمَّا بِالْمَغْرِبِ فَيُؤَذِّنُ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ بِجَهْلِ
الْمُفْتِينَ فَانْهَمُوا لَمَّا سَمِعُوا أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ لَمْ يَفْهَمُوا أَنَّ الْإِقَامَةَ هِيَ النِّدَاءُ الثَّالِثُ فَجَمَعُوها
وَجَمَلُوهَا ثَلَاثَةً غَفْلَةً وَجَهْلًا بِالسَّنَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَغْيِرُ دِينَنَا وَلَا يَسْلُبُنَا
مَا وَهَبَنَا مِنْ نِعْمَةٍ

بَابُ الْكَلَامِ بَعْدَ نَزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَنْبَرِ

قَالَ أَنَسُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُفُّ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ
(الْإِسْنَادُ) عَلَيْهِ سَنَدًا وَقَالَ الصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ

(٢٠ - ترمذى - ٢)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّمُ
بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ

رجل بيده فما زال يكلمه حتى نفس بعض القوم وذكر حديثا ليس هذا قال
الامام ابو بكر بن العربي رضى الله عنه وانما بوب عليه لأن سليمان روى عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما يوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم ثم
قال أتدرون ما يوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم قال قلت في الثالثة أو الرابعة
هو اليوم الذى جمع فيه أبوك أو أبوكم قال لكنى أخبرك بخبر يوم الجمعة
ما من مسلم يتطهر ثم يمشى إلى المسجد ثم ينصت حتى يقضى الامام صلاته الا
كانت له كفارة لما بينه وبين الجمعة التى قبلها ما اجتنبت المقتلة (الفقه) الذى
يقتضيه فضل الامامة اتصال فعل الصلاة بالفراغ منها لقوله قد قامت الصلاة
فان لم يكن هذا حقيقة فى وجود الفعل حال القول والا كان عبارة عن الاعلام
بالشروع فى ذلك ليرك كل شغل لها الا أنه بين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أنه
يجوز تاخير الشروع فى الصلاة عنها لما يعرض للمرء من حاجة كانت مما يتعلق
بالصلاة أو مما لا تتعلق بها فاما تأخيرها لما يتعلق بالصلاة ابتداء فكان عمر
وعثمان قد وكلوا رجلا بتسوية الصفوف فقال نافع عن عمر اذا جاءه فاخبروه
فان قد استوت كبر وقال ابو سهيل عم مالك عن أبيه كنت أكرم عثمان فى أن
يفرض لى بعد اقامة الصلاة فلم أزل أكلبه وهو يسوى الحصباء بنعله حتى
جاءه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه أن الصفوف قد استوت
فكبروا وأما تأخيرها لما يتعلق بالصلاة مما يعرض وقال ابو هريرة أقيمت
الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم
وهو جنب ثم قال مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى

• قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ
 وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَهُمْ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ
 مَا رَوَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ يَدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ مُحَمَّدٌ
 وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهُمُّ فِي الشَّيْءِ وَهُوَ صَدُوقٌ
 قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُمْ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَالَ مُحَمَّدٌ يَرَوْنِي
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فَحَدَّثَ حَجَّاجُ الصَّوَّافِ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي فَوَهُمُ جَرِيرُ فَظَنَّ
 أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
 لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ

بهم وأما تأخيرها لأمري عرض فروى أنس الحديث المتقدم وهو صحيح وهذا
 كله دليل على اتصالها سنة وتأخيرها لهذه الثلاثة الأوجه سنة والله أعلم المسألة
 الثانية إذا كان الكلام بعد الإقامة فالكلام بين تمام الخطبة والإقامة أجوز

يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ❁ قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَاقِقُونَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ تَقْرَأُ بُسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَى يَمِينِهِمَا بِالْكُوفَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالتَّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ وَأَبِي عُتْبَةَ الْخَوْلَانِيِّ

وأما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر والصلاة فقد جاءت فيه الروايتان والأصح عندي أن لا يتكلم فيها لأن مسلماً قد روى كما تقدم أن الساعة التي في يوم الجمعة المستجابة هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع والله أعلم

القرأة في صلاة الجمعة وفي صبح الجمعة

ذكر أبو عيسى حديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام قرأها بالجمعة والمنافقين وذكر في

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبٌ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

• **باب** مَا جَاءَ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شُرَيْكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

صبحها حديث أن النبي عليه السلام قرأ فيها بالسجدة والإنسان وصححهما وهما صحيحان (الاسناد) خرج البخاري حديث قراءة الصبح عن سعد بن إبراهيم الذي ضعفه مالك وغيره ولم يخرج حديث أبي هريرة في قراءة الجمعة وخرج مسلم الباب فأنبته قال عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَقَالَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبْحِ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْ مَخَوَّلٍ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا .** حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ
قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ

بقاف واقتربت (الفقه) اختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة والعيد والصبح
يوم الجمعة فقال مالك أحب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي
الثانية بهل أتاك وأدركت الناس وهم يقرؤون في الثانية بسبح وقال الشافعي
يقرأ بحديث أبي هريرة الجمعة والمنافقين وقال أبو حنيفة ليس في وقال سفیان (١)
عريبه أنه يكره أن يتعمد أن يقرأ في الجمعة ما جاء في الأحاديث وهو أعلم لانه
خاف أن يجعل ذلك من سنتها وليس منها وهو مذهب ابن مسعود وقد
قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة قال أنس حتى رأيت الشيخ يميل من طول
القيام وأما صلاة الصبح يوم الجمعة فقد أخبر الراوى عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ عنه كان في حديثه عنه يقرأ السجدة والانسان ولا يجير فكان الأصل
المداومة وضعف مالك سعد بن ابراهيم وقد جاءت الرواية من طريق غيره ولكنه
أمر لم يعلم بالمدينة فأنه أعلم من قطعه كما قطع غيره فينبغي ان يفعل ذلك في
الاغلب للقدوة ويقطع أحياناً لثلاث تظنه العامة من السنة

الصلاة قبل الجمعة وبعدها

ذكر حديثي ابن عمر أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ
الشَّافِعِيُّ وَأَمَّا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا

بعد الجمعة ركعتين الثاني أنه كان إذا صلى الجمعة أنصرف فصلى سجدتين
في بيته ثم قال كَاب رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَذَكَرَ
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ
فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا (الفقه) اختلف الناس في هذه المسألة مع صحة أحاديثها فقال مالك
أحب إلى من صلى أن لا يركع في المسجد فإن فعلوا فواسع وقال في وقت آخر
لا بأس في الركوع فيه وفي البخاري حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام أنه كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين وقال
الشافعي وأحمد يصلي ركعتين بعد الجمعة وقال ابن مسعود يصلي قبلها أربعا
أما صلاته قبلها أربعا فهي الأربع التي قبل الظهر وأما بعدها فلحديث أبي
هريرة الصحيح المتقدم وفقهه عندي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته
ركعتين لسلامته قبلها وبدنا عن آفات الخواطر وأما أمره لمن يصلي بعد الجمعة

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ مَسْجِدَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ وَالْعَمَلِ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ إِسْحَقُ إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِلَّ أَرْبَعًا

بأربع فلتلا يخطريال عاقل أنه ان صلى ركعتين أنهما تكلما الركعتين المتقدمتين فيكون ظهرا وقد ذكر أبو عيسى عن ابن عمر كان يصلي ركعتين اقتداء بالنبي عليه السلام في فعله وفي قوله اثنى عشرة ركعة وركعتين بعد الظهر وكان يصلي أربعا لقول النبي عليه السلام فليصل بعدها أربعا لجمع بعد الفضلين وبقول مالك أقول وأما الصلاة قبلها فانه جائز وقال أبو حنيفة لا تجوز الصلاة عند الاستواء لا يوم الجمعة ولا قبلها لان النبي عليه السلام نهى عن الصلاة في ثلاث ساعات طلوع الشمس وغروبها والاستواء وهذا صحيح بيد أن المالكية تعلقوا في جواز الصلاة حينئذ لأنه وقت لانهم فيه عندها وذلك لا يصح لهم

• قَالَ أَبُو عَيْنَتِي وَأَبْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَأَبْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ
 عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا
 • قَالَ أَبُو عَيْنَتِي سَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ
 كَانَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَسَنَ مِنَ الزُّهْرِيِّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْخَزَوِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا
 أَنْصَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّنَائِيرُ وَالِدَرَاهِمُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ
 مِنْهُ إِنَّ كَانَتِ الدَّنَائِيرُ وَالِدَرَاهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرِ

فان الحديث صحيح وأما الشافعية فتعلقت بأنه وقت يشق ضبطه على من في
 المسجد لأنه يحتاج في معرفته الى الخروج والتخلى فيضر بالناس ورخص
 لرفع المشقة وهذا ضعيف فإنه ينبغي له أن يترك الصلاة قبل ذلك احتياطا ان
 شك فيه و ينتظر الصلاة فيكون في صلاة ولا يقتحم نها وقد قال لنا نضر
 الاسلام في الدرس أن أبا سعيد الخدري روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الصلاة نصف النهار حين تزول الشمس الا يوم الجمعة والحديث
 لم يصح والنهي قد صح وقال بعض المعتدين أن جهنم لاتسجر يوم الجمعة
 فلذلك لم ينه عن الصلاة في ذلك الوقت وهذا باطل لا يلتفت اليه أما أن مالكا

❦ **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

❦ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

قال لم يزل أهل الفضل يصلون يوم الجمعة حتى يخرج الإمام وكذلك لم يزل أهل العدل يرون أن النهي نهى عن الصلاة في ذلك الوقت فلن يعدل أهل الفضل بأجمعهم فكيف مشيخة المدينة بانفرادهم وأى تقصير على العبد أعظم من أن يترك الصلاة في وقت متفق عليه ثم يفتحهما في وقت مختلف فيه فادل بفعل فقيه ولا حازم لنفسه

من أدرك ركعة من الجمعة

أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة (الاسناد) روى عن أبي هريرة ثلاثة أحاديث صحاحا حسنا إذ أن الأول هذا الثاني خرج البخاري عن أبي سلمة عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته الثالث من

❦ **باب** مَا جَاءَ فِي الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا كُنَّا تَعْدِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفي رواية من أدرك بدل ركعة سجدة والسجدة هي الركعة عن غير أبي هريرة أخرجه النسائي عن سالم عن أبيه من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته والصحيح عن النسائي عن قتيبة عن سفيان عن الزهري عن أبي سلسة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك (الفقه) هكذا قال أكثر الفقهاء وروى عن عطاء أنه قال من فاتته الخطبة لم تجزه وهذا ضعيف لأنها إن لم تكن من جملة الصلاة فإلها والدخول في عدم الاجزاء وإن كانت من جملة الصلاة فركعة تجزى من كل صلاة فإن تعلق بقوله فاسعوا إلى ذكر الله قلنا ركعة من ذكر الله والمراد من ذكر الله في الآية العبادة لا معنى مخصوصا من ذكره إذ ليس في الآية ما يدل عليه (مسألة) فإن لم يدرك منها ركعة يبنى على إحرامه مع الإمام وصلى ظهرا أربعا في الأصح من أقوال علمائنا وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يصلي ركعتين لأن من أصلهم أن من بادر إلى تكبيرة قبل غروب الشمس وطلوعها في العصر والصبح يكون مدركا ويلزمه الصلاة وقد رأيت كبارهم يتعلقون في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا وهذا إنما فاتته الجمعة ركعتان لأربع وهذا لا يلزم لأن النبي عليه السلام قال

• قَالَ أَبُو عَيْنِي حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِيهِمْ نَعَسٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ

• قَالَ أَبُو عَيْنِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• **باب** مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا

مَا أَدْرَكْتُمْ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مَذْكَرًا لِكَبِيرَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْنِيَ الْحُكْمُ عَلَى مَا بَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب من نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ذكر حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ) وقال حديث حسن صحيح (الاسناد والفقهاء) قال القاضي رضى الله عنه طعن مالك في ابن إسحاق وقصر عنه مسلم وأسقطه البخاري وقد كان ابن عمر فيما رويناه عنه قبل هذا من الطريق الصحيحة أنه كان ينعس حتى تضرب جبهته في حبه وورواته أكبر من محمد بن إسحاق ولكن يحمل هذا على أنه قبل الخطبة وذلك جائز فإن فيه من الحركة ما ينفي الفتور المقتضى للنوم

السفر يوم الجمعة

الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال (بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فَعَدَا أَصْحَابَهُ فَقَالَ اتَّخَلَّفَ فَاصِلِيَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ الْحَقُّهُمْ فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ
تَعْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أَصِلِيَ مَعَكَ ثُمَّ الْحَقُّهُمْ قَالَ لَوْ أَنْفَقْتُ
مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكْتُ فَضْلَ غَدَوَتِهِمْ

رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فعدا أصحابه فقال اتخلف فاصلي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رآه فقال
ما منعك أن تغدو مع أصحابك فقال أردت أن أصلي معك ثم الحقهم فقال لو
أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غزوتهم (الاسناد) قال شعبة الحديث
مقطوع ولم يسمع الحكم من مقسم الا خمس أحاديث ليس هذا منها قال الامام
القاضي أبو بكر هذا لا يؤثر في الحديث ابن قتادة عن أنس وأبو الزبير عن جابر
من هذا ولا نرى أحدا منهم يقول سمعت أنسا ولا سمعت جابرا هذا الحديث
صحيح السند صحيح المعنى لان الغزو أفضل من الجماعة في الجمعة وغيرها فطاعة
النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو أفضل من طاعته في صلاة الجماعة فقد أمر
بالوجهين وحث على الفضلين وفضل الغزو أكثر (الفقه) السفر بعد الزوال
يوم الجمعة لا يجوز عند عامة العلماء وقبل الزوال اختلف فيه فقيل لا يجوز
وقيل هو جائز وقيل ان كان للجهاد جاز وان كان لغيره لم يحز اللهم الا
أن أبا حنيفة قال يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال على الإطلاق وتعلق
بأنها صلاة فلا يمنع السفر دخول وقتها كسائر الصلاة قلنا فإين نظر أبي حنيفة

• قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَقَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مَقْسَمِ الْأَخْمَسَةِ أَحَادِيثَ وَعَدَّهَا شُعْبَةُ وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدَّ شُعْبَةُ فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ الْحَكَمُ مِنْ مَقْسَمٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ بِأَسَا بَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ

• **بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ وَالطَّيِّبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى اسْمَاعِيلُ بْنُ أِبْرَاهِيمَ التِّيمِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ

وَقِيَاسُهُ الصَّلَاةَ لَا تَقُوتُ بِالسَّفَرِ وَهَذِهِ تَقُوتُ وَكَيْفَ يَصِحُّ قِيَاسُ مَا يَفُوتُ عَلَى مَا لَا يَفُوتُ

السَّوَاكُ وَالطَّيِّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَاَلْمَاءَ لَهُ طَيْبٌ﴾ الْإِسْنَادُ ضَعْفٌ رَوَاهُ وَقَدْ كَانَ فِي غَنِيِّ عَنْهُ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَسَلَمَانَ خَرَجَهُمَا الْأُئِمَّةُ قَالُوا وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيُدْهِنُ مِنْ دَهْنِهِ أَوْ يَمْسُ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيَمْسَ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَشَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

❁ قَالَ أَبُو عِيْنِي حَدِيثُ الْأَبَرَاءِ حَدِيثُ حَسَنٍ وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ يَضَعُفُ فِي الْحَدِيثِ

بين اثنين ثم يضي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى (الفقه) قوله يتهطر ما استطاع من طهر نص في أن الوضوء يحزى عن الغسل وقوله يدهن ويتطيب اشارة الى القيام بسنة العيد فيها والظهور بالبشارة الحسنة لها وقوله لا يفرق بين اثنين يعنى لا يتخطى فقال ذلك لك اذا جلس الاحلم على المنبر فاما اذا لم يجلس فلا بأس أن يتخطى يطلب موضعاً فان خرج الامام ورأى فرجة فلا يتخطى ولكن يلبث حتى اذا قامت الصلاة مشى اليها

تم الجزء الثانى من صحيح الترمذى بشرح ابن العربى و يليه الجزء الثالث
وأوله (أبواب العيدين)

فهرس
الجزء الثاني
من صحيح الترمذى
بشرح ابن العربى

صفحة	صفحة
٢٣ فضل الصف الأول	٢ كراهية الأذان بغير وضوء
٢٥ إقامة الصف	٢ ماجاء أن الامام أحق بالإقامة
٢٧ كراهية الصف بين السواري	٤ الأذان بالليل
٢٧ الصلاة خلف الصف وحده	٦ كراهية الخروج من المسجد بعد
٣٠ الرجل يصلي ومعه رجل	الأذان
٣٩ الرجل يصلي مع الرجلين	٦ الأذان في السفر
٣٢ الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء	٧ فضل الأذان
٣٤ من أحق بالإمامة	٨ ماجاء أن الامام ضامن والمؤذن
٣٦ ماجاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف	مؤتمن
٣٧ تحريم الصلاة وتخليها	١٠ مايقول الرجل لذا أذن المؤذن
٣٩ نشر الأصابع عند التكبير	١١ كراهية أن ياخذ على الأذان أجرا
٤٠ فضل التكبيرة الأولى	١١ مايقول الرجل إذا أذن المؤذن من
٤٠ مايقول عند افتتاح الصلاة	الدعاء
٤٣ ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	١٣ الدعاء بين الأذان والإقامة
٤٤ الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	١٤ كم فرض الله تعالى على عباده من
٤٥ افتتاح القراءة بالحمد لله رب	الصلاة
العالمين	١٤ فضل الصلوات الخمس
٤٦ لإزالة الالبسة عن الكتاب	١٥ فضل الجماعة
٤٨ ماجاء في التأمين	١٧ ماجاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب
٥٠ فضل التأمين	١٨ ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم
٥١ السكتين في الصلاة	يدرك الجماعة
٥٣ وضع العين على الشمال في الصلاة	٢٠ الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة
٥٤ التكبير عند الركوع والسجود	٢٢ فضل العشاء والفجر في الجماعة

صفحة	صفحة
٨٠ الرخصة في الاقواء	٥٦ رفع اليدن عند الركوع
٨١ ما يقول بين السجدين	٥٩ وضع اليد على الركبة
٨١ الاعتدال في السجود	٦١ ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبيه في
٨٢ كيف النهوض من السجود	الركوع
٨٣ التشهد	٦٢ التسييح في الركوع والسجود
٨٦ اخفاء التشهد	٦٤ النهى عن القراءة في الركوع
٨٦ كيف الجلوس في التشهد	٦٥ ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع
٨٧ الاشارة في التشهد	والسجود
٨٨ التسليم في الصلاة	٦٧ ما يقول الرجل اذا رفع رأسه من
٩١ ما جاء أن حذف السلام سنة	الركوع
٩١ ما يقول اذا سلم من الصلاة	٦٨ وضع الركبتين قبل اليدن في
٩٣ الانصراف عن يمينه وعن شماله	السجود
٩٤ وصف الصلاة	٧٠ السجود على الجبهة والآنف
١٠١ القراءة في صلاة الصبح	٧١ أين يضع الرجل وجهه اذا سجد
١٠٢ القراءة في الظهر والمصر	٧٢ السجود على سبعة أعضاء
١٠٣ القراءة في المغرب	٧٣ التجافى في السجود
١٠٤ القراءة في صلاة العشاء	٧٥ الاعتدال في السجود
١٠٦ القراءة خلف الامام	٧٦ وضع اليدن ونصب القدمين في
١٠٧ ترك القراءة خلف الامام اذا	السجود
جهر بالقراءة	٧٧ اقامة الصلب اذا رفع رأسه من
١١١ ما يقول عند دخول المسجد	الركوع والسجود
١١٢ ما جاء اذا دخل أحدكم المسجد	٧٧ كراهية أن يبادر الامام بالركوع
فليركم ركعتين	والسجود
	٧٩ كراهية الاقواء في السجود

صفحة	صفحة
١٣٥ الصلاة في الثوب الواحد	١١٣ الأرض كلها مسجد الا المقبرة
١٣٧ ابتداء القبلة	والحمام
١٤٠ ما جاء أن بين المشرق والمغرب	١١٥ فضل بيان المسجد
قبلة	١١٦ كراهية أن يتخذ على القبر
١٤٣ الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم	مسجدا
١٤٤ كراهية ما يصلى اليه وفيه	١١٧ النوم في المسجد
١٤٥ الصلاة في مراتب الغنم وأعطان	١١٨ كراهية البيع والشراء وانشاد
الأبل	الشعر في المسجد
١٤٦ الصلاة على البابة حينما	١٢٠ المسجد الذي أسس على التقوى
توجت به	١٢١ الصلاة في مسجد قباء
١٤٧ الصلاة الى الراحة	١٢٢ أى المساجد أفضل
١٤٨ اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة	١٢٣ المشى الى المسجد
فأبدوا بالعشاء	١٢٥ ما جاء في القعود في المسجد
١٥٠ الصلاة عند الناس	لا تظار الصلاة من الفضل
١٥٠ ما جاء فيمن زار قوما لا يصلى بهم	١٢٦ الصلاة على الخمر
١٥٢ كراهية أن ينص الامام نفسه	١٢٧ الصلاة على الحصى
بالدعاء	١٢٨ الصلاة على البسط
١٥٣ من أم قوما وهم له كارهون	١٢٨ الصلاة في الحيطان
١٥٥ اذا صلى الامام قاعدا فصولا قعودا	١٢٩ ستره المصل
١٥٨ ما جاء في الامام ينهض في الركعتين	١٣٠ كراهية المرور بين يدي المصل
ناسيا	١٣٢ لا يقطع الصلاة شيء
١٦٠ مقدار القعود في الركعتين الأولين	١٣٣ لا يقطع الصلاة الا السكب
١٦١ الاشارة في الصلاة	والحمار والمرأة

صفحة	صفحة
١٩٠ الصلاة في العال	١٦٤ التسييح للرجال والتصفيق للنساء
١٩١ القنوت في صلاة الفجر	١٦٤ كراهية التأوب في الصلاة
١٩٢ ترك القنوت	١٦٥ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
١٩٣ الرجل يعطس في الصلاة	١٦٧ الرجل يتطوع جالساً
١٩٥ نسخ الكلام في الصلاة	١٦٩ تخفيف الصلاة
١٩٦ الصلاة عند التوبة	١٦٩ لا تقبل صلاة المرأة الاجتمار
١٩٨ متى يؤمر الصبي بالصلاة	١٧٠ كراهية السدل في الصلاة
١٩٩ الرجل يحدث بعد التشهد	١٧١ كراهية مسح الحصى في الصلاة
٢٠٠ اذا كان المطر فالصلاة في الرحال	١٧٢ كراهية النفخ في الصلاة
٢٠٢ التسييح في أذبار الصلاة	١٧٣ النهى عن الاختصار في الصلاة
٢٠٣ الصلاة على الدابة في الطين والمطر	١٧٤ كراهية كف الشعر في الصلاة
٢٠٤ الاجتهاد في الصلاة	١٧٥ التخشع في الصلاة
٢٠٥ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة	١٧٧ كراهية التشيك بين الأصابع في الصلاة
٢٠٧ فضل السنة في الصلاة	١٧٨ طول القيام في الصلاة
٢٠٩ ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل	١٨٩ كثرة الركوع والسجود
٢١٠ تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها	١٨١ قتل الحية والعقرب في الصلاة
٢١١ لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين	١٨٢ سجدتي السهو قبل التسليم
٢١٢ الكلام بعد ركعتي الفجر	١٨٤ سجدتي السهو بعد السلام والكلام
٢١٣ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	١٨٦ التشهد في سجدتي السهو
٢١٣ اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة .	١٨٧ الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان
	١٨٨ الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر

صفحة	صفحة
٢٤٤ ماجاء في الوتر من أول الليل	٢١٥ فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر
وآخره	يصليهما بعد صلاة الفجر
٢٤٥ ماجاء في الوتر بسبع	٢١٨ ماجاء في الاربع قبل الظهر
٢٤٦ ماجاء في الوتر بخمس	٢١٩ الركعتين بعد الظهر
٢٤٧ ماجاء في الوتر بثلاث	٢٢٢ ماجاء في الاربع قبل العصر
٢٤٨ ماجاء في الوتر بركعة	٢٢٣ الركعتين بعد المغرب والقراءة
٢٤٩ مايقزأ في الوتر	فيهما
٢٥٠ القنوت في الوتر	٢٢٥ فضل التطوع وست ركعات بعد
٢٥٢ الرجل ينام عن الوتر أو ينساه	المغرب
٢٥٣ مبادرة الصبح بالوتر	٢٢٦ الركعتين بعد العشاء
٢٥٤ لا وتران في ليلة	٢٢٦ صلاة الليل مثنى مثنى
٢٥٦ الوتر على الراحة	٢٢٧ فضل صلاة الليل
٢٥٧ صلاة الضحى	٢٢٨ وصف صلاة النبي صلى الله عليه
٢٦٠ الصلاة عند الزوال	وسلم بالليل
٢٦١ صلاة الحاجة	٢٣٣ نزول الرب عز وجل الى السماء
٢٦٢ صلاة الاستخارة	الدنيا كل ليلة
٢٦٥ صلاة التسبيح	٢٣٧ قراءة الليل
٢٦٨ صفة الصلاة على النبي صلى الله	٢٣٩ فضل صلاة التطوع في البيت
عليه وسلم	
٢٦٩ فضل الصلاة على النبي صلى الله	٢٤٠ ابواب الوتر
عليه وسلم	٢٤٠ فضل الوتر
٢٧٤ ابواب الجمعة	٢٤٢ ماجاء أن الوتر ليس بحتم
٢٧٤ فضل يوم الجمعة	٢٤٣ كراهية النوم قبل الوتر

صفحة	صفحة
٣٠٠ كراهية الكلام والامام يخطب	٢٧٥ الساعة التي ترجى في يوم الجمعة
٣٠١ كراهية التخطي يوم الجمعة	٢٧٨ الاغتسال يوم الجمعة
٣٠٢ كراهية الاحتباء والامام يخطب	٢٨١ فضل الغسل يوم الجمعة
٣٠٣ كراهية رفع الايدي على المنبر	٢٨٢ الوضوء يوم الجمعة
٣٠٤ أذان الجمعة	٢٨٦ التبكير الى الجمعة
٣٠٥ الكلام بعد نزول الامام من المنبر	٢٨٧ ترك الجمعة من غير عذر
٣٠٨ القراءة في صلاة الجمعة	٢٨٨ من كم توفى الجمعة
٣٠٩ ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	٢٩١ وقت الجمعة
٣١٠ الصلاة قبل الجمعة وبعدها	٢٩٣ الخطبة على المنبر
٣١٤ مجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة	٢٩٤ الجلوس بين الخطبتين
٣١٥ القائلة بعد الجمعة	٢٩٥ قصر الخطبة
٣١٦ مجاء فيمن نكس يوم الجمعة	٢٩٥ القراءة على المنبر
٣١٦ السفر يوم الجمعة	٢٩٧ استقبال الامام اذا خطب
٣١٨ السواك والطيب يوم الجمعة	٢٩٨ مجاء في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب

(تم الفهرس)